بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

القضاء الشرعي

مذهب سفيان الثوري

في الطلاق والخلع

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب

ماهر نبيل أحمد إدريس

الرقم الجامعي: (20919024)

إشراف

الدكتور لؤي عزمي الغزاوي

رئيس قسم الفقه والتشريع

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي

1435هـ/2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

القضاء الشرعي

مذهب سفيان الثوري في الطلاق والخلع

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب

ماهر نبيل أحمد إدريس

الرقم الجامعي: (20919024)

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم الخميس الموافق 2014/4/3م، وكانت لجنة المناقشة مكونة من:

1) الدكتور لؤي عزمي الغزاوي المحترم.....مشرفاً ورئيساً

2) الدكتور مهند فؤاد استيتي المحترم.....ممتحناً داخلياً

3) الدكتور محمد محمد شلش المحترم.....ممتحناً خارجياً

1435هـ/2014م

إهداء

إلى من أرسله الله رحمة للعالمين، إلى من لو تمسكنا بسنته لما كنا من المتأخرين، إليك يا حبيبي يا سيد الخلق يا رسول الله عليك أفضل الصلاة والسلام.

إلى روح العالم الجليل سفيان بن سعيد الثوري، وإلى أرواح جميع العلماء العاملين المخلصين، سائلاً الله تعالى أن يرحمهم ويجزيهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

إلى والدي الحبيب الذي رعاني وإخوتي، فتعب من أجلنا، وأفنى سنيَّ عمره في سبيل تربيتنا وتعليمنا.

إلى والدتي الغالية رمز التضحية والعطاء، ومنبع الحب والحنان، التي ما حرمتني يوماً من دعائها.

إلى جدتيَّ الغاليتين العزيزتين على قلبي حفظهما الله تعالى ورزقهما الصحة والعافية، وإلى أرواح أجدادي رحمهما الله تعالى.

إلى زوجتي الغالية (أم عمرو) التي تحملت معي مشاق الدراسة، وإلى من جعلهما الله قرة عين لي ولها: (عمرو وروعة).

إلى أشقائي: (أحمد ، وائل ، شادي ، عبير ، محمد)، وإلى كل أفراد عائلة إدريس.

إلى مشايخي وأساتذتي وكل من له فضل علي.

إلى زملائي في الدراسة والعمل والحياة ، وإلى كل من أحبني في الله.

إلى كل من يسعى لتطبيق شريعة الإسلام في الحياة العامة والخاصة.

إلى المرابطين في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس.

إلى كل زوجين التزما شرع الله تعالى فيما بينهما.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع، سائلاً الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه مقبولاً عنده.

شكر وتقدير

قبل كل شيء فإني أشكر الله سبحانه وتعالى القائل في كتابه:﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [1].

ثم امتثالاً لقول رسول الله (ﷺ): "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"[2]، فإني أتوجه بالشكر والتقدير لفضيلة الدكتور لؤي عزمي الغزاوي والذي أشرف على هذه الرسالة، فأسدى إلي النصح والتوجيه، وأعطاني من علمه وفقهه وجهده الكثير، والذي كان لتوجيهاته وإرشاداته الأثر الكبير في خروج هذه الرسالة بهذه الصورة، فأسأل الله تعالى أن يحفظه ويكرمه ويبارك في عمره، ويجزيه عنّي خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان لكل من علمني في هذا الصرح الشامخ، وأخص بالذكر شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري والذي أمتعني بعلمه وخلقه، فجزاه الله عنّي، وعن جميع زملائي خيراً، وزاده علماً ونفع به، ورفع درجته في الخالدين، وأسبل عليه نعمه ظاهرة وباطنة، إنَّه هو السميع المجيب.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للعالمين الجليلين: الشيخ الدكتور محمد محمد شلش، والشيخ الدكتور مهند فؤاد استيتي؛ على تفضلهما بقبول مناقشة رسالتي هذه، وعلى ما قدماه لي من نصائح وإرشادات، جعل الله ذلك لهما في ميزان حسناتهما.

ولا أنسى زملائي وإخواني وكل من أعانني ولو بكلمة، وأخص بالذكر أخي العزيز الشيخ خالد علي محمد النجار الذي رافقني بتوجيهاته ودعواته، ويسَّرَ لي الكثير من المراجع، وأيضاً أخي الأستاذ وائل الطويل، الذي دقق لغة هذه الرسالة، فجزاهما الله خيراً، وجعل ذلك في ميزان حسناتهما.

---

[1]- سورة إبراهيم/7.

[2]- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني،(ت211هـ)، المصنف، 425/10، رقم(19581)، ط2، (1403هـ- 1983م)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان؛ وأحمد في مسنده، ابن حنبل، أحمد بن حنبل(ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 472/12، رقم(7504)، ط1، (1416هـ- 1996م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان، وقال: المحقق: إسناده صحيح؛ والترمذي في سننه وقال: "حسن صحيح". الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، (ت297هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)،339/4، رقم(1955)، ط1، (1382هـ-1962م)، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة- مصر.

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى صحابته والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ موضوع هذه الدراسة هو مذهب الإمام سفيان الثوري في الطلاق والخلع، وهي دراسة هامة؛ لأنها تجمع آراء الثوري –رحمه الله– في مسائل الطلاق والخلع، وتقوم على دراستها دراسة مقارنة بما عليه المذاهب الأربعة، وبما جاء في كلٍّ من: قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لعام2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، ويزعم الباحث أن هذه الدراسة هي الوحيدة في فلسطين –وربما خارجها أيضاً– التي تقوم بدراسة مسائل الطلاق والخلع مقارنة بالقانون الأردني الجديد والمعمول به في الأردن والقدس الشريف.

وقد تكونت هذه الرسالة من تمهيد وأربعة فصول؛ اشتمل التمهيد على ترجمة وافية للإمام الثوري –رحمه الله–، ثم جاء الفصل الأول ليبحث مذهب الثوري–رحمه الله– في كل ما يتعلق بأنواع الطلاق من حيث الصفة ومن حيث الصيغة ودلالتها ومن حيث التعليق والتنجيز والإضافة ومن حيث الأثر، وبحث الفصل الثاني مذهب الثوري–رحمه الله– في حكم الطلاق بحسب اختلاف حال المُطلِّق، وكان الفصل الثالث في مذهب الثوري–رحمه الله– في التفويض والتوكيل في الطلاق وفي حكم تكراره وتبعيضه والاستثناء فيه، وبحث الفصل الأخير مذهب الثوري–رحمه الله– في الخلع ومسائله.

وقد توصلت الدراسة إلى كثير من النتائج، من أهمها: ثبوت مكانة الإمام سفيان الثوري– رحمه الله– وكونه صاحب مذهب متبوع، ومنهج فقهي مستقل؛ يجمع فيه بين مدرستي الرأي والحديث، والأساس عنده قوة الدليل مع الميل إلى التيسير المضبوط بقواعد الشريعة ومقاصدها.

وخرجت الدراسة بعدد من التوصيات من أهمها: أولاً: دعوة أهل العلم والبحث للعمل على استكمال جمع ودراسة مذهب الثوري–رحمه الله– في باقي مسائل الأحوال الشخصية، وثانياً: دعوة القائمين على المناهج التعليمية في المدارس والجامعات إلى استحداث مساق ومادة تعليمية تختص بالتوعية الاجتماعية وفن الحياة وتأهيل الشباب للحياة الزوجية، ووفق أحكام الشريعة الإسلامية.

Summary

All praise is due to Allah and may his peace and blessings be upon his messenger Muhammad, upon his companions and upon all those who follow in his footsteps till the doom day.

The subject of my study is about the issue of divorce and khula "Separation sought by woman" according to the Imam Sufyan Al Thawri "Peace Be upon His Soul". It is a very important study because it gathers his opinions about the issues of divorce and khula. It is based on a comparative study of the views of the four Imams in their madhabs with the Jordanian Personal Status Law number 36 for the year 2010 (which is applied in Jordan and Jerusalem) and the Palestinian Personal Status Draft Law. The researcher claims that this study is the only one in Palestine _and may be in other countries_ which studies the issues of divorce and khula.

This study consists of an introduction and four chapters. The introduction includes a complete biography of the Imam Athawri " Rahimahullah". Then the first chapter discusses his madhab in every detail related to the type of divorce in terms of description and in terms of formation and it's indication as well as its effects. Also, in terms of a conditional divorce, absolute divorce and a contingent divorce. The second chapter discusses Athawr's madhab about divorce laws according to the different status of the person who takes a divorce action. The third chapter is about authorization and power of attorney in divorce and the rules of divorce partition, repetition and exception according to Athawri's madhab. The last chapter discusses athawr's views of khula "separation sought by woman" and its related issues.

The findings of this study are many and the most important are:

The confirmation of Imam Athawri's position and being a holder of an applied madhab and being with independent juristic approach which gathers both schools of opinion and hadith. And his bases are the firm proof with tendency to be simplified controlled by shar'a and its purposes.

The study also concludes many important recommendations:

First, calling for Islamic theologians and researched to complete gathering and studying athawri's madhab in terms of the rest of personal status issues.

Second, calling for school and university curriculum writers to innovate educational courses and class lessons, about social awareness which tackles the future life and marriage according to the Islamic rules.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ .[1] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾.[2]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾.[3].

أما بعد:

فلقد مَنَّ الله علينا بأن تكفَّل بحفظ شريعة الإسلام، ويسَّر لنا رجالاً مخلصين، وعلماء أجلاء، نذروا أنفسهم لهذا الدين بحفظه والتفقّه فيه، ممتثلين قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾[4]، فكان لهم الفضل الكبير في إثراء الفقه الإسلامي، وصارت آراؤهم واجتهاداتهم مرجعاً لكل باحثٍ ومجتهد، يُستعان بها في فهم النصوص واستنباط الأحكام وضبط قواعد الحلال والحرام، بل صارت منارة يستضيء بها العلماء والمجتهدون عند اجتهادهم في النوازل والمستجدات، وكان من هؤلاء العلماء العظام، الإمام الحافظ أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري –رحمه الله– تعالى؛ هذا العالم الفقيه الذي لا يقل مكانة عن غيره من الفقهاء كأصحاب المذاهب الأربعة، بل هو صاحب مذهب مستقل؛ غير أنه لم يتيسر له الانتشار.

---

[1]– سورة آل عمران /102.

[2]– سورة النساء /1.

[3]– سورة الأحزاب /70–71.

[4]– سورة التوبة/122.

ولمّا كان من نعمه سبحانه وتعالى أن شرع لنا الزواج، ليحقق لنا مصالح دنيوية ودينية؛ وجعل أساسه المودة والرحمة والسكينة وراحة البال ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]؛ فقد كان من عظيم فضله تعالى أيضاً أن شرع لنا إنهاء هذا الزواج إذا ساد بين الزوجين التنافر والكراهية والقطيعة والعداوة، وعصيت خلافاتهما على الحل؛ لذلك كله فقد وقع اختياري- بعد بحث طويل واستشارات كثيرة- على دراسة آراء العالم الجليل سفيان بن سعيد الثوري، في جانب مهم من جوانب الحياة، ألا وهو جانب الأحوال الشخصية، وعلى الخصوص مسائل الطلاق والخلع، ولذا اخترت أن يكون بحثي لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي بعنوان: "**مذهب سفيان الثوري في الطلاق والخلع** (دراسة مقارنة)".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. إنَّ في دراسة آراء الإمام الحافظ سفيان الثوري إبرازاً لشخصيته، وإحياءً لمذهبه، وإظهاراً لجهوده في إثراء المكتبة الإسلامية بهذه الثروة الجبارة، كما أن في مقارنة آرائه بآراء أصحاب المذاهب المشهورة إظهاراً لمدى تأثيره أو تأثره بهم، فهذه الدراسة تبحث في مذهب عالم جليل، ومجتهد قدير، وصاحب مكانة عالية، لا يستطيع أن ينكرها واعٍ، ثم إن هذا الموضوع -حسب علمي - لم يفرد بالدراسة سابقا، فكان هذا دافعا لدراسته، وجمع شتات فقه الثوري في هذا الموضوع.
2. أهمية موضوع الدراسة، فهو متعلق بالأسرة والتي هي عماد المجتمع وأساسه، ومسائل الطلاق والخلع ذات أهمية عالية؛ لأنها تتعلق بالأعراض والأنساب، وتمس حياة الناس اليومية، وتبنى عليها أحكام شرعية، وفيها حق لله تعالى، وقد وجد الباحث من خلال وجوده كمتدرب في المحكمة الشرعية في القدس الشريف؛ أن من أكثر ما ابتليت به الأسرة؛ الخلافات الزوجية، وكثرة حالات الطلاق ودعاوى الفراق، خاصةً في هذا البلد المحتل، والذي يُستهدف اليوم أكثر من غيره بالحرب الأخلاقية والاجتماعية، هذا بالإضافة إلى مدى الجهل المنتشر عند عوام الناس في مسائل الطلاق والخلع؛ ومن

[1]- سورة الروم/21.

علامات هذا الجهل –على سبيل المثال– أن تجد من الناس من يطلق زوجته، ثم يأتي القاضي مطالباً إياه بعدم احتساب ذلك الطلاق، أو تجد من يطلقها مرات عديدة لا تحصى، وهو لا يزال يعيش معها حياة الأزواج، أو تجد من الناس من يلجأ في حلِّ خلافاته الزوجية، إلى ما يسمى بالمحاكم "النظامية الإسرائيلية"، والتي تَحْكُم بغير شريعة الإسلام، هذا كله وغيره دفعني إلى الإصرار على بحث هذا الموضوع.

3. صدور قانون جديد للأحوال الشخصية، وهو القانون الأردني المعدّل لعام 2010م، وبداية تطبيقه في الأردن ومدينة القدس الشريف، فرغبت أن أبحث عن مصادره الفقهية، وأقارنها بمذهب الإمام الثوري وباقي المذاهب الفقهية، خاصة وأن من الناس من يزعم أن المُشرّع الأردني قد خضع في جوانب متعددة من هذا القانون؛ لتأثير الجمعيات النسوية المشبوهة والحركات العلمانية الكافرة وما يسمى "بجمعيات حقوق الإنسان"، وأيضا دفعني إلى دراسة هذا الموضوع، قرب احتمالية إقرار مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، فأحببت أن أدرس مدى قربه وبعده عن الراجح من الأدلة الشرعية، ومدى دقة صياغته القانونية.
4. إنَّ دراسة آراء عالم من العلماء، ومقارنتها بباقي المذاهب الفقهية، تكسب طالب العلم اطلاعاً واسعاً على موضوع الدراسة، وتعطيه ملكةً في توجيه الأدلة، ومناقشتها للوصول إلى القدرة على الترجيح بين الآراء.

أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

1. تقدم هذه الدراسة صورة متكاملة عن الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– من حيث: نسبه ومولده، ونشأته ووفاته، ومكانته العلمية، ومكونات شخصيته الفقهية، وشيوخه وتلاميذه، وكتبه وآثاره، ومعالم منهجه الفقهي ومذهبه المستقل.
2. توثيق وجمع آراء الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– فيما يتعلق بأحكام مسائل الطلاق والخلع في مكان واحد، ومقارنتها بغيرها من الآراء، مع إيراد أدلة كل فريق ومناقشتها والترجيح بينها، ثم بيان موقف كل من قانون الأحوال الشخصية الأردني

الجديد(2010م)، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مع إبداء الملاحظات عليهما والاقتراحات.

3. معرفة مدى تأثير وتأثر الثوري –رحمه الله–، بمعاصريه من أصحاب المذاهب الفقهية.
4. معرفة معالم المنهج الفقهي، الذي كان يسير عليه الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– في استنباط الأحكام، وفهم النصوص، وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية.
5. تبسيط مسائل الطلاق والخلع، مع الحفاظ على أسلوب الفقه المقارن في دراستها.
6. الوصول إلى نتائج معتبرة، بعد الدراسة والترجيح، وصياغة أهم التوصيات المبنية على هذه الدراسة.
7. توسيع مدارك الباحث وتعويده على الكتابة والبحث، وفق المنهج العلمي الرصين.

حدود الدراسة:

تجمع هذه الدراسة، كل ما أمكن جمعه وتوثيقه، من فقه ومذهب الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– تعالى فيما يتعلق بمسائل الطلاق والخلع، ويخرج من ذلك المسائل التي تتعلق بالعبيد وملك اليمين؛ وذلك لعدم ضرورة بحثها في هذا الزمان، وتخرج كذلك مسائل ملحقات الطلاق كالعدة والرجعة والنفقة وغيرها، ويقارن البحث آراء الإمام سفيان الثوري بالمذاهب الأربعة، من غير دراسة للمسائل التي وقع عليها الإجماع أو التي اتفق فيها الإمام سفيان الثوري مع المذاهب الأربعة، كما ويقارن آراء الإمام سفيان الثوري –رحمه الله–، بكلٍّ من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد والمعدّل لعام 2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

الدراسات السابقة:

إنّ مسائل الطلاق والخلع قد بُحثت في أمهات كتب الفقه، وكذا في دراسات حديثة، من خلال مباحث الأحوال الشخصية، لكنّ الجديد في هذه الدراسة، هو جمع مذهب الإمام سفيان الثوري في الطلاق والخلع، في كتاب واحد، ودراستها دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الأربعة وبكل من القانون الأردني 2010م، ومشروع القانون الفلسطيني، وهذا الموضوع – على حد علمي وبحثي– لم يدرس سابقاً، فلم أجد كتاباً أو دراسة تنفرد بجمع آراء ومذهب الإمام سفيان الثوري

في هذا الباب، وتتعمق في بحثها ودراستها، كما بُحثت آراء واختيارات علماء آخرين، ومع هذا فهناك بعض الدراسات السابقة التي عملت على جمع فقه الثوري، وهي:

1. كتاب: "موسوعة فقه سفيان الثوري " للدكتور محمد روّاس قلعة جي، وهذا الكتاب من طباعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، وأولى طبعاته صدرت سنة 1990م، ويقع في 840 صفحة، ويدرس حياة سفيان الثوري، في نحو 50 صفحة، وفي باقي الكتاب يعرض فقه الثوري حسب أحرف الهجاء، إلا أنه يختصر كثيراً ، ويكتفي بذكر رأي الامام الثوري -رحمه الله-، ولم يبحث المسائل التي فهرسها على أسلوب المعاجم، ولم يدلل على الآراء ولم يقارنها بغيرها، وعلى الرغم من ذلك فهو جهد عظيم ومبارك.
2. كتاب: "فقه الإمام سفيان بن سعيد الثوري" وهي عبارة عن رسالة مقدمة من الشيخ عبد الله الرحَيل العنزي لنيل درجة الدكتوراه عام1406هـ، من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي بإشراف الدكتور الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، وقد حوت هذه الرسالة أكثر من ستمائة مسألة فقهية، حاول الباحث فيها أن يجمع آراء الإمام الثوري، وهي مكونة من مقدمة وسبعة أبواب، ترجم للإمام الثوري في مقدمتها، ثم جعلها على أبواب الفقه، وخصص الباب الثالث في الأحوال الشخصية، وهو يقع في خمسة عشر فصلاً، وقد بحث في الفصلين السابع والثامن من هذا الباب مسائل الخلع والطلاق، في الصفحات من488-506، وقد سار الباحث في بحث المسائل بذكر مذهب الثوري في المسألة مع بيان من وافقه ومن خالفه من المذاهب الأربعة، وذِكْرِ دليلٍ واحدٍ أو أكثر لهذا المذهب، وذكر الباحث أنه أحجم في رسالته عن الترجيح، معللاً ذلك بأن بحثه هذا لم يكن بحثاً في مسألة معينة واحدة، يلزم معها بيان الراجح من الأقوال، وإنما المقصود منه جمع فقه الإمام الثوري مبوباً ومدللاً.

   وهذه الرسالة تعتبر من الجهود المباركة في جمع آراء الثوري عل أبواب الفقه، غير أن الباحث لم يسر بالمقارنة الفقهية كالمعتاد، بل اكتفى بذكر رأي الثوري وذكر من وافقه ومن خالفه من أصحاب المذاهب الأربعة، دون ذكر أدلتهم، ومناقشتها والترجيح بينها.
3. كتاب: "الإمام سفيان الثوري وآراؤه الفقهية مقارنة بالمذاهب الأخرى"، وهو من تأليف الدكتورة سوسن فريد فلاحة، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه، يقع في 688 صفحة، وهو نشر مكتبة

العبيكان– الرياض، طبعته الأولى سنة 2007م، وهو مكون من بابين؛ جاء الباب الأول في نبذة عن الإمام الثوري، والباب الثاني في فقهه مرتباً على أبواب الفقه، وقد بحثت الباحثة مسائل الخلع والطلاق في الصفحات(517–528)، وقد سارت الباحثة في بحث المسائل بذكر مذهب الثوري ومن وافقه ومن خالفه، وغالباً ما تورد دليلاً واحدا لكل رأي وترجح في المسألة.

4. دراسة بعنوان: "فقه الإمام سفيان الثوري مقارناً لفقه الإمامين الأوزاعي والليث بن سعد في العبادات والمعاملات دراسة فقهية مقارنة" وهذه الرسالة عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة من الباحثة حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل لكلية الدراسات الإسلامية العربية للبنات بالقاهرة، التابعة للأزهر الشريف، وقد بحثت بعض مسائل الطلاق والخلع تحت باب المعاملات.

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذه الدراسة، على المنهج الاستقرائي، مع الاستفادة كثيراً من المنهجين الوصفي والاستنباطي، وسرتُ في ذلك وفق الخطوات التالية:

1. الرجوع إلى أمهات كتب التفسير والحديث والفقه لجمع ودراسة المسائل التي كان للثوري فيها رأي، وكانت من ضمن حدود الدراسة، وعند تضارب الروايات عن الإمام سفيان الثوري–رحمه الله– فيتم ترجيح الرأي – إن أمكن– الذي يتفق مع ما نقل عنه من فروع، أو عبارات تصرح برأيه، مثل قوله: "هذا الذي نأخذ به"، أو "وبه نأخذ "، أو "هذا قولنا "، أو "وهذا القول أعدل الأقاويل عندي وأحبها إلي" وغير ذلك، وكذلك بحسب جمهور من نقل عنه قوله.
2. بيان مذهب الثوري في مسائل كل مبحث، ومقارنته بما عليه المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)، مع الاكتفاء بذلك في المسائل التي وقع عليها الإجماع، والمسائل التي وافق فيها مذهب الثوري المذاهب الأربعة، وكثيراً ما كنت أذكر مذهب ابن حزم في الهامش، وغيره عند اللزوم.
3. تحرير محل النزاع – عند اللزوم– في المسائل الخلافية، ثم بيان مذاهب الفقهاء في المسألة، مع جعل المذهب الأول مذهب الثوري ومن وافقه، ثم ذكر أدلة المذاهب وتوجيهها ومناقشتها إن احتملت مناقشة، ثم الترجيح بحسب قوة الدليل.

4. توثيق أقوال المذاهب، وعزوها إلى مصادرها الأصلية مرتبة بحسب التسلسل التاريخي للمذاهب.
5. بيان موقف كل من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لعام 2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني؛ في نهاية كل مبحث، ومقارنتهما بما ذهب إليه الفقهاء، ودائماً مع ذكر رقم المادة في القانون، ثم يتبع ذلك ذكر ما يرد على نصوص القانون من ملاحظات واقتراحات إن وجدت.
6. الحرص قدر الإمكان على كتابة معلومات البحث بأسلوب الباحث الخاص، والنقل بالمعنى لا بالنص، وعندها يشار إلى ذلك في الهامش بكلمة (انظر)، وإذا احتاج السياق إلى النقل الحرفي يوضع الكلام المنقول بين علامتي تنصيص"..."، ويشار إلى مصدره في الهامش، وإذا كان الموضوع يحتاج لمزيد من التفصيل يذكر في الهامش عبارة: (للاستزادة ينظر) ويذكر المصدر.
7. يرمز لكلمة الطبعة بالحرف(ط)، ولسنة الوفاة بالحرف(ت)، وللمجلد بالحرف(م) وللقسم بالحرف(ق)، وللجزء بالحرف(ج) وللصفحة بالحرف(ص).
8. الاطلاع على المصادر المعاصرة التي حوت أيّاً من مسائل الرسالة.
9. الترجمة للأعلام في الهامش؛ غير الخلفاء الراشدين، ومشاهير الصحابة، وأصحاب المذاهب الأربعة، ويكون ذلك بذكر الكنية والاسم والنسب مختصراً، ثم تاريخ الولادة، وبعض شيوخ وتلاميذ المترجم له، مع بيان حكم العلماء عليه، ثم سنة الوفاة، كل ذلك بحسب الامكان.
10. شرح الألفاظ والمصطلحات الغريبة، والتعريف بأسماء الأماكن والبلدان من المصادر المتخصصة.
11. كتابة الآيات بخط مصحف المدينة المنورة، وعزوها إلى أماكنها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
12. نقل تخريج الأحاديث والآثار، ببيان موضعها ورقمها إنْ وجد، ثم بيان حكم العلماء عليها؛ إلا ما كان في البخاري ومسلم فيكتفى بذكر موضعه، لإجماع الأمة على صحتهما.
13. إثبات أهم النتائج والتوصيات من الدراسة في آخر البحث.

14. عمل فهارس للآيات، والأحاديث النبوية، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتَمة:

المقدمة: اشتملت على عنوان الدراسة، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، وحدودها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وهو في **ترجمة الإمام سفيان بن سعيد الثوري**، ويقع في عشرة مطالب:

المطب الأول: اسمه ونسبه وولادته.

المطلب الثاني: أسرته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: عقيدته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مذهبه ومنهجه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته وآثاره.

المطلب الثامن: تلاميذه.

المطلب التاسع: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وعلاقته بالسلطان.

المطلب العاشر: وفاته وتشييعه.

الفصل الأول: مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق:

تمهيد: تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمه.

المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق من حيث الصفة:

المطلب الأول: صفة الطلاق المُفرّق على الأطهار.

المطلب الثاني: موقف القانون.

المبحث الثاني : مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق من حيث الصيغة ودلالتها على اللفظ:

المطلب الأول: أمثلة على كنايات الطلاق عند الثوري وقوله فيها.

المطلب الثاني: ما يقع بألفاظ الكنايات الظاهرة من العدد.

المطلب الثالث: موقف القانون.

المبحث الثالث: مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق من حيث التعليق والتنجيز والإضافة:

المطلب الأول: الطلاق المنجز.

المطلب الثاني: الطلاق المضاف إلى المستقبل.

المطلب الثالث: الطلاق المعلق.

المطلب الرابع: موقف القانون .

المبحث الرابع : مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق باعتبار الأثر:

المطلب الأول: تعريف الطلاق الرجعي والبائن.

المطلب الثاني: مذهب الثوري في حالات الطلاق الرجعي والطلاق البائن.

المطلب الثالث: موقف القانون.

الفصل الثاني: مذهب سفيان الثوري في حكم الطلاق باختلاف حال المطلق:

المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق كل من: زائل العقل، والسكران، والمريض مرض الموت، والسفيه، والهازل، والمخطئ والناسي، والأخرس.

المطلب الأول: حكم طلاق زائل العقل.

المطلب الثاني: حكم طلاق السكران.

المطلب الثالث: حكم طلاق المريض مرض الموت.

المطلب الرابع: حكم طلاق السفيه.

المطلب الخامس: حكم طلاق الهازل.

المطلب السادس: حكم طلاق المخطئ والناسي.

المطلب السابع: حكم طلاق الأخرس.

المطلب الثامن: موقف القانون.

المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق الصبي:

المطلب الأول: تحرير المسألة.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب.

المطلب الرابع: الترجيح.

المطلب الخامس: موقف القانون.

المبحث الثالث: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق المكره:

المطلب الأول: تحرير المسألة.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب.

المطلب الرابع: الترجيح.

المطلب الخامس: موقف القانون.

الفصل الثالث: مذهب سفيان الثوري في التفويض والتوكيل في الطلاق، وفي تَكراره وتبعيضه والاستثناء فيه:

المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في التفويض والتوكيل في الطلاق:

المطلب الأول: حكم التفويض والتوكيل في الطلاق.

المطلب الثاني: صيغ التفويض والتوكيل.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتفويض.

المطلب الرابع: هل التفويض على الفور أم على التراخي؟

المطلب الخامس: حكم الرجوع عن التفويض.

المطلب السادس: نوع وعدد ما يقع بالتفويض.

المطلب السابع: موقف القانون.

المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في تكرار الطلاق وتبعيضه والاستثناء فيه:

المطلب الأول: حكم الطلاق المكرر.

المطلب الثاني: حكم التبعيض والتجزئة في الطلاق.

المطلب الثالث: حكم الاستثناء في عدد الطلاق.

المطلب الرابع: موقف القانون.

الفصل الرابع: مذهب سفيان الثوري في الخلع:

تمهيد: تعريف الخلع.

المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في مشروعية الخلع وأثر العضل فيه.

المطلب الأول: مشروعية الخلع.

المطلب الثاني: أثر العضل في الخلع.

المطلب الثالث: موقف القانون.

المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في حقيقة الخلع ومقدار العوض فيه:

المطلب الأول: حقيقة الخلع (صفة الفرقة الحاصلة به).

المطلب الثاني: مقدار العوض في الخلع.

المطلب الثالث: موقف القانون.

المبحث الثالث: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق المختلعة وهي في العدة:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب.

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الرابع: موقف القانون.

والخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

ثم **الفهارس** وهي: فهرس الآيات القرآنية وفهرس الأحاديث النبوية وفهرس الموضوعات.

وأخيراً، أسأل الله تعالى إتمام هذه الرسالة على أحسن الوجوه، وأكملها وأتمها، وأنفعها في الدنيا والآخرة لي ولجميع المسلمين.

التمهيد

ترجمة الإمام سفيان بن سعيد الثوري

ويقع هذا التمهيد في عشرة مطالب، وهي:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته.

المطلب الثاني: أسرته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: عقيدته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مذهبه ومنهجه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته وآثاره.

المطلب الثامن: تلاميذه.

المطلب التاسع: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وعلاقته بالسلطان.

المطلب العاشر: وفاته وتشييعه.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته:

الفرع الأول: اسمه ونسبه: هو الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أُبي بن عبد الله بن منقذ بن نَصْر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر ابن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار.[1]

وأورده صاحب كتاب الأنساب ببعض الاختلاف وذلك بزيادة بعض الأسماء وإسقاط البعض، فقال: "الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب بن رافع بن موهبة بن أبي عبد الله بن نصر بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار ابن معد بن عدنان الثَوْري الكوفي"[2]، والأصح النسب الأول لكثرة من قال به، هذا مع إمكانية الجمع بين كليهما، والثوري يرجع إلى بطن من بطون طابخة العدنانية[3]، ونسبته إلى ثور همدان غير صحيحة.[4]

---

[1]– ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهري،(ت230هـ)، الطبقات الكبير، 492/8 ، ط1(1421هـ –2001م)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي – القاهرة؛ و الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحُسين البخاري الكلاباذي،(ت398هـ)، رجال صحيح البخاري (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه)، 329/1، ط1، (1407هـ1987م)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة بيروت – لبنان؛ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي،(ت486هـ)، جمهرة أنساب العرب، 201/1، ط5، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف– القاهرة؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،(ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، 229/7–230، ط2(1402هـ–1982م)، تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان؛ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري،(ت310هـ)، المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين، 141/1، دون طبعة وسنة نشر، مؤسسة الأعلمي، بيروت – لبنان ؛ المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي،(742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 155/11، ط2 (1408هـ–1987م)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان؛ الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي،(748هـ)، تذكرة الحفاظ،203/1، ط1(1419هـ–1998م)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.

[2]– السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني،(ت562هـ)،الأنساب، 517/1، ط1، (1408هـ– 1988م)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، طباعة مركز الخدمات والابحاث الثقافية، دار الجنان – بيروت– لبنان.

[3]– انظر: المصدر السابق. وهذا البطن هو بطن بني ثور، ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة، ويقال لثور هذا: ثور أطحل، وهو شخص نزل جبل ثور الذي به الغار بمكة، فعرف به، وقيل: أطحل: اسم للجبل نفسه. انظر: القلقشندي، أبو العباس أحمد القلقشندي، (ت821هـ)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، ص 201، ط2، (1400هـ–1980م)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني – بيروت– لبنان.

[4]– انظر: المزي، تهذيب الكمال، 155/11؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، 203/1؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر بن شهاب الدين العسقلاني الشافعي، (ت852هـ)، تهذيب التهذيب، 56/2، ط1(1429هـ– 2008م)، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان.

الفرع الثاني: ولادته: اختلفت الروايات في السنة التي ولد فيه الإمام سفيان الثوري؛ فقيل: ولد سنة سبع وتسعين من الهجرة، في خلافة سليمان بن عبد الملك[1][2]، وقيل إنه ولد سنة ست وتسعين أو سنة خمس وتسعين[3]، والرواية الأولى هي الراجحة؛ لأن الأكثر قال بها، بل إنّ صاحب كتاب سير أعلام النبلاء نقل الاتفاق على ذلك[4]، وأمّا بخصوص مكان ولادة الثوري؛ فقيل: كان ذلك بخراسان[5][6]، وقيل: في

---

[1]– ابن سعد، الطبقات الكبير، 492/8؛ العِجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العِجْلي الكوفي، (ت261هـ)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم،411/1، ط 1، (1405هـ – 1985م)، بترتيب: نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي وتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَسْتَوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة– السعودية؛ الفِسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، (ت277هـ)، المعرفة والتاريخ، 149/1، ط1، (1410هـ– 1990م)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية؛ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، (ت597هـ)، صفة الصفوة، 151/3، ط3، (1405هـ–1985م)، تحقيق: محمود فاخوري، وتخريج الأحاديث: محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة – بيروت – لبنان؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، 209/1.

[2]- هو أبو أيوب الخليفة الأموي، سليمان بن عبد الملك بن مروان، ولسنة أربع وخمسين للهجرة، تولى الخلافة بعد وفاة أخيه سنة ست وتسعين للهجرة، بايعه الناس فأحسن إليهم، كان فصيحاً عاقلاً، فتحت في عهده بلدان كجرجان وطبرستان، توفي سنة تسع وتسعين للهجرة. انظر:: الزركلي، خير الدين الزركلي،(ت1396هـ)، الأعلام "قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين"، 45/3، ط15،(2002م)، دار العلم للملايين– بيروت– لبنان.

[3]– ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 390/2، دون طبعة، (1397هـ–1977م)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت – لبنان.

[4]– الذهبي، سير أعلام النبلاء، 230/7؛ ويؤيده ما نقل عن موسى بن داود أنه قال: " سمعت سفيان يقول سنة ثمان وخمسين ومئة: لي إحدى وستون سنة ". المرجع السابق، 242/7 .

[5]– خراسان: هي بلاد واسعة ، أول حدها مما يلي العراق أزَاذْ وار قصبة جوَين وبيهق ، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان. وتشتمل على أمهات البلاد منها: نيسابور وهراة ومرو وبلخ ، وتشكل خراسان الشمال الشرقي لإيران ، ياقوت الحموي ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، (ت626هـ)، معجم البلدان، 350/2، دون طبعة، (1397هـ–1977م)، دار صادر – بيروت – لبنان؛ مؤنس، حسين مؤنس ، أطلس تاريخ الإسلام، ص229، ط1، (1407هـ–1987م)، الزهراء للإعلام العربي – القاهرة – مصر.

[6]– الذهبي، سير أعلام النبلاء، 242/7 ، ويؤيد ذلك ما نقله يحيى بن معين بقوله: " سمعت العباس يقول : بلغني أن شريك بن عبد الله القاضي، وسفيان الثوري وإسرائيل وفضيل بن عياض، وغيرهم من فقهاء الكوفة ولدوا بخراسان ..". ابن معين، يحيى بن معين بن عون المُرِّي الغطفاني البغدادي، (ت233هـ)، تاريخ يحيى بن معين، برواية العباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي، 279/2–280،دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: عبد الله أحمد حسن، بإشراف مكتب الدراسات الإسلامية لتحقيق التراث، دار القلم – بيروت– لبنان.

منطقة أثير[1]في الكوفة[2]، وقيل: في قزوين[3][4]، وفي رواية رابعة قيل: ولد بجرجان[5]، في قرية تعرف بالثوريين، نسبة لقبيلته، ثم إنه حمل بعد مولده إلى الكوفة.[6]

المطلب الثاني: أسرته:

نشأ الإمام سفيان الثوري، في أسرة تمتهن العلم وتقدره، وفي بيت صفته التقوى والورع والعلم، ومن أهم أعمدة هذا البيت:

والده: وهو سعيد بن مسروق الثوري، وهو من الرواة الثقات من أهل الكوفة، روى عن عامر الشعبي[7] وغيره، وروى عنه أولاده وشعبة بن الحجاج[8] وآخرون، وكانت وفاته سنة ثمان وعشرين ومائة، وهو من صغار التابعين[9].

---

[1]– أثير: هي منطقة صحراوية بالكوفة، وسميت كذلك نسبة إلى رجل من بني أسد، يقال له أثير. انظر: الحموي، معجم البلدان ، 394/3.

[2]– الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي،(ت327هـ)، الجرح والتعديل، 222/4، ط1، (1372هـ–1952م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

[3]– قزوين: مدينة مشهورة قريبة من الرّيّ، وتقع جنوب غرب بحر قزوين، قريباً من العاصمة الإيرانية طهران، وينسب إليها الكثير من العلماء. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 342/4–344؛ حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام، ص229 .

[4]– الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت623هـ)، التدوين في أخبار قزوين، 43/3، دون طبعة، (1408هـ–1987م)، تحقيق: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

[5]– جرجان: هي منطقة مشهورة تقع بين طبرستان وخراسان ، وتقع جنوب شرق بحر قزوين ، وهي قسمان : المدينة وسميت جرجان أيضاً والقسم الأخر وتسمى بكر أباذ، وبين القسمين نهر كبير . انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 119/2؛ حسين مؤنس، أطلس تاريخ الاسلام، ص229.

[6]– السهمي، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي، (ت427هـ) ، تاريخ جرجان(كتاب معرفة علماء أهل جرجان)، ص174، ط1، (1369هـ–1950م)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد – الهند .

[7]– هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، ولد سنة تسعة عشر من الهجرة، من شيوخه: ابن عباس وأنس بن مالك وأسامة بن زيد وعبد الله بن الزبير، ومن تلاميذه: سعيد الثوري وسلمة بن كهيل والأعمش وأبو حنيفة، وهو من الثقات، مات سنة بضع ومائة من الهجرة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، 28/14–40.

[8]– هو أبو بسطام شُعبة بن الحجَّاج بن الوَرْد، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ثمانين وقيل اثنتين وثمانين، من مشايخه: أنس بن سيرين وسلمة بن كُهَيْل وقتادة بن دِعامة وعمرو بن دينار وأيوب السختياني، وروى عنه: شيخه أيوب السختياني والسفيانان وعبد الله بن المبارك وعبَّاد بن عبَّاد ويحيى القطان ووكيع، وهو ثقة ثبت، مات –رحمه الله– سنة ستين ومئة للهجرة .انظر: المزي، تهذيب الكمال، 479/12–495.

[9]– انظر: ابن سعد، الطبقات الكبير، 445/8؛ العجلي، معرفة الثقات، 405/1؛ ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ق1/م2/ ص66؛ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت354هـ)، الثقات، 371/6، ط1، (1398هـ–1978م)، تحقيق: شرف الدين أحمد، دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد – الهند؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 230/7.

أمه: لم يذكر اسمها، لكن ورد أنها كانت من نساء الكوفة العابدات[1]، ومما نقل عنها قولها لسفيان: "يا بني اطلب العلم وأنا أكفيك بمِغْزَلي[2]، وقالت له: يا بني إذا كَتَبْتَ عَشرَةَ أَحرُفٍ، فانظُر هلْ تَرى نفسك زيادة في مشيك وحلمك ووقارك، فإن لم يزدك، فاعلم أنه لا يضرك ولا ينفعك"[3].

جده: وهو مسروق بن حبيب بن رافع، روي أنه حضر الجمل[4]مع عليٍّ رضي الله عنه[5].

أبناؤه: لم يكن للثوري غير ولد واحد، وقد توفي وهو صغير[6]، وكان يقال له سعيد[7]، وكان الثوري – رحمه الله– من شدة تفرغه للعلم؛ لا يحب ما يشغله عنه، فعلى محبته لابنه، إلا أنه كان يعتبره شاغلاً له عن العلم، حتى أنه كان يقول: "لا تقتدوا بصاحب عيال، فما كان عُذْرُ مَنْ عُوتِبَ إلا أَن قال: عِيالِي"[8]، وكان يقول أيضاً: "إنَّ قرَّة عيني مات؛ فاسترحت"[9].

زوجاته: تزوج الإمام سفيان الثوري من امرأة في الكوفة، هي التي أنجبت له ابنه الوحيد[10]، وروي أنَّ

---

[1]– ابن الجوزي، صفة الصفوة، 189/3.

[2]– غَزَلَ الصوف أو القطن ونحوهما غَزْلاً: فتله خيوطاً بالمِغْزَل، والمِغْزَل: ما يغزل به الصوف والقطن ونحوهما، يدوياً أو آلياً. أنيس، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، 2/ 652، ط2، دون طبعة ، دون دار نشر.

[3]– ابن الجوزي، صفة الصفوة، 189/3.

[4]– وهي الواقعة المشهورة التي حصل فيها الاقتتال بين علي وجماعة معه، وبين عائشة والزبير وجماعة معهم – رضي الله عنهم أجمعين– وكان ذلك سنة 36هـ. انظر: الفسوي، المعرفة والتاريخ، 401/3؛ العمري، أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة "محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين"، ص 450 ، دون طبعة، مكتبة العبيكان – الرياض – السعودية.

[5]– ابن معين، تاريخ يحيى بن معين، 234/1؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 242/7.

[6]– ابن سعد، الطبقات الكبير، 493/8؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 242/7.

[7]– الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 381/6، ط1، (1409هـ– 1988م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

[8]– الأصفهاني، حلية الأولياء، 380/6.

[9]– المصدر السابق، 381/6 .

[10]– انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 268/7.

الإمام سفيان الثوري حين قدم البصرة، تزوج بأخرى وهي أم أبي حذيفة النهدي[1][2]، وروي أنه تزوج أيضاً بامرأة من العابدات العالمات، يقال لها أم حسان الكوفية، فقد قال عبد الله بن المبارك[3]: "بلغني أنَّ سفيان تزوج بها"[4].

إخوته: كان لسفيان أخوان ذكران؛ هما: عمر ومبارك، وأخت واحدة[5]، لم يذكر اسمها، لكن ذُكِرَتْ في ترجمته[6]، وعمر كان من الثقات، يروي عن أبيه وعن الأعمش[7][8]، وهو أسنُّ من سفيان[9]، وأما مبارك فكان ثقة أيضاً[10]، يكنى أبا عبد الرحمن، أُصيب بالعمى، وكان يروي عن أبيه وإخوته وعن الحسن بن عرفة[11] وغيرهم[12].

---

[1]– هو موسى بن مسعود النهدي، ولد سنة ثمانٍ وعشرون ومئة للهجرة، من شيوخه: سفيان الثوري وزائدة بن قدامة وعكرمة بن عمار، وممن روى عنه: البخاري وأحمد بن حنبل وأحمد بن سعيد الدرامي، وهو ثقة صدوق، وقيل: كان يصحف، مات سنة عشرين ومائتين للهجرة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، 29/145–149.

[2]– انظر: ابن سعد، الطبقات الكبير، 9/305 .

[3]– هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليُّ، الامام العلامة شيخ الاسلام، ولد سنة ثماني عشرة ومئة للهجرة، من شيوخه: الربيع بن أنس الخرساني وعاصم الأحول والأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن عون والأوزاعي والثوري ومالك، من تلاميذه: الثوري وابن وهب وابن معين وعلي بن حجر والحسين المروزي، مات سنة إحدى وثمانين ومئة من الهجرة. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/274–279.

[4] – ابن الجوزي، صفة الصفوة، 3/188.

[5]– انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/230.

[6]– فقد روي أن أنها كانت ترسل له الطعام وهو فار في مكة. انظر: ابن سعد، الطبقات، 8/493؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/230.

[7]– هو أبو محمد سُليمان بن مِهْران الأسَدي الكاهلي، شيخ الاسلام، ولد سنة إحدى وستين للهجرة، من شيوخه: أنس بن مالك والنخعي وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي، ومن تلاميذه: أيوب السَّخْتياني وزيد بن أسلم وأبو حنيفة والأوزاعي وشعبة والسفيانان ووكيع ويحيى القطان، وهو من الثقات، والراجح في سنة وفاته سنة ثمانٍ وأربعين ومئة للهجرة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/226–248.

[8]– ابن معين، تاريخ ابن معين، 332؛ ابن حبان، الثقات، 7/187.

[9]– انظر: العجلي، معرفة الثقات، 2/167–168.

[10]– المصدر السابق، 2/263.

[11] – هو أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي المؤدِّب، ولد سنة مئة وخمسين للهجرة، من شيوخه: عبد الله بن إدريس وعبد الله بن المبارك ووكيع ، ومن تلاميذه: الترمذي وابن ماجة وعبد الله بن أحمد بن حنبل وابن أبي حاتم الرازي، وثَّقه ابن معين وغيره، مات سنة سبع وخمسين ومئتين للهجرة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، 6/201–210.

[12]– ابن حبان، الثقات، 9/190.

المطلب الثالث: شيوخه:

لقد كثر شيوخ الإمام سفيان الثوري، حتى إنه يصعب حصرهم، ويُقال إنّ عدد شيوخه بلغ ست مئة شيخ، وكبارهم الذين حدَّثوه عن كبار الصحابة[1]، وقد أوردت كتب التراجم[2] أسماء الكثير منهم، ومن أبرزهم: جعفر الصادق[3]، وزياد بن عِلاقة[4]، وأيوب السّخْتياني[5]، وسلمة بن كُهَيْل[6]، وسليمان الأعمش، وعاصم الأحول[7]، وعثمان البتِّي[8]، وعمرو بن دينار[9]، وقيس بن مسلم[10]، ومحمد ابن

---

[1]– انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 234/7.

[2]– انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي،(ت676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، ق1/ج222/1، بدون طبعة، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنبرية، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 230/7 وما بعدها؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، 56/2.

[3]– هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ثمانين للهجرة، وهو من التابعين، من مشايخه: أبوه أبو جعفر الباقر وعروة بن الزبير، وجده القاسم بن محمد، والزهري ومن تلاميذه: ابنه موسى الكاظم، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، وشعبة، ومالك، وابن عُيينة، مات –رحمه الله– سنة ثمانٍ وأربعين ومئة من الهجرة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/ 255–270.

[4]– هو أبو مالك زياد بن عَلاقة بن مالك الثَّعلبي الكوفي، من الثقات، من شيوخه: عمه قُطْبة بن مالك، وجرير بن عبد الله البَجَلي، والمغيرة بن شعبة، وأُسامة بن شريك، ومن تلاميذه: شُعبة وسفيان الثوري، وابن عُيينة، وأبو الأحوص، قيل مات سنة خمسٍ وعشرين ومئة من الهجرة . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ،215/5و216.

[5]– هو أبو بكر أيوب السّخْتياني بن أبي تميمة كَيْسان العَنزي، وهو من صغار التابعين، ولد سنة ثمانٍ وستين للهجرة، من شيوخه: سعيد بن جبير ومجاهد والحسن البصري والزهري وعطاء بن أبي رباح، ومن تلاميذه: محمد بن سيرين والزهري وشعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عُيينة، من الثقات، توفي سنة إحدى وثلاثين ومئة للهجرة. انظر: المصدر السابق، 6/15–26.

[6]– هو أبو يحيى سلمة بن كُهيل بن حُصين الحضرمي التَّنْعي الكوفي، ولد سنة سبعٍ وأربعين من الهجرة، من شيوخه: جُنْدُب البَجَلي وابن أبي أوفى وزيد بن وهب وسعيد بن جبير والشعبي ومجاهد، ومن تلاميذه: ابنه يحيى، والأعمش وشعبة والثوري، قيل: كانت وفاته سنة إحدى وعشرين ومئة من الهجرة، وقيل اثنتين أو ثلاث وعشرين، وهو من الثقات. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2/77–78.

[7]– هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان البصري الأحول، تاريخ مولده مجهول، من شيوخه: أنس بن مالك وحفصة بنت سيرين والشعبي والنَّضر بن أنس، ومن تلاميذه: قتادة وشعبة وثابت الأحول والسفيانان وعبَّاد بن عبَّاد، وثقه ابن حنبل وابن معين وغيرهم، قيل: مات سنة إحدى وأربعين ومئة من الهجرة، وقيل: اثنتين وأربعين أو ثلاث وأربعين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/13–15.

[8]– هو أبو عمرو عثمان بن مسلم البَتِّي البصري، كان يبيع البتوت وهي الأكسية الغليظة، وقيل اسم أبيه: سُليمان، أصله من الكوفة، من شيوخه: أنس بن مالك والحسن البصري والشعبي وعبد الحميد بن سَلمة، ومن تلاميذه: شُعبة وابن عُلَيَّة وعيسى بن يونس، وثَّقه عدد من العلماء. انظر: المزي، تهذيب الكمال، 19/492–494.

[9]– هو أبو محمد عمرو بن دينار المكي الجُمحي، ولد سنة خمسٍ أو ستٍ وأربعين من الهجرة، من شيوخه: ابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة –رضي الله عنهم أجمعين–، ومن تلاميذه: قتادة والزهري وأيوب السّختياني وجعفر الصادق وشعبة والثوري وابن عيينة، وهو ثقة، مات سنة ست وعشرين ومئة وقيل خمس أو تسع وعشرين. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 2/27.

[10]– هو أبو عمرو قيسُ بن مسلم الجَدليُّ الكوفي، من شيوخه: عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومجاهد وسعيد بن جبير، ومن تلاميذه: أبو حنيفة وسفيان الثوري، وهو ثقة، وقال أبو داوود: كان مُرجئاً ، توفي سنة عشرين ومئة من الهجرة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، 24/81–83.

المُنْكَدر[1]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[2]، وشعبة بن الحجاج، وأبو اسحاق السَّبيعي[3]، ومحمد ابن عجلان[4]، والأوزاعي[5]، ومالك، وابن عيينة[6]، والفضيل بن عياض[7]، وأبو إسحاق الفزاري[8]، وابن المبارك، ووكيع[9]، ويحيى القطان[10]، وغيرهم وكثير من كبار التابعين.

---

[1]– هو أبو عبد الله محمد بن المُنْكدر بن عبد الله بن الهُير القرشي التيمي المدني، ولد سنة بضعٍ وثلاثين من الهجرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وعن عدد كبير من الصحابة والتابعين، كأبي بكر وعمر وابن عباس وسعيد بن المسيب، روى عنه: شعبة ومعمر والسفيانان ومالك، وهو ثقة، مات سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ومئة من الهجرة. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/127–128.

[2]– هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي وهو عالم المدينة في زمانه، ولد قبل السبعين للهجرة، من شيوخه: الفقهاء السبعة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيِّب وعلي بن الحسين، ومن تلاميذه: الزهري ومالك وابن الماجِشون والسفيانان وحماد بن سلمة والأوزاعي وابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان، وهو ثقة ثبت، مات –رحمه الله– سنة ثلاثٍ وأربعين ومئة من الهجرة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/468–481.

[3]– هو عمرو بن عبد الله الهَمْداني الكوفي، من ذرية سبيع بن صعب، وهو تابعي كان عالم الكوفة ومُحدِّثها، ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة، من شيوخه: معاوية وابن عباس والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلقمة بن قيس وشريح القاضي، ومن تلاميذه: محمد ابن سيرين – وهو من شيوخه – والزهري وقتادة والأعمش ، والسفيانان وشعبة، وثّقه أحمد وابن معين وغيرهما، مات –رحمه الله– سنة سبعٍ وعشرين ومئة من الهجرة. انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء، 5/392–401.

[4]– هو أبو عبد الله محمد بن عَجْلان القرشي المدني، وعجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، من شيوخه: والده وعمرو بن شعيب وأبو حازم الأشجعي ورجاء بن حيوة، وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم، وقيل روى عن أنس بن مالك، من تلاميذه: شعبة والسفيانان والليث بن سعد ومالك بن أنس وابن المبارك ويحيى القطان، وهو ثقة، مات سنة ثمانٍ وأربعين ومئة للهجرة. انظر: الرازي، الجرح والتعديل، 8/49–50؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/124–125.

[5]– هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي الدمشقي الشامي، شيخ الإسلام وعالم الشام، من شيوخه: عطاء بن أبي رباح والباقر ومكحول وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر والوليد بن هشام، من تلاميذه: الثوري والزهري وشعبة ومالك وابن المبارك، هو من الثقات، قيل: ولد سنة ثمانٍ وثمانين وتوفي سنة سبعٍ وخمسين ومئة والروايات في ذلك مختلفة. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ق1/ج1/298–300..

[6]– هو أبو محمد سفيان بن عُيَيْنَة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مُزاحم الهلالي الكوفي المكي، الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام، ولد سنة سبع ومئة للهجرة، من شيوخه: عمرو بن دينار وزياد بن علاقة والزُّهري، وأيوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومن تلاميذه: الثوري والإمام الشافعي والإمام أحمد، مات سنة ثمانٍ وتسعين ومئة. انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء، 8/454–474.

[7]– هو أبو علي الفُضَيل بن عِياض بن مسعود بن بِشْر التميمي اليَرْبوعي الخراساني، ولد نحو سنة سبعٍ ومئة، من شيوخه: والأعمش وبَيان ابن بِشْر وحُصين بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن أبي ليلى وجعفر الصادق، من تلاميذه: ابن المبارك والسفيانان وعبد الرحمن ابن مهدي والشافعي وابن وهب وبشر الحافي والحسين بن داوود البَلْخي وهو من الثقات، مات بمكة سنة سبعٍ وثمانين ومئة من الهجرة. انظر: ابن الجوزي، صفة الصفوة، 2/237–247؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 8/421–442.

[8]– هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاريُّ الشامي، ولد سنة ثماني عشرة ومائة من الهجرة، من شيوخه: أبو اسحق السبيعي وأبو اسحق الشيباني وهشام بن عُرْوة والأعمش والثوري ومالك، من تلاميذه: الأوزاعيُّ والثوري وابن المبارك ومعاوية بن عمرو الأزدي، وهو من الثقات، مات سنة خمسٍ وثمانين أو ستٍ وثمانين ومئة من الهجرة. انظر: المصدر السابق، 8/539–543.

[9]– هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي الكوفي، الإمام الحافظ الثبت، محدث العراق، وأحد الأعلام، ولد سنة تسعٍ وعشرين ومئة، من شيوخه: الأعمش وابن عون وابن جُريج والأوزاعي وابن أبي ليلى والثوري وشعبة، من تلاميذه: شيخه الثوري وابن المبارك وابن معين وعبد الله الطوسي، مات سنة سبعٍ وتسعين ومئة. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/306–309.

[10]– هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ التَّيمي القطَّان، الإمام الكبير أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة عشرين ومئة للهجرة، من شيوخه: الأعمش ويحيى الأنصاري وابن عون وشُعبة وابن عجلان، ومن تلاميذه: شعبة والثوري وعبد الرحمن بن مهدي، وابنه محمد وعبيد الله السَّرخسي، وهو من الثقات، قيل كانت وفاته سنة ثمانٍ وتسعين ومئة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 9/ 175–188.

المطلب الرابع: عقيدته:

للتعرف على عقيدة الإمام سفيان الثوري –رحمه الله–؛ لابد من استعراض رأيه في بعض المسائل المتعلقة بالعقيدة، وهي: مسألة التشيع والنزاع بين الصحابة، وخلق القرآن وآيات الصفات، وكذا رأيه في كل من المرجئة[1]، والجهمية[2] والقدرية[3]، وفي السنة والبدعة، وتفصيل ذلك كالتالي:

الفرع الأول: رأيه في مسألة التشيُّع والنزاع بين الصحابة:

نسب بعض المؤرخين للإمام الثوري التشيُّع، ومن ذلك ما جاء في سير أعلام النبلاء أن سفيان الثوري كان فيه تشيع يسير[4]، وأنه كان يفضل علياً على عثمان رضي الله عنهما[5]، وكذا جاء في حلية الأولياء: "كان رأي سفيان الثوري؛ رأي أصحابه الكوفيين؛ يفضل علياً على أبي بكر وعمر، فلمَّا صار إلى البصرة رجع عنها، وهو يفضل أبا بكر وعمر على علي ويفضل علياً على عثمان"[6]، وقد عده صاحب كتاب الفهرست من الشيعة الزيدية[7].

---

[1]– المرجئة: فرقة من فرق الإسلام، يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، أي زعموا أنّ الإيمان هو الإقرار وحده دون غيره، فيرون تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه في الدنيا بحكم ما، وقالوا نرجئ حكمه إلى الله سبحانه وتعالى. انظر: أبو الدهب، أشرف طه أبو الدهب، المعجم الإسلامي (الجوانب الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية) ص550، ط1، (1423هـ–2002م)، دار الشروق – القاهرة.

[2]– الجهمية: نسبة إلى جهم بن صفوان الراسبي، وهو مُتكلم وافق المرجئة في القول بأن الإيمان مسألة تتعلق بالقلب، ووافق المعتزلة في نفي الصفات والأسماء، مما يقتضي تشبيهها، وكان جهم من أقوى المدافعين عن الجبرية، قتل في أواخر عصر بني أُمية عام (128هـ /745م)، والجهمية هم أتباع جهم هذا، قالوا بأن الإنسان لا إرادة له ولا اختيار ولا استطاعة، وإنما هو مجبور في كل أفعاله التي يخلقها الله تعالى فيه، كما يخلقها في سائر الجمادات، وكذا قالوا بخلق القرآن الكريم. انظر: المصدر السابق، ص207.

[3] – القدرية: هم أتباع معبد الجهني أول من تكلم بالقدر، وهم يقولون بأن أفعال العباد وطاعاتهم ومعاصيهم لا تدخل تحت قضاء الله وقدره، فنفوا قدرة الله على أفعال المكلفين، وقالوا أن الله لم يردها ولم يشأها منهم، وهم خلقوا أفعالهم. انظر: السلمان، عبد العزيز المحمد السلمان، مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، ص104–105، ط18،(1418هـ–1997م)، دون دار نشر.

[4]– انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 241/7.

[5]– المصدر السابق، 273/7.

[6]– الأصفهاني، حلية الأولياء، 31/7.

[7]– انظر: ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحق النديم، المعروف بأبي يعقوب الوراق، (ت438هـ)، الفهرست في أخبار العلماء والمصنفين من القدماء والمُحْدَثين وأسماء كتبهم، ص 280، ط1، (1415هـ– 1994م)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

لكن من خلال البحث في ترجمة الإمام سفيان، وتتبع ما رُوِيَ عنه من أقوال، تبين خلاف ذلك، ومن أقواله تلك:

1- قوله: "من قدَّم علياً على أبي بكر وعمر، فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وأخشى أن لا ينفعه مع ذلك عمل".[1]

2- وقال: "من قال: علي أحق بالولاية من أبي بكر وعمر؛ فقد خطَّأَ أبا بكرٍ وعمر وعلياً والمهاجرين والأنصار، ولا أدري يَرتفع له عمل إلى السماء أم لا ".[2]

3- ما روي عن الفِرياني[3] أنّه قال: "سمعت سفيان ورجل يسأله عن من يشتم أبا بكر؟ فقال: كافر بالله العظيم، قال: نُصلِّي عليه؟ قال: لا، ولا كرامة، قال: فزاحمه الناس حتى حالوا بيني وبينه، فقلت للذي قريباً منه: ما قال؟ قلنا: هو يقول: لا إله إلا الله، ما نصنع به؟ قال: لا تمسوه بأيديكم، ارفعوه بالخشب حتى تواروه في قبره" [4].

4- ما روي أن سفيان الثوري قال لعطاء بن مسلم[5]: "كيف حبك لأبي بكر؟ قال: شديد، قال: كيف حبك لعمر؟ قال: شديد، قال: كيف حبك لعلي؟ قال: شديد (وطوَّلها وشدَّدها)، فقال سفيان: يا عطاء هذه الشديدة تريد كيَّة وسط رأسك"[6]، والمقصود أن سفيان عاتب عطاء لأنه أظهر حباً أكثر لعلي على أبي بكر وعمر-رضي الله عنهم أجمعين-.

---

[1]- الأصفهاني، حلية الأولياء، 7/27-28.

[2]- المصدر السابق، 7/31.

[3]- هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفرياني، سكن قيسارية بالشام، ولد سنة ست وعشرين ومائة للهجرة، يروي عن الأوزاعي والثوري وروى عنه: عبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل البخاري، وهو من الثقات، مات سنة إثنتي عشرة ومائتين. انظر: ابن حبان، الثقات، 9/57.

[4]- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/253.

[5]- هو أبو مَخْلَد عطاء بن مسلم الخفاف الكوفي نزيل حلب، من شيوخه: الأعمش وسفيان الثوري وواصل الأحدب، ومن تلاميذه: عبد الله بن المبارك وعبيد بن جناد الحلبي وموسى بن مروان الرَّقِّيُّ، وهو ثقة غير أنه دفن كتبه ثم جعل يحدِّث من حفظه فيخطئ، مات سنة تسعين ومئة. انظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي،(ت354هـ)، المجروحين من المحدِّثين والضعفاء والمتروكين، 2/131، دون طبعة، (1412هـ- 1992م)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة - بيروت - لبنان؛ المزي، تهذيب الكمال، 20/104-106.

[6]- الأصفهاني، حلية الأولياء، 7/31-32.

5- كان الثوري -رحمه الله- يقول: "لا يجتمع حب علي وعثمان إلا في قلوب نبلاء الرجال".[1]

بعد هذا العرض، قد يتوهم أنَّ هناك تعارضاً بين هذه الأقوال المروية عن الإمام سفيان الثوري وبين ما نسب إليه من تشيُّع، لكن الراجح والصواب هو ما ورد على لسان الثوري نفسه والذي ينفي عنه التشيُّع، ولو قيل بصحة الرواية التي تنسب للثوري التشيُّع وهي محتملة - بدليل أنه كان من أهل الكوفة وأهل الكوفة قاطبة ناصروا علياً رضي الله عنه[2]، وبدليل ما روي من أنّ جده مسروق كان قد حضر الجمل مع عليٍّ رضي الله عنه[3]- فأُجيب عليها بما يلي:

أ. إنَّ الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- إذا كان فعلاً متشيِّعاً فهذا لمّا كان التشيع وقتها لا يعني بالنسبة لأهل الكوفة أكثر من تقديم علي على عثمان -رضي الله عنهما- أو مناصرة علي -رضي الله عنه- في خصومته السياسية مع معاوية[4] أو ولم يكن التشيّع وصل إلى مراحل متقدمة جعلت له عقائد خاصة وصلت إلى درجة تفضيل علي على أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما-، ثم القول بأنه أولى منهما بالخلافة[5].

ب. إنَّ الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- إذا كان يوماً ما متشيعاً فيكون قد رجع عن تشيعه هذا ولم يستمر عليه، ويؤيد هذا ما نقل عنه من أقوال في مسألة الخلاف بين الصحابة وتفضيل بعضهم على بعض، ثم إنَّ أكثر من واحد من المؤرخين كان قد نقل رجوع الإمام الثوري عن تشيعه[6]، ومن ذلك ما

---

[1]- الذهبي، تذكرة الحفاظ، 840/3.

[2]- البغوي، الحسين بن مسعود البغوي،(ت516 هـ)، شرح السنة، 81/14، ط1، (1403هـ- 1983م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

[3]- ابن معين ، تاريخ يحيى بن معين، 234/1.

[4]- انظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي،(ت748هـ)، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، (وهو مختصر منهاج السنة لتقي الدين أحمد بن تيمية)، ص375 وما بعدها، ط3، (1413هـ-1993م)، تحقيق: محب الدين الخطيب، وكالة الطباعة والترجمة - الرياض - السعودية.

[5]- وهذا الفهم مستفاد من كلام للشيخ محمد رواس قلعجي. انظر: قلعة جي، محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه سفيان الثوري، ص36، ط2، (1418هـ-1997م)، دار النفائس - بيروت - لبنان.

[6]- وذكروا أن رجوعه هذا كان بعد زيارته للبصرة والتقائه بأيوب وابن عون. انظر: الأصفهاني، حلية الأولياء، 31/7؛ ا بن سعد، الطبقات، 253/7.

جاء في حلية الأولياء: "كان رأي سفيان الثوري؛ رأي أصحابه الكوفيين؛ يفضل علياً على أبي بكر وعمر، فلمَّا صار إلى البصرة رجع عنها، وهو يفضل أبا بكر وعمر على علي ويفضل علياً على عثمان"[1].

وعلى كل حال فالمهم أنَّ الثوري –رحمه الله– لم يكن مذهبه مذهب الشيعة؛ بل إنه كان دائماً يعمل على سدّ الذريعة على غلاة الشيعة والذين استقر عليهم لفظ شيعة بالمعنى العقدي المخالف لأهل السنة والجماعة ولذلك كان يقول: "منعتنا الشيعة أن نذكر فضائل علي"[2]، فمذهبه –رحمه الله– في هذه المسألة؛ كمذهب غيره من أهل السنة والجماعة وهو محاولة وأد الفتنة، ويدل على ذلك أنه كان إذا دخل البصرة حدَّث بفضائل عليٍّ رضي الله عنه، وإذا دخل الكوفة حدَّث بفضائل عثمان رضي الله عنه[3].

الفرع الثاني: رأيه في مسألة خلق القرآن:

نُقل عن الثوري قوله: "القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، من قال غير هذا فهو كافر.."[4]، كما روي أنه كان يقول: "من زعم أنَّ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[5] مخلوق فقد كفر بالله عز وجل"[6].

الفرع الثالث: رأيه في المرجئة:

يقول الثوري–رحمه الله–: "من كره أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله فهو عندنا مرجئ يمدّ بها صوته"[7]، وكان يقول في المرجئة: "ليس أحد أبعد من كتاب الله من المرجئة"[8]، وقد حدد مواضع

---

[1]– الأصفهاني، حلية الأولياء، 31/7.

[2]– الأصفهاني، حلية الأولياء، 27/7.

[3]– المصدر السابق.

[4]– الذهبي، تذكرة الحفاظ، 206/1.

[5]– سورة الإخلاص/ 1.

[6]– الأصفهاني، حلية الأولياء، 7/ 30؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 273/7.

[7]– الأصفهاني، حلية الأولياء، 33/7.

[8]– المصدر السابق، 29/7.

الاختلاف معهم فقال: "خالفتنا المرجئة في ثلاث: نحن نقول الإيمان قولٌ وعمل، وهم يقولون: الإيمان قولٌ بلا عمل، ونحن نقول: يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص، ونحن نقول: نحن مؤمنون بالإقرار، وهم يقولون: نحن مؤمنون عند الله"[1]، وقد نُقِلَ عن الثوري أنه لم يقبل الصلاة على جنازة عبد العزيز بن أبي رواد[2] لأنه كان يُرمى بالإرجاء[3].

الفرع الرابع: رأيه في القدرية والجهمية:

كان رأي سفيان الثوري في القدرية والجهمية أنَّهم كفّار[4]، وكان لا يتهاون معهم، وقد سأله رجل مرة فقال:" رجلٌ يُكذّب بالقدر أأُصلي وراءه؟ قال: لا تقدّموه، قال: هو إمام القرية ليس لهم إمام غيره، قال: لا تُقدّموه، لا تُقدّموه، وجعل يصيح"[5].

الفرع الخامس: موقفه من السنة والبدعة:

كان الإمام الثوري –رحمه الله– حريصاً جداً على التمسك بالسنة والحثّ عليها، وفي ذلك كان يقول: "لا يستقيم قولٌ إلاّ بعمل، ولا يستقيم قولٌ وعمل إلاّ بنية، ولا يستقيم قولٌ وعملٌ ونيةٌ إلاّ بموافقة السنة"[6]، ومن أجمل ما روي عنه في الحث على العمل بالسنة أنَّه قال: "إن استطعت ألاّ تحك رأسك إلاّ بأثر فافعل"[7]، وكان عظيم التقدير لأهل السنة، وقد قال مرة ليوسف بن أسباط[8]: "إذا بلغك عن

---

[1]– الأصفهاني، حلية الأولياء، 29/7.

[2]– هو أبو عبد الرحمن عبد العزيز ابن أبي رواد مولى الأزد وهو مكيّ سمع من نافع والضحّاك وروى عنه الثوري وكان يرى الإرجاء، وقيل إنه توفي قريبا من سنة خمسين للهجرة. انظر: البخاري، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري،(ت 256 هـ)، التاريخ الكبير، م6/ج22/3، دون طبعة وسنة نشر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

[3]– الأصفهاني، حلية الأولياء، 29/7.

[4]– المصدر السابق، 28/7.

[5]– المصدر السابق، 26/7.

[6]– المصدر السابق، 32/7.

[7]– الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي ثابت الخطيب البغدادي،(ت463هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، 51/1، ط1، (1417هـ–1996م)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

[8]– هو أبو محمد يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي، من شيوخه: ابن شريح والثوري وياسين الزيات، من تلاميذه: أبو الأحوص ومحمود بن موسى والمُسَيَّب بن واضح، وثَّقه ابن معين، وقال العجلي: هو صاحب سنة وخير، وقال البخاري عنه: كان قد دفن كتبه فصار لا يجيء بحديثه كما ينبغي، مات سنة خمس وتسعين ومئة. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 453/4.

رجلٍ [المشرق][1] صاحب سنة فابعث إليه بالسلام، وإذا بلغك عن آخر بالمغرب صاحب سنة فابعث إليه بالسلام، فقد قلَّ أهل السنة والجماعة"[2]، وكان –رحمه الله– في المقابل محارباً للبدعة؛ فكان يقول : "من أصغى بسمعه إلى صاحب بدعة، وهو يعلم، خرج من عصمة الله، ووُكِل إلى نفسه"[3]، وكان ينهى عن الصلاة خلف صاحب البدعة[4].

الفرع السادس: الخُلاصة:

خلاصة الكلام إنَّ الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– كان يسلك طريق أهل السنة والجماعة في اعتقاده؛ ويلخص ذلك كتابه لشعيب بن حرب[5]، فقد روي عن شعيب أنه قال:" قلت لسفيان الثوري: حدّث بحديث في السنة ينفعني الله به، فإذا وقفت بين يديه وسألني عنه قلت: يا رب حدّثني بهذا سفيان، فأنجو أنا وتؤخذ، فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، من قال غير هذا فهو كافر، والإيمان قولٌ وعمل ونية، ويزيد وينقص وتَقدِمَة الشيخين–أي تقديم أبي بكر وعمر على علي– .. إلى أن قال: يا شعيب: لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين، وحتى ترى أنَّ إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به، وحتى تؤمن بالقدر، وحتى ترى الصلاة خلف كل برّ وفاجر، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جار أو عدل، فقلت: يا أبا عبد الله الصلاة كلها، قال: لا ولكن صلاة الجمعة والعيدين، صلّ خلف من أدركت، وأما سائر ذلك فأنت مخيّر، لا تصلِّ إلا خلف من تثق به، وتعلم أنه من أهل السنة، إذا وقفت بين يدي الله فسألك عن هذا فقل: يا رب حدثني بهذا سفيان بن سعيد، ثمّ خلِّ بيني وبين ربي عز وجل"[6].

---

[1]– هكذا في الكتاب دون حرف الجر الباء، والصواب بالباء والله أعلم.

[2]– الأصفهاني، حلية الأولياء، 34/7.

[3]– الذهبي، سير أعلام النبلاء، 261/7.

[4]– انظر: الأصفهاني، حلية الأولياء، 28/7 .

[5]– وهو أبو صالح شعيب بن حرب المدائني، أصله من خراسان، من شيوخه: شعبة وسفيان الثوري ومحمد بن مسلم، من تلاميذه: الضَّبي ويحيى المقابري وأحمد بن حنبل وأحمد الخلّال، وهو من الثقات، مات بمكة سنة ست وتسعين ومئة للهجرة وقيل تسع وتسعون ومئة. انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قُطانها العلماء من غير أهلها وواريه(تاريخ بغداد)، 330/10–335، ط1، (1422هـ–2001م)، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت– لبنان.

[6]– الذهبي، تذكرة الحفاظ، 206/1، وعلق عليه الذهبي فقال: "هذا ثابت عن سفيان".

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد كان الثوري بلا شك إماماً في زمانه، في الفقه والورع والحفظ والإتقان[1]، وإماماً كذلك في التفسير، وعلوم القرآن[2]، وكان ذا شأن في الحديث حتى لقب بأمير المؤمنين في الحديث[3]، فكان –رحمه الله– أحد الأئمة المجتهدين أجمع الناس على إمامته في كثير من العلوم الشرعية[4]، كما كان الثوري مفتياً للناس، حتى قال الوليد بن مسلم[5] فيه: "رأيتُه بمكة يُستفتى ولمَّا يخط وجههُ بعد"[6]، وقد نُقِلَ أن شيخه عاصم بن أبي النجود[7] كان يستفتيه، ويقول له: "يا سفيان أتيتنا صغيراً وأتيناك كبيراً"[8]، وروي أنَّ الإمام الأوزاعي –رحمه الله– كان يسأله ويأخذ برأيه[9].

وقد شهد للثوري بالإمامة والمكانة العلمية العالية كثيرٌ من العلماء، حتى إنَّ ما قيل في الثناء عليه منهم يصلح أن يُؤَلَفُ فيه كتاب[10]، لكنْ بُعداً عن الإطالة؛ فإن الباحث يورد جملة من تلك الأقوال على سبيل التمثيل، وبما يكفي لتحقيق المراد:

1. قال سفيان بن عيينة: "أصحاب الحديث ثلاثة: عبد الله بن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه،

---

[1]– انظر: السمعاني، الأنساب، 517/1؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 270/7.

[2]– كان الإمام سفيان يقول : "سلوني عن علم القرآن والمناسك فإني عالم بهما ". الذهبي، سير أعلام النبلاء، 247/7.

[3]– انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 233/10؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ ، 204/1؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، 57/2.

[4]– ابن خلكان، وفيات الأعيان، 386/2.

[5]– وهو أبو العباس الوليد بن مُسْلم الدمشقي، ولد سنة تسع عشرة ومئة، من شيوخه: ابن عجلان وابن جُرَيج والأوزاعي وسفيان الثوري ومالك، من تلاميذه: اللَّيث بن سعد وبقية بن الوليد وعبد الله بن وهب وأحمد بن حنبل ومحمود بن غَيْلان وحجَّاج بنُ الرَّيَّان، وهو من الثقات، مات –رحمه الله– سنة خمسٍ وتسعين ومئة وهو راجع من الحج. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 211/9– 220.

[6]– ابن حجر، تهذيب التهذيب، 58/2.

[7]– وهو أبو بكر عاصم بن بَهْدَلة (أبي النجود) الأَسَديّ، وهو الإمام مُقرىء العصر، من شيوخه: الأسود بن هلال وعبد الله بن حبيب اللُّلَمي وعكرمة مولى ابن عباس، ومن تلاميذه: عطاء بن أبي رباح والأعمش وحماد بن سلمة والسفيانان، وهو من الثقات لكن حفظه ليس بقوي، مات – رحمه الله– سنة سبعٍ وعشرين ومئة من الهجرة ، وقيل ثمانٍ وعشرين ومئة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، 473/13–480.

[8]– ابن خلكان، وفيات الأعيان، 387/2.

[9]– المصدر السابق.

[10]– بل إن البعض قال عن الثوري: "ومناقبه تحتمل مجلدات ". ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي الدمشقي،(ت1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 275/2، ط1، (1408هـ– 1988م)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير – بيروت – لبنان .

والثوري في زمانه"[1]، وقال أيضاً: "أنا من غلمان الثوري، وما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه"[2].

2. قال الإمام الأوزاعي: "لو قيل: اختر لهذه الأمة رجلاً يقوم فيها بكتاب الله، وسنة رسوله، لاخترت لهم سفيان الثوري".[3]

3. قال وكيع الجراح: "كان سفيان بحراً ".[4]

4. قال الإمام أبو حنيفة –رحمه الله–: " لو كان سفيان في التابعين ؛ لكان فيهم له شأن ".[5]

5. قال الإمام مالك –رحمه الله–: "إنَّما كانت العراق تَجِيْش علينا بالدراهم والثياب، ثم صارت تَجيش علينا بسفيان الثوري".[6]

6. قال عبد الله بن المبارك: "ما أعلم على الأرض أعلم من سفيان الثوري رحمه الله".[7]

7. قال الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–: "لا يتقدم على سفيان في قلبي أحد".[8]

8. قال يحيى القطان: "سفيان فوق مالك في كل شيء".[9]

هذا غيض من فيض، مما يدل على مكانة الإمام سفيان الثوري الجليلة في الفقه والشريعة.

---

[1]– الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 222/10.

[2]– النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 222/1–223.

[3]– الذهبي، سير أعلام النبلاء، 249/7.

[4]– المصدر السابق، 269/7.

[5]– الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 239/10.

[6]– الذهبي، سير أعلام النبلاء، 270/7.

[7]– الأصفهاني، حلية الأولياء، 257/6.

[8]– ابن العماد، شذرات الذهب، 274/2. وقد نقل الذهبي هذا الخبر عن المَرُوزي بصيغة أخرى؛ فقال: إن أحمد بن حنبل قال: "أتدري من الإمام؟ الإمام سفيان الثوري، لا يتقدمه أحد في قلبي". الذهبي، سير أعلام النبلاء، 240/7.

[9]– الذهبي، سير أعلام النبلاء، 246/7.

المطلب السادس: مذهبه ومنهجه الفقهي:

الفرع الأول: مذهب الإمام الثوري:

ولمَّا كان للإمام سفيان الثوري –رحمه الله– هذه المكانة العلمية؛ فقد صار بذلك أحد الأئمة المجتهدين[1]، وصاحب مذهب فقهي مستقل له أصوله ومنهجه[2]، حتى عدّه البعض من المذاهب الستة المتبوعة[3]،وقد كان تابع مذهب الإمام سفيان الثوري، يسمى بالثوري[4]أو السفياني[5].

وقد كان لمذهبه هذا أتباع في الشرق والغرب، منهم: أبو صالح حمدون بن أحمد بن عمارة[6]، والنعمان بن عبد السلام بن حبيب[7]، وأبو نصر بشر بن الحارث المروزي[8]، وأبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي[9]، ويقال:[10] إنَّ الشيخ أبو القاسم الجنيد[11] كان على مذهب الثوري –رحمه الله–، والراجح أنَّ

---

[1]– انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 266/2.

[2]– انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 275/2.

[3]– انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 223/1.

[4]– انظر: السمعاني، الأنساب، 76/2.

[5]– انظر: المصدر السابق، 261/3؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 275/2؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 50/13.

[6]– وهو أبو صالح حمدون بن أحمد بن عمارة النيسابوري، المعروف بحمدون القَصَّار، من شيوخه: محمد بن بكَّار الرَّيَّان وأبو حفص النيسابوري، ومن تلاميذه: ابنه أبو حامد الأعمشي ومكيُّ بن عَبْدان وأبو جعفر بن حَمْدان، وهو سفياني المذهب، مات سنة إحدى وسبعين ومئتين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 50/13 و51.

[7]– وهو أبو المنذر النُّعمان بن عبد السلام بن حبيب حُطيط التَّميّ الأصبهانيُّ البصري، من شيوخه: ابن جريج ومالك والثوري وأبو حنيفة، من تلاميذه: عبد الرحمن بن مهدي وعفان بن مسلم التيمي وصالح بن مِهْران، وهو ثوري المذهب، وهو من الثقات، مات سنة ثلاثٍ وثمانين ومئة وقيل: ثلاث وسبعين. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 231/4–232.

[8]– هو أبو نصر بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء، المعروف بـ(بشر الحافي)، ولد سنة اثنتين وخمسين ومئة من الهجرة، من شيوخه: مالك وحمَّاد بن زيد وإبراهيم بن سعد الزهري وابن المبارك، من تلاميذه: ابنه محمد وسَرِيٌّ السَّقَطِيُّ وإبراهيم بن هانئ النيسابوري، وهو ثوري المذهب، مات سنة سبعٍ وعشرين ومئتين من الهجرة. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 545/7–561.

[9]– هو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن الزاهد الجلودي، ولد سنة ثمان وثمانين ومائتين للهجرة، من شيوخه: أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وأحمد بن إبراهيم بن عبد الله وعبد الله بن شيرويه، من تلاميذه: الحاكم أبو عبد الله الحافظ وعبد الغافر بن محمد، وهو ثوري المذهب، مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة. انظر: السمعاني، الأنساب 76/2–77.

[10]– ابن خلكان، وفيات الأعيان، 373/1 و386/2.

[11]– هو الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي البغدادي الخزاز القواريري والصوفي، ولد سنة نيفٍ وعشرين ومئتين، من شيوخه: السَّرِيِّ السَّقطي والحسن بن عَرَفة والحارث المُحاسبي وأبو حمزة البغدادي، من تلاميذه: جعفر الخُلْدي وأبو محمد الجَريري وأبو بكر الشِّبْلي وعبد الواحد بن علوان، مات سنة سبعٍ وتسعين ومئتين. انظر: الأصفهاني، حلية الأولياء، 255/10–287.

يحيى بن معين[1] كان أيضاً على مذهبه، ورُوي أنَّ أبا بكر عبد الغفار بن عبد الرحمن الدينوري[2] كان آخر مفتٍ على مذهب الثوري –رحمه الله– ببغداد[3].

وكان علي بن زياد العبسي التونسي[4] هو أول من أدخل مذهب سفيان الثوري إلى بلاد المغرب[5]؛ وقد قيل إنّ مذهب الثوري استمر حتى أوائل القرن الخامس الهجري، هذا كما ذكر صاحب كتاب النجوم الزاهرة[6]؛ حيث قال في ترجمته لأبي بكر الدينوري: "وهو آخر من أفتى بجامع المنصور على مذهب الثوري، قلت[7]: لعلَّ ذلك كان بالشرق، وأما بالغرب فدام مذهب الثوري بعد هذا التاريخ عدة سنين"، وقد كانت وفاة الدينوري سنة (405هـ)[8]، لكن الأصح – والله أعلم– أنَّ مذهب الثوري استمر بعد القرن الخامس الهجري، وربما حتى القرن الثامن، ويدل على ذلك ما ذكره صاحب كتاب الأنساب[9]والمتوفى سنة (562هـ)؛ حيث قال عن أتباع المذهب الثوري: "وهم عدد كثير لا يُحصون،

---

[1]– وهو يحيى بن مَعِين بن عون بن زياد بن بِسطام الغَطفاني، ولد سنة ثمانٍ وخمسين ومئة من الهجرة، من شيوخه: ابن المبارك وعبَّاد بن عبَّد وسفيان بن عيينة ووكيع ويحيى القطان، ومن تلاميذه: أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داوود وعباس الدُّوري وعثمان بن سعيد الدرامي وأبو زرعة، مات سنة ثلاثٍ وثلاثين ومئتين ودفن في البقيع. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 71/11– 96؛ ومما يدعم الرواية التي تَنْسِبُ له كونه ثوري المذهب أنه كان يُكثر من نقل فتاوى الثوري وكان لا يقدم عليه في زمانه أحداً في الفقه والحديث والزهد وكل شيء. ابن معين، تاريخ يحيى بن معين، 74/1؛ وكان يقول: " كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان" الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 238/10.

[2]– لم أجد من ترجم له، لكن ترجم الذهبي لشخص يسمى مَكِّي بن جابار فقال: هو أبو بكر الدينوري وهو سفياني المذهب، مات سنة ثمان وستين وأربع مئة. سير أعلام النبلاء، 412/18–413.

[3]– الأتابكي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تَغْري بَرْدي الأتابكي، (ت874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 238/4، ط1، (1413هـ–1992م)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

[4]– هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، من علماء المالكية، من شيوخه: مالك والثوري والليث بن سعد، من تلاميذه: البهلول بن راشد وسحنون وأسد بن الفرات، وهو من الثقات، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة للهجرة. انظر: ابن فرحون، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون، (ت799هـ)، الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المَذهب، 92/2–93، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث – القاهرة – مصر.

[5]– انظر: ابن ماكولا، أبو علي الحسن بن علي بن ماكولا،(ت475هـ)،الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، 524/1، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دار الكتاب الإسلامي والفاروق للطباعة والنشر – القاهرة – مصر.

[6]– الأتابكي، النجوم الزاهرة، 238/4.

[7]– الكلام ما زال لصاحب الكتاب يوسف بن تغري الأتابكي.

[8]– المصدر السابق.

[9]– السمعاني، الأنساب، 261/3.

وإلى الساعة أهل الدينور أكثرهم على مذهبه"، كما وأنّ صاحب الفتاوى الكبرى[1] والمتوفى سنة (728هـ) قال عن الثوري –رحمه الله–: "ومذهبه باقٍ إلى اليوم بأرض خراسان".

وعلى أيَّة حال فلم يكتب لمذهب الثوري البقاء، حتى عُدَّ كأحد المذاهب المنقرضة، وربما يعود ذلك لأسباب عدة منها: قصور الهمم بعد القرن الخامس، وموت علماء المذهب الثوري[2]، هذا بالإضافة إلى أنَّه لم يتهيأ له من تلاميذه من يدونه ويشرحه، ولا دولة تتبناه[3]، ولذا لم يكن ذا انتشار واسع يضمن له البقاء، كما لا يغيب عنا أنَّ الثوري –رحمه الله– كان مطلوباً من السلطان في أغلب أيام حياته، ويضاف إلى هذه الأسباب كلها سبب آخر وهو ما روي أنَّ الثوري –رحمه الله– كان قد دفن كتبه وأحرقها قبل وفاته[4].

الفرع الثاني: منهج الإمام الثوري الفقهي:

كان الإمام الثوري –رحمه الله– من أتباع مدرسة الرأي وهي مدرسة عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–، وفي ذلك قيل: "أصحاب عبد الله بن مسعود ستة[5] الذين يقرءون ويفتون، ومِن بعدهم أربعة[6]، ومِن بعده هؤلاء سفيان الثوري؛ كان يذهب مذهبهم، ويفتي بفتواهم.."[7]، لا غرابة في ذلك فمركز هذه المدرسة العراق، وأغلب أهل العراق كانوا يميلون للرأي فيما لا نص فيه أو فيما لم يثبت لديهم فيه النص[8]، والثوري –رحمه الله– منهم؛ ولعل هذا ما يبرر الاتفاق في كثير من المسائل، بين الثوري

---

[1]– ابن تيمية، تقي الدين بن تيمية،(ت728هـ)، الفتاوى الكبرى، 328/2، ط1، (1408هـ–1987هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

[2]– انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت911هـ)، الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، 156/2، دون طبعة، (1403هـ–1983م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

[3]– انظر: قلعه جي، موسوعة فقه سفيان الثوري، ص61.

[4]– الأصفهاني، حلية الأولياء، 64/7؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 242/7، وقد يكون السبب في دفن العلماء كتبهم: الزهد أو الندم على ما كتبوا.

[5]- وهم: علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعبيدة السلماني والحارث بن قيس ومسروق وعمرو بن شرحبيل.

[6]- وهم: إبراهيم النخعي وعامرالشعبي وأبو إسحق والأعمش.

[7]– الرازي، الجرح والتعديل، 58/1.

[8]– انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص45، ط1، (1403هـ–1983م)، دار الشروق– جدة –السعودية.

وأبي حنيفة رحمهما الله؛ فكلاهما من مدرسة واحدة[1]، حتى إن الإمام زفر[2] –رحمه الله– لما نُقِلَ إليه جامع سفيان الثوري قال: "هذا كلامنا يُنسب إلى غيرنا"[3]، ولا يصح القول بأن الامام الثوري هو مقلد لأبي حنيفة أو متأثر به، بدليل أن الثوري لم يدرس على أبي حنيفة، بل إن الثوري كان يقول: "ما سألت أبا حنيفة عن شيء قط، وربما لقيني فسألني"[4].

ومع كون الثوري من أتباع هذه المدرسة إلى أنه خالفها في العديد من المسائل والأصول، على سبيل المثال كان يعمل بخبر الواحد المخالف للقياس[5]، وهو بذلك يتابع أهل الحديث، ومعلوم أن الثوري كان محدثاً بل كان أمير المؤمنين في الحديث[6]، وكان يوصي دائماً بالآثار ويجعلها الأساس في حكمه، وفي ذلك يقول: "تعلموا هذه الآثار..إنما العلم بالآثار"[7]، ولعل هذا كله ويضاف إليه ارتحاله إلى الحجاز ومجالسته لعلمائها هو السبب وراء متابعته لأهل الحديث في العديد من المسائل.

وعليه؛ يمكن القول بأن الثوري –رحمه الله– تعالى كان في منهجه الفقهي يجمع بين مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث، واضعاً بذلك لنفسه منهجاً مستقلاً يعتمد على قوة الدليل من غير تقليد لغيره من المجتهدين، واثقاً بما توصل إليه من اجتهاد، طارحاً إياه بقوة بين غيره من الآراء، ولذا كان يقول:

---

[1]– انظر: ابن القيم أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 45/2، ط1، (1423هـ–2003م)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي– جدة – الرياض– السعودية.

[2]– هو أبو الهذيل زُفَر بن الهُذيل بن قيس العنبري من تميم وأصله من أصبهان، ولد سنة عشر ومائة للهجرة، وهو الفقيه الكبير صاحب أبي حنيفة، جمع بين العبادة والعلم، تولى قضاء البصرة، ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائة للهجرة. انظر: الزركلي، خير الدين الزركلي،(ت1396هـ)، الأعلام "قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين"، 45/3، ط15،(2002م)، دار العلم للملايين– بيروت– لبنان.

[3]– القاري، أبو الحسن نور الدين علي بن محمد القاري الحنفي،(ت1014هـ)، شرح مسند أبي حنيفة، ص46، ط1، (1405هـ–1985م)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

[4]- الأصفهاني، حلية الأولياء، 36/7.

[5]– ومثال ذلك اعتباره خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول أصلا بذاته يعمل به، في حين ذهب أهل الرأي إلى ترك خبر الآحاد والعمل بالقياس؛ ولذا فإنه في مسألة ذكاة الجنين أخذ بالخبر وترك القياس فكان يرى أن ذكاة الجنين بذكاة أمه. انظر: الترمذي، أبو عيسى محمد ابن عيسى ابن سَوَرَة الترمذي، (ت297هـ)،الجامع الصحيح (سنن الترمذي)،72/4، ط1، (1382هـ–1962م)، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر؛ وللاستزادة في الموضوع: الخن، مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، 362–376، ط10، (1427هـ–2006م)، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

[6]– انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 236/7و238.

[7]– الأصفهاني، حلية الأولياء، 367/6.

"فمن قال برأيه، فقل: رأيي مثل رأيك"[1]، ولكن من غير تقليل لرأي غيره، فكان –رحمه الله– يقدر الاختلاف في الآراء وينهى عن الإنكار على المخالف، ويدل على ذلك قوله: "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه"[2].

ومما يميز منهج الثوري–رحمه الله– أنه كان يميل إلى التيسير على الناس ضمن قواعد الشريعة، ويرى أن الفقيه البارع هو من يحسن ذلك، ولذا كان يقول: "إنّما العلم عندنا الرُّخص عن الثقة، فأما التشدد فكل إنسان يحسنه"[3].

المطلب السابع: مؤلفاته وآثاره:

لقد كان الإمام الثوري من العلماء المصنفين، بل قيل عنه: أنه كان أول من صنف في الكوفة[4]، فقد صنف الثوري الكثير من الكتب[5]، إلا أنه لم يعرف منها إلا النزر اليسير، وربما يعود ذلك لما روي عنه أنه دفن بعضها أكثر من مرة[6]، وأمر بعض أصحابه بمحو بعضها وإحراقها[7].

وكان مما عرف من مؤلفات الثوري وآثاره:

1. الجامع الكبير في الفقه والاختلاف: وهو كتاب في الفقه، وهو أشهر مصنفاته قال فيه بشر ابن الحارث: "الذي أنا عليه، بل كل الذي أنا عليه؛ جامع سفيان"[8]، وقد ذكره صاحب كتاب

---

[1]– الأصفهاني، حلية الأولياء، 367/6. والقصد من قوله: أنه يطرح رأيه كما يطرح غيره رأيه، وليس المقصود انه يقلد رأي غيره.

[2]– المصدر السابق، 368/6.

[3]– المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

[4]– الكتّاني، أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتّاني الإدريسي المغربي،(ت1345هـ)، الرسالة المُستطرفَة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ص21، ط1، (1432هـ–2011م)، تحقيق: أبو يعلى البيضاوي المغربي، والكتاب مذيل بتعليقات للمحقق سماها (التعليقات المُستظرفة على الرسالة المُستطرفة)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

[5]– ويدل على ذلك ما روي عن أبي عبد الرحمن الحارثي حين قال: "دفن سفيان بن سعيد كتبه ، وكنت أعينه عليها ، فدفن منها كذا وكذا قمطرة إلى صدري" الأصفهاني، حلية الأولياء، 64/7؛ والقمطرة: ما تصان فيه الكتب. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، 759/2.

[6]– انظر: الأصفهاني، حلية الأولياء، 38/7 و 64؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 267/7.

[7]– قال الأصفهاني في حلية الأولياء، 38/7: "أما سفيان الثوري، فإنه أوصى أن تدفن كتبه – وكان ندم على أشياء كتبها عن قوم – وقال: حملني عليه شهرة الحديث"؛ وقد يكون سبب ذلك أنه كان في البداية يروي عن الضعفاء فندم على ما كتبه عنهم. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 272/7.

[8]– الأصفهاني، حلية الأولياء، 36/7.

الفهرست[1] وأورد جماعة من رواته عن الثوري –رحمه الله–.

2. الجامع الصغير: وهو كتاب مختصر صنفه الثوري لرجل أسلم على يديه[2]، وقد ذكره صاحب الفهرست كذلك، وذكر بعض رواته[3].

3. كتاب: الفرائض[4]: وهو كتاب يبحث في عدة مسائل في الميراث، وهو مخطوط موجود في المكتبة الظاهرية في دمشق، ومنشور على شبكة الإنترنت[5].

4. تفسير الثوري: وهو كتاب يفسر فيه الثوري –رحمه الله– مواضع من آيات وسور القرآن الكريم وبطريقة التفسير المأثور، وهو مطبوع.[6]

5. كتاب: آداب سفيان الثوري.[7]

6. كتاب: رسالة إلى عباد بن عباد الأرسوفي[8]، وهي رسالة تحوي وصايا وآداب وحكم وأمثال ومواعظ.[9]

7. كتاب: الاعتقاد.[10]

---

[1]– انظر: ابن النديم، الفهرست، ص281، وذَكر من رواة جامع سفيان: يزيد بن أبي حكيم وعبد الله بن الوليد العدني وإبراهيم بن خالد الصنعاني وعبد الملك الجدّي والحسين بن حفص الأصفهاني.

[2]– ذَكَرَ ابن حبان أثناء ترجمته لمهران بن أبي عمر الرازي؛ أنَّ الثوري صنف الجامع الصغير لمهران هذا بعد أن أسلم على يده. انظر: ابن حبان، الثقات، 523/7.

[3]– انظر: ابن النديم، الفهرست، ص281، وذكر ابن النديم عدداً من رواته وهم: الأشجعي وغسان بن عبيد والحسن بن حفص الأصفهاني والمعافى بن عمران الموصلي وعبد العزيز بن إبان وعبد الصمد بن حسان وزيد ابن أبي الرزقاء والقاسم بن يزيد الجرمي.

[4]– ذكره ابن النديم أيضاً في الفهرست ص281.

[5]– انظر: مجلة مركز ودود للمخطوطات على الرابط http://wadod.org/vb/showthread.php?p=969

[6]– وقد حققه امتياز علي عَرشي ، وصدر عن دار الكتب العلمية – بيروت، وطبعته الأولى كانت سنة 1403هـ–1983م.

[7]– انظر: الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير عمر بن خليفة الأُموي،(ت575هـ)، فهرسة ابن خير الإشبيلي ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، ص241، ط1، (1419هـ–1998م)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

[8]– هو أبو عتبة عبّاد بن عبّاد الرَّملي الأرسوفيّ الخوَّاص، من شيوخه: ابن عون والأوزاعي يحيى الشيباني، من تلاميذه: محمد بن عبد العزيز الرملي وأحمد بن سهيل الأردني وروَّاد بن الجراح، من الثقات. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 278/2–279.

[9]– ذكره ابن النديم في الفهرست، ص281.

[10]– وهو محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق، بتنقيح تقي الدين بن تيمية. انظر: قلعةجي، موسوعة فقه سفيان الثوري، ص63.

8. وصية الإمام الثوري لعلي بن الحسن السلمي[1].[2]

المطلب الثامن: تلاميذه:

ولما كان الإمام سفيان الثوري على هذه الدرجة العلمية في الفقه والتفسير والحديث وغير ذلك من العلوم؛ فقد كَثُرَ تلامذتُه، والآخذون منه، والراوون عنه، حتى أنه لشُهرته وعلمه روى عنه علماء كبار، منهم من كان من مشايخه[3]، ومن هؤلاء: محمد بن عجلان، والأوزاعي، وابن جريج[4]، والإمام مالك، وشعبة، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وفضل بن عياض، ووكيع، وابن المبارك، وحماد بن سلمة[5]، وأبو إسحق الفزاري، وغيرهم كَثير.[6]

المطب التاسع: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وعلاقته بالسلطان:

لقد كان الإمام سفيان الثوري، حريصًا جدًا على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فما يكاد لسانه يفتر عنهما، حتى إنَّه كان يقول: "إنّي لأرى المنكر، فلا أتكلم، فأبول أكدمَ[7] دماً"[8]، وكان هذا حاله مع الكل حكاماً ومحكومين، ولهذا فإن الثوري –رحمه الله– كان على نفور دائم من الحكام، فلم يكن يحب مخالطتهم، وذلك خوف الفتنة وإنكاراً منه لمنكراتهم، حتى أنَّه كان يوصى أصحابه فيقول:

---

[1]– هو أبو الحسن علي بن الحسن السُلمي الدمشقي ابن الموازيني، ولد سنة ثلاثين وأربع مئة للهجرة، من شيوخه: أبو القاسم بن الفرات وأبو عبد الله بن سلوان وأبو علي الأهوازي، من تلاميذه: محمد بن حمزة وعبد الرزاق النجار وعبد الرحمن الخرقي، وهو ثقة، مات سنة أربع عشرة وخمس مئة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/437–438.

[2]– ذكره الأصفهاني في حلية الأولياء، 7/82–85.

[3]– رُويَ عن المبارك بن سعيد أنه قال: "رأيت عاصم بن أبي النجود يجيء إلى سفيان الثوري يستفتيه، ويقول: يا سفيان أتيتنا صغيراً وأتيناك كبيراً". الرازي، الجرح والتعديل(المقدمة)، 1/84.

[4]– هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي المكي، أول من دون العلم بمكة، ولد سنة ثمانين للهجرة ، من شيوخه: عطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب وعمرو بن دينار والزهري، من تلاميذه: ثور بن يزيد والأوزاعي وابن وهب ووكيع، وهو من الثقات، مات سنة تسعٍ وأربعين ومئة، وقيل: بعده بسنة او سنتين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/325–336.

[5]– هو أبو سلمة حمَّاد بن سَلَمة بن دينار البصري النَّحْوي، مولى آل ربيعة بن مالك، من شيوخه: أنس بن سيرين وقتادة بن دِعامة وسماك بن حرب وحمَّاد بن أبي سليمان وأيوب السختياني، وعمرو بن دينار، من تلاميذه: ابن جُرَيْج وابن المبارك ويحيى القطان، وثَّقه ابن معين، مات سنة سبعٍ وستين ومئة للهجرة، وقي: سنة ستٍ وستين. انظر: المزي، تهذيب الكمال، 7/253–269.

[6]– في ذكر تلاميذ الثوري. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 10/219؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2/56–57.

[7]– الكَدْمُ: تجمع دموي تحت الجلد من إصابة. إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، 2/780.

[8]– الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/259.

"..إيّاك وأبواب السلطان، وأبواب من يأتي أبوابهم، وأبواب من يهوى هواهم، فإن فِتَنهم مثل فتن الدجال، فإن جاءك منهم أحد فانظر إليه بوجه مكفهر[1]، ولا تبالي منهم شيئاً فيرون أنهم على الحق، فتكون من أعوانهم، فإنهم لا يخالطون أحداً إلا دنسوه.."[2]، وكان يقول عن الحكام: "لو خُيِّرتُ بين ذهاب بصري، وبين أن أملأ بصري منهم، لاخترت ذهاب بصري"[3]، ولم يكن موقف الثوري هذا من الحكام، خوفاً منهم، بل خوفاً من فتنتهم؛ لأنه كان يعتبر رفقتهم بحراً من الفتن، حتى أنَّه قيل له مرة: "لو دخلت عليهم؟ فقال: إنّي أخشى أن يسألني الله عن مقامي ما قُلتُ فيه، قيل له: "تقول وتتحفظ، فقال: تأمروني أن أسبح في البحر ولا تبتل ثيابي؟!"[4]، وروي عنه بعد ذلك أنه قال: "ليس أخاف ضربهم، ولكن أخاف أن يميلوا عليَّ بدنياهم، ثم لا أرى سيئتهم سيئة "[5].

وسبب كل هذا التشدد من الثوري –رحمه الله–، في عدم التقرب من الحكام، هو الخوف من أن يتأثر قلبه معهم فيلين لهم[6]، ومع هذا فهو لم يكن ينكر شرعيتهم[7]، ولم يكن يرى الخروج عليهم[8]، بل كان كل همه أن يصلح حالهم، وأن يكون في موقع المحاسبة لهم ولتصرفاتهم في الحكم، ليقوِّمَ اعوجاجهم[9]، وقد كان هذا كله، على حساب راحته –رحمه الله–، فقد امتنع عن تولي المناصب التي يعْرضها عليه الحكام، ومن أمثلة ذلك: أنَّه امتنع عن قبول منصب القضاء على الكوفة في عهد الخليفة

---

[1]– أَكْفَهَرَّ الرَّجُل: عَبس. ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، 793/2.

[2]– الأصفهاني، حلية الأولياء، 47/7– 48. ومثل ذلك قوله لعباد بن عباد :"إياك والأمراء أن تدنو منهم وتخالطهم في شيء من الأشياء.." المصدر السابق ، 376/6 .

[3]– المصدر السابق، 387/6.

[4]– المصدر السابق، 42/7.

[5]– المصدر السابق، نفس الموضع.

[6]– المصدر السابق، 41/7.

[7]– انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء، 262/7.

[8]– انظر: المصدر السابق، 242/7.

[9]– انظر: المصدر السابق، 264/7–265.

المهدي[1][2]، كما امتنع كذلك عن قبول أُعطيات الحكام وكرائمهم[3]، وكان في أغلب أحيانه متواريًا مطلوبًا لديهم، حتى روي أنه مات بالبصرة وهو متخفٍّ منهم[4].

المطلب العاشر: وفاته وتشييعه:

كانت وفاة الثوري –رحمه الله– في البصرة بعد أن كان قد خرج إليها متخفياً من السلطان زمن المهدي[5]، وذلك بعد أن أصابه مرض شديد في بطنه، وارتفعت حرارته حتى مات[6]، وقد ذكر المؤرخون روايتين في السنة التي توفي فيها –رحمه الله–، فقيل: سنة اثنتين وستين ومئة[7]، وقيل: سنة إحدى وستين ومئة، وهو الأصح، والذي عليه جمهور المؤرخين[8]، وكان ذلك في شعبان من تلك السنة[9]، وكان عمره أربعاً وستين سنة[10].

وقد كان –رحمه الله– ليلة وفاته خائفاً لدرجة أنّه توضأ في تلك الليلة أكثر من خمسين مرة[11]، لكنّ خوفه هذا لم يكن من الموت ذاته، بل خوفًا من أن يموت على حالٍ غير حاله، فخوفه كان من أن يقع في البدعة أو الفتنة ويقبضه الله على ذلك[12]، ولذلك كان يستعجل الموت ويتمناه في تلك الليلة

---

[1]– هو أبو عبد الله محمد بن أبي جعفر المنصور الهاشمي العباسي، ولد سنة سبع وعشرين ومئة للهجرة، تولى الخلافة بعد والده ومكث عشر سنين فيها، مات سنة تسع وستين ومئة للهجرة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 400/7–403.

[2]– انظر: المصدر السابق، 266/7.

[3]– انظر: الأصفهاني، حلية الأولياء، 40/7.

[4]– انظر: ابن الجوزي، صفة الصفوة ، 151/3.

[5]– انظر: ابن النديم، الفهرست، ص281؛ ابن الجوزي، صفة الصفوة، 151/3.

[6]– انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 245/7 و270 و278.

[7]– انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 243/10؛ وذكر هذه الرواية الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء، 278/7، وقال: "وَهَمَ صاحبها".

[8]– انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 243/10؛ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 223/1؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 274/2؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 279/7.

[9]– انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 274/2؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 279/7.

[10]– انظر: ابن النديم، الفهرست، ص281.

[11]– انظر: الأصفهاني، حلية الأولياء، 47/7؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 278/7.

[12]– انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 241/10.

ويقول: "إنّي أخاف أن أُسلب الإيمان قبل أن أموت"[1]، وما أدل على حبه للموت، ولقاء الله عز وجل من قوله: "ما شبّهتُ خروج المؤمن من الدنيا إلى الآخرة، إلاّ مثل خروج الصبيّ من بطن أمه، من ذلك الغمّ إلى روح الدنيا"[2].

ولقد شُيّع الثوري في البصرة بحضور كثير من الخلق، وصلى عليه عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر[3]، عملاً بوصية الثوري –رحمه الله– فقد اختاره وأوصاه بذلك لما رأى فيه من صلاح وتقوى[4]، وقام عبد الرحمن ومعه خالد بن الحارث[5] بقبر الإمام سفيان الثوري –رحمه الله تعالى–[6].

وبهذا انتهت حياة أحد كبار العلماء الأجلاّء صاحب المذهب الثوري وصاحب البصمة الواضحة في الفقه الإسلامي، رحم الله الإمام سفيان بن سعيد الثوري رحمة واسعة، وغفر له وجزاه عن أمة الإسلام خير الجزاء.

---

[1]– ابن الجوزي، صفة الصفوة، 150/3.

[2]– الأصفهاني، حلية الأولياء، 23/7.

[3]– هو أبو عبد الملك عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيّان بن أبجر الهَمْداني الكوفي، من شيوخه: الثوري وأبيه عبد الملك والمفضَّل بن يونس الجُعْفي، من تلاميذه: سُرَيج بن يونس وعبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن سليمان الواسطي، وهو من الثقات، مات سنة إحدى وثمانين ومئة للهجرة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، 17/257–260.

[4]– انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 278/7.

[5]– هو أبو عثمان خالد بن الحارث بن عُبيد بن سليمان الهُجَيمي البصري، ولد سنة عشرين ومئة للهجرة، من شيوخه: حُميد الطويل وابن عون والثوري وابن جريج، من تلاميذه: اسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وحسن بن عرفة، وهو من الثقات، مات سنة ست وثمانين ومئة. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 515/1.

[6]– انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 246/7. وقد أخطأ الدكتور محمد رواس قلعه جي، حين ذكر في كتابه موسوعة فقه سفيان الثوري، ص 12؛ أنّ الحسن بن الربيع هو من غسّل وقبر الثوري، ويدل على ذلك ما أورده الذهبي – في الموقع المذكور آنفاً – وأيضاً فإن الباحث رجع إلى ما اعتمد عليه قلعة جي من كلام الخطيب البغدادي، فوجد أن الكلام عن ابن المبارك، وليس عن الثوري، وهذا نص الكلام: " حدثنا حسن بن الربيع، قال: سمعت ابن المبارك قبل أن يموت بيومين أو ثلاثة، وكان حسنٌ هو غسّله وكفّنه وقبره، قال: ما أحد عندي من الفقهاء أفضل من سفيان بن سعيد .." الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 225/10، فالحسن هو من غسّل وكفّن ابن المبارك.

الفصل الأول

مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق

وفيه تمهيد وأربعة مباحث، على النحو التالي:

تمهيد: تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمه.

المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق من حيث الصفة (الطلاق السني والبِدْعي).

المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق من حيث الصيغة ودلالتها على اللفظ (الصريح والكناية).

المبحث الثالث: مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق من حيث التعليق والتنجيز والإضافة (المنجز والمضاف إلى المستقبل والمعلق).

المبحث الرابع: مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق باعتبار الأثر(الطلاق الرجعي والبائن).

تمهيد

ويضم هذا التمهيد تعريف الطلاق، ومشروعيته، وحُكمه.

تعريف الطلاق:

الطلاق لغةً: يقال: طلَّق طلوُقاً وطلاقاً: أي: تحرر من قيده ونحوه، ويقال في المرأة من زوجها: طَلاقاً، بمعنى تحررت من قيد الزواج وخرجت من عصمته، ويقال: أطلَق الأسير ونحوه، وأطلَق الماشية: أرسلها إلى المرعى.[1]

الطلاق اصطلاحاً:

عند الحنفية: رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص.[2]

عند المالكية: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية.[3]

عند الشافعية: حَلُّ عقد النكاح بلفظ النكاح ونحوه.[4]

عند الحنابلة: حَلُّ قيد النكاح.[5]

ويرى الباحث أن تعريف الحنفية هو التعريف المختار؛ لأنه جامعٌ مانع، ومعنى (في الحال) أي: الطلاق البائن، ومعنى (في المآل) أي: الطلاق الرجعي الذي يرفع القيد بعد انقضاء العدة، أو بانضمام طلقتين إلى الطلقة الأولى، ومعنى (بلفظ مخصوص) أي: بالطلاق ومشتقاته، وهو قيد يخرج به الفسخ[6].

---

[1]– انظر: إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، 563/2.

[2]- نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيريَّة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 382/1، ط1، (1421هـ– 2000م)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

[3]- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي،(ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 347/2، دون طبعة وسنة نشر، "والكتاب مطبوع مع الشرح الكبير للدردير وفيه تقريرات محمد عليش شيخ المالكية، دار احياء الكتب العربية – مصر

[4]-الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني،(ت977هـ)، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لابي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، 3 /368، ط1، (1418هـ–1997م)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة – بيروت – لبنان

[5]– المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي،(ت885هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف(وهو مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، 129/22،ط1،(1416هـ–1996م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – القاهرة – مصر.

[6]– انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 426/4.

مشروعية الطلاق:

لقد ثبتت مشرروعية الطلاق في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: من الكتاب: وردت كثير من الآيات في مشروعية الطلاق منها:

أ. قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾.[1]

ب. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ ﴾.[2]

ت. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾.[3]

ثانياً: من السنة: ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنه– أَنَّه طلَّق امرأَته وهي حائض في عهد رسول اللَّه (ﷺ) فَسَأَل عمر بن الخطاب رسول اللَّه (ﷺ) عن ذلك فقال له رسول اللَّه (ﷺ): "مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أَمسك بعد وإن شاء طلَّق قبل أن يمس فتلك العدة التي أَمر اللَّه عز وجل أن يُطَلَّق لها النساء"[4].

ثالثاً: من الإجماع: لقد أجمع المسلمون على مشروعية الطلاق.[5]

---

[1]– سورة البقرة/229.

[2]– سورة الطلاق/1.

[3]– سورة البقرة/231.

[4]– أخرجه البخاري ومسلم، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفِي البُخاري، (ت256هـ)، الجامع المُسند الصحيح المُختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسُنَنه وأيامه(صحيح البخاري)، 41/7، حديث رقم (5251)، ط1، (1422هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – بيروت – لبنان؛ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القُشيري النيسابوري،(ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(صحيح مسلم)، ص 587، حديث رقم (1474)، دون طبعة، (1419هـ–1998م)، أعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية – الرياض –السعودية.

[5]– انظر: ابن قدامة، المغني، 323/10؛ الشربيني، مغني المحتاج، 368/3.

رابعاً: من المعقول: إذا حصل الخلاف بين الزوجين ووساد بينهما الشقاق والنزاع، فاستحال وجود الوفاق بينهما؛ فإن هذا النكاح لم يعد يؤدي المصالح التي شُرع لأجلها، بل إن بقاءه سيؤدي إلى المفاسد؛ كالتباغض والعداوة والكراهية والحقد، وربما عدم إقامة حدود الله، ولذا فقد شرع الطلاق هنا لدفع هذه المفاسد.[1]

حكم الطلاق: ثبت أن الطلاق مشروع بالأدلة السابقة؛ لكن لمّا كانت أحوال الأزواج مختلفة وظروفهم متفاوتة، فقد اتفق الفقهاء على أن حكم الطلاق يختلف باختلاف تلك الأحوال والظروف، فتعتريه الأحكام الشرعية الخمسة؛ فقد يكون مباحاً أو مندوباً أو واجباً، وقد يكون مكروهاً أو حراماً.[2]

[1]- انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجَمَّاعيليّ الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت620هـ)، المغني، 323/10، ط3، (1417هـ-1997م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب – الرياض – السعودية؛ ابن الهمام، فتح القدير، 443/3.

[2]- انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 427/4-429؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 361/2؛ الشربيني، مغني المحتاج، 404/3؛ البهوتي، كشاف القناع، 205/4.

المبحث الأول

مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق من حيث الصفة

(الطلاق السني والبِدْعي[1])

يتفق الإمام الثوري[2] مع باقي الفقهاء[3] في أن الطلاق من حيث الصفة يقسم إلى طلاق سني وطلاق بِدْعي، وأن الرجل إذا طلق زوجته المدخول بها، في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة؛ فإن طلاقه هذا يوصف بأنه سني، وإذا طلقها وهي حائض أو في طهر قد جامعها فيه ولم يتبين حملها؛ فإن طلاقه هذا يوصف بأنه بدعي، و الطلاق الذي يوصف بأنه بدعي يقع ويَنفُذْ عند الثوري[4]، والمذاهب

---

[1]– المقصود بالسني أي الموافق للسنة في طريقة إيقاعه، والبدعي المخالف للسنة في ذلك، وليس المقصود من وصفه بالسني أنه مندوب، بل المقصود أنه جاء على وجه لا يستوجب فيه عتاباً. انظر: ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين،(ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار (حاشية ابن عابدين)، 432/4، دون طبعة، (1423هـ– 2003م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب _الرياض – السعودية؛ وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية (الكويتية)، 29 /33، ط2، (1404هـ – 1983م)، طباعة: ذات السلاسل – الكويت؛ وقيل: السني الجائز والبدعي المحرم. انظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، 3/7، ط3،(1413هـ– 1992م)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت – لبنان.

[2]– انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، (ت463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، 155/6، ط1، (1421هـ – 2000م)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان.

[3]– نقل ابن عبد البر وابن رشد الاجماع على ذلك. انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، (ت463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 70/15، دون طبعة، (1406هـ – 1985م)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية – المملكة المغربية؛ انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 63/2، ط6، (1402هـ–1982م)، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

[4]– انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت318هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، 187/5، ط1، (1426هـ–2005م)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة.

الأربعة وعامة الفقهاء[1][2]، وخالفه البعض كابن تيمية وابن القيم وابن حزم؛ فذهبوا إلى أنه لا يقع[3].

المطلب الأول: صفة الطلاق المُفرَّق على الأطهار:

اختلف الفقهاء في الطلاق المُفرق على الأطهار– الذي يطلق فيه الزوج زوجته طلقة واحدة في كل طهر حتى يكون قد طلَّقها ثلاث طلقات في ثلاثة أطهار متتالية–، هل يعتبر سنياً أم بدعياً ؟ وهم في ذلك على مذهبين:

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: إنّ الرجل إذا أراد أن يطلق زوجته ثلاثاً فالسني أن يطلقها واحدة عند كل طهر قبل الجماع، ولا يعتبر ذلك بدعيا، وهذا مذهب الثوري –رحمه الله–[4]، ووافقه الحنفية أيضاً؛ فهم يقسمون الطلاق السني إلى: حسن وأحسن؛ فالأحسن عندهم هو ما كان طلقة واحدة في الطهر الذي لا جماع فيه

---

[1]– انظر: ابن المنذر، الإشراف، 187/5؛ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت 861هـ)، فتح القدير على الهداية شرح بداية المتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني(ت593هـ)، 449/3، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 64/2؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه (وهو شرح مختصر المزني)، 115/10، ط1، (1414هـ–1994م)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وتقديم وتقريظ: محمد بكر اسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان؛ المرداوي، الانصاف، 172/22.

[2]– من قال بنفاذ الطلاق البدعي قالوا يؤمر بالرجعة لكنهم اختلفوا في الأمر بالرجعة هل هو على سبيل الاستحباب أم الوجوب ؟ ومذهب الثوري وجمهور الفقهاء(الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم) أن الأمر على سبيل الاستحباب لا الوجوب. انظر: ابن قدامة، المغني، 328/10؛ الزيلعي، فخري الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،(ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 193/2، دون طبعة، (1313هـ)، دار الكتاب الاسلامي – القاهرة – مصر. وابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية، (ت751هـ)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود، (وهو مطبوع مع كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داوود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي)، 242/6و243، ط2، (1388هـ–1968م)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية – المدينة المنورة؛ الشربيني، مغني المحتاج، 106/3. وذهب المالكية والحنابلة في قول إلى أنه على الوجوب. انظر: ابن قدامة، المغني، 328/10؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 362/2.

[3]– ومعهم الشيعة وابن علية وهشام بن الحكم. انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت456هـ)، المحلى بالآثار شرح المُجلَّى بالاختصار، 161/10، دون طبعة، (1347هـ)، تحقيق: محمد منير عبده آغا الدمشقي، أدارة الطباعة المنبرية – القاهرة – مصر؛ ابن قدامة، المغني، 327/10؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 224/3؛ ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية،(ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، 221/5–241، ط26، (1412هـ–1992م)، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ومكتبة المنار الاسلامية – الكويت؛ المطيعي، محمد نجيب المطيعي، (ت1406هـ)، تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي، 220/18، دون طبعة و سنة نشر، مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية.

[4]– انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 155/6؛ ابن قدامة، المغني، 326/10.

ويتركها حتى تنقضي عدتها – وهذا ما نقل الاجماع على أنه سني[1]– وأما الحسن فهو أن يطلق الرجل زوجته ثلاث طلقات في ثلاثة أطهار لا جماع فيها[2]، وقد ذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلى أن الأولى والمستحب لمن أراد أن يطلق ثلاثا أن يفرقها في ثلاثة أطهار[3][4]، وهو قول الظاهرية أيضاً[5].

المذهب الثاني: يكون الطلاق سنياً إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها، وتكرار الطلاق في كل طهر يعتبر بدعياً، وهذا مذهب المالكية[6] والحنابلة[7].

الفرع الثاني: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل من اعتبر الطلاق المفرّق على الأطهار سنياً، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

أ. قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[8].

---

[1]– ابن عبد البر، التمهيد، 70/15؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 64/2.

[2]– انظر: السرخسي، شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت490هـ)، المبسوط، 3/6و4، دون طبعة، (1409هـ – 1989م)، فهرست: خليل محي الدين الميس، دار المعرفة – بيروت – لبنان؛ الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/ 88و89،ط2، (1406هـ–1986م)، دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان؛ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، 382/1.

[3]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 117/10و118؛ قليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري (ت1069هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت957هـ)، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين في فقه الشافعية للنووي، 349/3، ط3، (1375هـ – 1956م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر؛

[4]– وقد نُقل عن بعض الشافعية قولهم: "لا سنة في عدد الطلاق ولا بدعة، وإنما السنة والبدعة في الوقت" أي ما كان في الحيض أو في الطهر المُجامع فيه، بمعنى أنه لا علاقة لعدد بالأمر، وعليه فلو جمع ثلاث طلقات في طهر واحد فلا يعتبر ذلك بدعياً. انظر: المطيعي، تكملة المجموع، 229/18،فمن طلق زوجته ثلاث طلقات مفرقات في ثلاثة أطهار لم يمسها فيها يكون مطلقا للسنة على مذهب الشافعي. انظر: ابن بطال، ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري، 382/7، ط2، (1423هـ– 2003م)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض.

[5]– انظر: ابن حزم، المحلى، 173/10.

[6]– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 63/2. و الحطاب، ابو عبد الله محمد ابن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 300/5، دون طبعة، (1423هـ– 2003م)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب. وخالف من المالكية أشهب وقال: لا بأس به. ابن عبد البر، التمهيد، 70/15.

[7]– انظر: ابن قدامة، المغني، 326/10؛ ابن تيمية، ابو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرَّاني، (ت652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل، 50/2، دون رقم طبعة، دار الكتاب العربي – بيروت.

[8]– سورة البقرة /229.

وجه الدلالة:

إنّ هذه الآية تبين السنة في الطلاق وذلك بأن يطلق الرجل طلقتين في كل طهر، ثم بعد ذلك إما يمسك بمعروف أو يسرِّحَ بإحسان[1]، وهذا منقول عن مجاهد[2] –رحمه الله–، ثم إن لفظة "مرتان" تفيد لغةً وشرعاً ما كان مرة بعد مرة ودفعة بعد دفعة.[3]

ب. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ ﴾ [4].

وجه الدلالة:

الخطاب في الآية للنبي (ﷺ) ولأمته وتقدير قوله: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ): أي مستقبلات لعدتهن، فلا يطلقها، وهي حائض[5]، قال قتادة[6] لما سُئل عن هذه الآية: "إذا طهرت فطلقها من قبل أن تمسها؛ فإن بدا لك أن تُطلقها أخرى تركتها حتى تحيض حيضة أُخرى، ثم طلِّقْها إذا طهرت الثانية، فإذا أردت طلاقها الثالثة أمهلتها حتى تحيض، فإذا طهرت طلقها الثالثة، ثم تعتد حيضة واحدة"[7]، وقيل معنى(فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ): أي أوجدوا طلاقهن لعدتهن، وهذا يستلزم عموم طلاقهن وعدتهن، فتكون الآية أَحلت جميع طلاقهن وهو ثلاث بجميع عدتهن[8]، كما أن تقدير (وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ): أي أحصوا زمن العدة، وذلك لفوائد

---

[1]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 112/10؛ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري،(ت 310هـ)، تفسير جامع البيان في تأويل القرآن(تفسير الطبري)، 543/4، ط 2، دون سنة طبع، تحقيق محمود محمد شاكر واحمد محمد شاكر– مكتبة ابن تيمية – القاهرة؛ ابن جزي، ابو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، (ت 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، 111/1، ط1، (1415هـ– 1995م)، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية – بيروت.

[2]– هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المَكّي الأسود صاحب التأويل والتفسير، تابعي ثقة، ولد سنة إحدى وعشرين للهجرة، روى عن الصحابة وروى عنه كثير منهم: كعكرمة وطاووس وقتادة وابن عون، اختلف في سنة وفاته ما بين سنة مئة من الهجرة و ثمان ومئة. ابن سعد، الطبقات، 27/8و28؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، 449/4–457.

[3]– السرخسي، المبسوط، 5/6. وابن حزم، المحلى، 10/ 167.

[4]– سورة الطلاق/ 1.

[5]– انظر: ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، 454/2.

[6]– هو قتادة بن دِعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة، أبو الخطاب، ولد سنة ستين من الهجرة، روى عن أنس بن مالك وأبي الطفيل ، وروى عنه شعبة وسعيد بن أبي عروبة، توفي سن سبع عشرة ومئة. انظر: البخاري، أبو عبد الله اسماعيل بن إبراهيم الجعَفي البخَاري، (ت256هـ)، التاريخ الكبير، م7/ج4/ص185–187، دون طبعة و سنة نشر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

[7]– الطبري، تفسير الطبري، 434/23

[8]– انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 462/3.

منها؛ توزيع الطلاق على الأقراء لمن أراد أن يطلق ثلاثاً، وهذا دليل على جواز التفريق في الأطهار[1].

ويمكن تلخيص وجه الدلالة بأن الآية تشير إلى كيفية طلاق السنة بأنه في كل طهر تطليقه[2]، وهي تَنْهَى عن الطلاق في الحيض أو في الطهر المجامع فيه وتأمر به في موضع يحتسب به من العدة وهو حال الطهر الذي لم تمس فيه الزوجة، وبناء عليه فللرجل أن يطلق زوجته في كل طهر لم يمسها فيه طلقة؛ لأنها تكون زوجة مطلقة في طهر لم تمس فيه[3].

واعترض عليه: بأن هذه الآيات ليست دليلاً لهم، فالآية الأولى جاءت تبين عدد الطلاق بأنه ثلاث، وأن الزوج يملك الرجعة بعد طلقتين، ولا يملكها بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، ولم يُرَد بها تفريق الطلاق أو جمعه[4]، وكذلك الآية الثانية لا تصلح دليلاً لهم لأن تقديرها "إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن، طاهراً من غير جماع، ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يعتدون به من قرئهن"[5] وهذا المعنى أجمع عليه الفقهاء[6].

ثانياً: من السنة:

ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أَنَّه طلَّق امرأَته وهي حائض في عهد رسول اللَّه (ﷺ) فَسَأَل عمر بن الخطاب رسول اللَّه (ﷺ) عن ذلك فقال له رسول اللَّه (ﷺ): "مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أَمسك بعد، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أَمر اللَّه عز وجل أن يُطَلَّق لها النساء"[7]، وفي رواية أخرى للحديث: روي عن ابن عمر –رضي الله

---

[1]– انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، (ت597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، 287/8؛ ط3، (1404هـ–1984م)، المكتب الإسلامي – بيروت لبنان؛ واشار الى هذا السرخسي في المبسوط، 5/6.

[2]– انظر: السرخسي، المبسوط، 4/6. وذكر السرخسي أن هذا التفسير مروي عن الإمام مالك بن أنس.

[3]– انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري،382/7 – 383.

[4]– انظر: الطبري، تفسير الطبري، 542/4، وهو ينقل هنا عن أصحاب المذهب الثاني. الماوردي، الحاوي الكبير، 121/10.

[5]– الطبري، تفسير الطبري، 431/23.

[6]– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 63/2.

[7]– سبق تخريجه ص29 من هذه الرسالة وهو صحيح.

عنهما– أنه طلق امرأته تطليقة، وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أُخراوين عند القرئين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فقال: "يا ابن عمر ما هكذا أمرك اللَّه، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فَتُطَلِّقَ لكل قرء "[1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث بروايته الأولى يشير إلى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ ﴾[2][3]، فالطلاق السني ما كان في وقت تستقبل فيه المطلقة العدة وهو وقت الطهر لا الحيض وهو الطهر الذي لا جماع فيه[4]، و النبي (ﷺ) أمر ابن عمر بإمساك زوجته في هذا الطهر؛ لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل، فالرسول (ﷺ) أمر ابن عمر رضي الله عنه– أن يمسك زوجته حتى ينقضي الطهر وتنقضي الحيضة بعده، ليحل له طلاقها طلقة اخرى[5]، والمطلق ثلاثاً في ثلاثة أطهار يكون قد فعل ذلك، فيكون طلاقه سنياً، ثم إن من علة تحريم الطلاق في الحيض أو في الطهر المجامع فيه؛ أن فيه إضراراً بالزوجة؛ بتطويل العدة عليها إنْ طلقها أثناء الحيض، كما تصبح مرتابة في كيفية العدة إنْ طلقها في الطهر المجامع فيه؛ فلا تدري أتعتد بوضع الحمل، أم بالأقراء، وهذا كله غير متحقق لو طلقها في كل طهر طلقة فلا يكون بدعياً.[6]

---

[1]– أخرجه البيهقي، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت458هـ)، السنن الكبرى، 330/7، ط1، (1353هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر أباد؛ وقال الألباني: إسناده ضعيف، وهو بهذا السياق منكر. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (ت1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 120/7، ط1، (1399هـ– 1979م)، المكتب الإسلامي –بيروت – لبنان.

[2]– سورة الطلاق/1.

[3]– انظر: السرخسي، المبسوط 4/6.

[4]– انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري 7/ 383.

[5]– ابن قدامة، المغني 326/10.

[6]– انظر: السرخسي، المبسوط، 5/6. وقيل أيضاً في المجامعة بالطهر ربما طلقها فاذا تبين انها حامل فربما يندم على طلاقها. الماوردي، الحاوي الكبير، 123/10.

واعترض على أدلتهم من السنة بما يلي:

1. إن استدلالهم بها ضعيف، بل لا حجة لهم فيها، فليس في حديث ابن عمر الأول ما يفيد أن النبي (ﷺ) أمره بأن يتركها ويمسكها في الطهر الثاني ليفرق الطلقات الثلاث على الأقراء، وإنما يفيد أنه (ﷺ) أمره بطلاقها طاهراً قبل أن يمسها.[1]

2. وأنّ الرواية الثانية للحديث في إسنادها ضعف، وفيها كلام كثير[2]، ثم إن صحت فيحتمل أن يكون هذا بعد ارتجاع المُطلقة، ومتى ارتجعها بعد الطلقة ثم طلقها كان للسنة على كل حال، لأنه بالرجعة سقط حكم الطلقة الأولى، أي أنها مسألة أخرى ليست هي محل الخلاف، فلا يصلح الحديث دليلاً على ثلاث طلقات مترادفات دون ارتجاع[3].

ثالثاً: من الأثر:

أ. ما جاء عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– أنه قال: "طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلّقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلّقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيْضة"[4]، وهذا واضح وصريح في المسألة، ويؤكده رواية أخرى عنه –رحمه الله– ، قال فيها: "طلاق السنة أن يُطلِّقها في كل طهر تطليقة، فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر اللَّه بها"[5].

---

[1]– انظر: ابن قدامة، المغني، 327/10؛ ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود، 251/6.

[2]– المصدر السابق.

[3]– انظر: ابن عبد البر، التمهيد، 69/15؛ ابن قدامة، المغني، 327/10.

[4]– أخرجه النسائي في سننه، حديث رقم (3394)، وقد صححه الألباني. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت303هـ)، المجتبى من السنن (سنن النسائي)، 140/6، ط2، (1406هـ–1986م)،(والكتاب مذيل بأحكام الألباني على الأحاديث)، تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – سوريا؛ كما صححه ابن حزم في المحلى، 263/10.

[5]– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 332/7؛ والدارقطني وقال: إسناده صحيح، الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، (ت385هـ)، سنن الدارقطني، 9/5 رقم(3891)، ط1، (1424هـ–2004م)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي وسعيد اللحام، مؤسسة الرسالة– بيروت – لبنان.

واعترض عليه: بأنه موقوف[1]على ابن مسعود –رضي الله عنه–، وفي سنده كلام، ثم إن غايته أنه قولٌ لابن مسعود –رضي الله عنه–، وقد خالفه فيه غيره من الصحابة، كما أنه قد روي عنه في ذلك روايتان متعارضتان: إحداهما التفريق – يعني على الأطهار–، والثانية إفراد الطلقة وتركها حتى تنقضي عدتها. [2]

ب. ما روي عن سعيد بن المسيب[3] –رضي الله عنه– أنه قال: "يُطَلِّقها لقبل عدتها طاهراً، وإنْ أَحب تركها حتى تخلو عدتها، وإن شاء طَلَّقها عند كل طهر تطليقة" [4].

أدلة المذهب الثاني:

استدل من اعتبر تفريق الطلاق على الأطهار بدعياً، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ ﴾. [5]

وجه الدلالة:

إنّ المراد بقوله: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ): أن يطلقهن في طهر لم يجامعهن فيه، ثم يتركهن حتى تنقضي عدتهن[6]، وقد قال ابن مسعود –رضي الله عنه– في تفسير هذه الآية: "الطلاق للعدة: أن تطلقها

---

[1]– الحديث الموقوف: هو ما أسنده الراوي إلى الصحابي ولم يتجاوزه. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي،(ت463هـ)، الكفاية في علم الرواية، ص 21، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

[2]– ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود، 251/6 –252.

[3]– هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حَزْن القرشي المخزومي، ولد بعد خلافة عمر رضي الله عنه بسنتين أو أربع، روى عن كبار الصحابة: كعثمان وعلي وزيد ابن ثابت، من تلاميذه: عطاء الخرساني وعمرو بن دينار وقتادة والأوزاعي، وهو عالم المدينة وسيد التابعين، مات سنة أربع وتسعين للهجرة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 217/4–246.

[4]– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني،(ت211هـ)، المصنف، 302/6 رقم (10924)، ط2، (1403هـ– 1983م)، (والكتاب معه الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية عبد الرزاق الصنعاني)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان.

[5]– سورة الطلاق/ 1.

[6]– أنظر: ابن عبد البر، التمهيد، 71/15؛ ابن حيان، محمد يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي (ت745هـ)، تفسير البحر المحيط، 278/8، ط1، (1413هـ – 1993م)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وبمشاركة زكريا عبد المجيد النوتي وأحمد النجولي الجمل، وتقريظ عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

طاهراً ثم تدعها حتى تقضي عدتها، أو تراجعها إن شئت"[1].

ثانياً: من الأثر:

أ. ما روي عن الصحابة – رضي الله عنهم – قيل: "كانوا يستحبون أن يُطَلِّقها واحدة، ثم يَتْرُكها حتى تحيض ثلاث حيض".[2]

وأجاب الحنفية عليه: بأن هذا صحيح وهذا أحسن الطلاق، وهو أفضل وأولى من أن يطلق الرجل ثلاثاً عند كل طهر واحدة، ولكن لا ينفي أن الصورة الثانية مباحة أيضاً.[3]

ب. ما روي عن علي –رضي الله عنه– أنه قال: "لو أن الناس أخذوا بما أمر الله تعالى في الطلاق؛ ما يبيح رجل نفسه في امرأة أبداً، يبدأ فيطلقها تطليقة، ثم يتربص ما بينها وبين أن تنقضي عدتها، فمتى ما شاء راجعها"[4].

وجه الدلالة:

بين الأثر أن من صفة الطلاق الذي أمر به الله تعالى، أن لا يتبع الطلقة الأولى أخرى حتى تنقضي العدة[5].

---

[1]– أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،(ت360هـ)، المعجم الكبير، 375/9، رقم(9613)،ط2، (1404هـ–1983م)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة– مصر؛ وابن عبد البر في التمهيد، 74/15؛ ولم أجد من حكم عليه.

[2]– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، 302/6، رقم (10926)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (ت235هـ)، المصنف، 512/9، رقم (18040)، ط1، (1427هـ – 2006م)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة و مؤسسة علوم القرآن – دمشق ودار قرطبة – بيروت؛ وقد صححه ابن حجر. ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني،(ت852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 69/2، دون طبعة، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

[3]– انظر: السرخسي، المبسوط، 3/6.

[4]– أخرجه ابن حزم بسنده وقال: هو منقطع، لأن ابن سيرين لم يسمع من علي شيء. ابن حزم، المحلى، 173/10؛ كما أخرجه ابن قدامة واستدل به، وقال: "رواه النَّجَّاد بإسناده". نظر: ابن قدامة، المغني،327/10؛ وأخرجه ابن أبي شيبة بوجه آخر في مصنفه، 509/9، رقم (18025).

[5]– انظر: ابن قدامة،المغني،326/10–327.

واعترض عليه: بأنه ليس بحجة؛ لأنه منقطع.[1][2]

ت. ما روي عن علي –رضي الله عنه– أيضاً قوله: "ما طَلَّق رجل طلاق السنة فَنَدِم"[3]، وفي رواية أخرى عنه –رضي الله عنه– تفسر هذه الرواية قال: "لو أن الناس أصابوا حد الطلاق، ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض"[4].

وجه الدلالة:

إن الطلاق السني لا يعقبه الندم، والندم إنَّما يحصل في حق من طلق أكثر من واحدة.[5]

وأعتَرِضُ عليه فأقول: وإن كان صحيح الإسناد؛ إلا أن الباحث يرى– والله أعلم– أن معناه: أن المستحب والأولى طلقة واحدة، وهو يصح في طلاق الثلاث دفعة واحدة في طهر واحد، لأن الندم متحقق فيه، فلا مجال بعده للتدارك، أما في طلاق الثلاث المفرق على الأطهار فهو أبعد عن الندم، لتكرر فرصه التدارك والرجوع، وإن كانت الفرصة أكبر والندم أبعد وأبعد في حق من طلق واحدة وانتظر انقضاء العدة.

ثالثاً: من المعقول:

أ. إنَّه بالطلقة الواحدة مع انقضاء العدة يتحقق المقصود الذي هو فراق الزوجة، فما دام المُطلق لم يراجع

---

[1]– الحديث المنقطع: "الحديث المرسل: هو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمع ممن فوقه..والمنقطع مثل المرسل إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعي عن الصحابة". الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص21.

[2]– انظر: ابن حزم، المحلى، 173/10.

[3]– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ، 511/9، رقم (18034)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 325/7؛ وقال ابن التركماني: "صح عن علي". ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، (ت745هـ)، الجوهر النقي، (وهو مطبوع في ذيل السنن الكبرى للبيهقي)،333/7،ط1،(1344هـ)،مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية– حيدر أباد– الهند؛ وقال ابن حجر فيه: صحيح الإسناد. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،(ت852هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية،411/8،ط1،(1419هـ–1998م)،تحقيق: عبد الرحمن بن عمر جُرْدِي المدخلي، تنسيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثْري، دار العاصمة ودار الغيث – الرياض – السعودية.

[4]– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 512/9، رقم (18039)؛ ولم أجد من حكم عليه.

[5]– انظر: ابن قدامة، المغني، 327/10.

مُطلقته في العدة، فلا حاجة لأن يطلقها طلقة أخرى[1]، فالطلاق بهذه الصورة –التفريق على الأطهار– لا يحقق غرضاً للشارع ولا مصلحةً للمُطلق[2].

وأجيبَ عليه: بأن الشرع قد أباح الطلاق عند وجود السبب وهو الحاجة إلى الفِراق، فإذا طلق الرجل زوجته في الطهر الأول وانتظر حتى الطهر الثاني فإنه في هذا الطهر إما أن يرغب بها –لأنه وقت الرغبة– فيراجعها، وإما أن يختار فِراقها، فما دام لم يُراجعها؛ فهو دليل تكرر دافع الطلاق أي أن السبب في الطلاق يتكرر فيتكرر معه الحكم –الذي هو الإباحة– وجوداً وعدماً، فيثبت بذلك أن في تفريق الطلاق على الأطهار مقصداً وغرضاً شرعياً ومصلحةً للمُطلقِ.[3]

ب. إنَّ الطلاق المُفرَّق على الأطهار يقع بغير عدة كاملة، فكل طلقة يكون بعدها حيضة واحدة، والواجب أن تكون ثلاثة قروء لكل طلقة، فكل طلاق يوجب العدة الكاملة.[4]

ولم أجد –بحدود اطلاعي– من أجاب عليه، لكن يمكن أن يجاب عليه بأنه طلاق أعقب طلاقاً من غير أن يقع بينهما وطء أو رجعة؛ فلا تستأنف العدة وتتداخل العِدَد، ثم هل طلاق الثلاث في طهر واحد يوجب عدة كاملة لكل طلقة؟.

الفرع الثالث: الترجيح:

لم تخل أدلة كل من الفريقين من الاعتراض؛ لكن الباحث يميل إلى ترجيح المذهب الأول مذهب الثوري ومن وافقه؛ والذي يرى اعتبار تفريق الطلاق على الأطهار جائزاً وموافقاً للسنة، ولا يوصف بأنه بدعيً، وهو أولى من جمع الثلاث في طهر واحد، وإن كان الأولى والأفضل من الصورتين السابقتين، طلقة واحدة مع انتظار انتهاء العدة، وقد بُني هذا الترجيح على ما يلي:

---

[1]– انظر: ابن قدامة، المغني، 327/10.

[2]– انظر: ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود، 252/6.

[3]– انظر: السرخسي، المبسوط، 4/6، وابن الهمام، فتح القدير، 456/3–449.

[4]– انظر: ابن عبد البر، التمهيد، 71/15 و الاستذكار، 155/6.

1. عموم الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، خاصة خبر ابن مسعود رضي الله عنه؛ فإنه قوي وإن كان معارضاً برواية أخرى عنه، إلا أن هذه الرواية أصح وأثبت، كما أنه وإن كان موقوفاً إلا أنه يحتج به[1].
2. وجاهة هذا الرأي وكونه موافقاً لما أجمع عليه الفقهاء في أن الطلاق السني ما كان في طهر لم يحدث فيه جماع، وتفريق الطلاق على الأطهار يتحقق فيه هذان الشرطان، ويدعم ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه: " الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال ووجهان حرام: فأما الحلال: فأن يطلقها طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما الحرام: فأن يطلقها حائضاً، أو يطلقها حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على ولد أم لا "[2].

المطلب الثاني: موقف القانون: (قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم(36) لعام 2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

1. قانون الأحوال الشخصية الأردني: لم يتطرق القانون الأردني في نصوصه لهذه المسألة لا في صفة كل من الطلاق السني والبدعي ولا في حكم الطلاق البدعي من حيث الوقوع والعدم، وهذا يعني بناء على المادة (325) من القانون، يرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وقد ثبت أن مذهبه كمذهب الثوري والذي يقضي بأن الطلاق السني: ما كان في طهر لم يكن فيه جماع ولم يتبين فيه حمل، وتفريقه على الأطهار لمن أراد التكرار يعتبر سنياً، وإن كان الأولى أن يُطلِّق طلقة واحدة ثم ينتظر حتى تنقضي العدة ، وخلاف هذا كله هو البدعي، وأما حكم الطلاق البدعي فمذهب أبي حنيفة أنه واقع وهو مذهب الإمام الثوري أيضاً.

---

[1]– فالجمهور يذهبون إلى العمل بالحديث الموقوف إن ثبت، كما قالوا بأنه يأخذ حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم إن دلت قرينة على رفعه كأن يكون مما لا مجال فيه للرأي والقياس. انظر: عتر، نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص328، ط3، (1401هـ–1981م)، دار الفكر – دمشق – سورية؛ وحديث ابن مسعود هذا فيما لا مجال فيه للرأي، قال ابن عبد البر: " مثل هذا لا يطلقه ابن مسعود برأيه" ابن عبد البر، التمهيد، 73/15.

[2]– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 303/6و307، رقم(1930) و(1950)؛ والدارقطني في سننه، 8/5و9، رقم(3890)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 325/7؛ ولم أجد من حكم عليه.

2. مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: جاء في المادة (139) من المشروع: (لا يقع الطلاق البدعي، وهو الواقع في الحيض أو النفاس أو في طهر مسها فيه ولم يتبين حملها..)، فهذا النص فيه تعريف للطلاق البدعي بأنه: (ما حصل في الحيض أو النفاس أو فالطهر المجامع في من غير تبين حمل) والمشروع بهذا التعريف موافق لما عليه الإجماع في المسألة، ويفهم من نص القانون أن ما عدا هذه الصور يكون سنياً؛ فيكون المشروع قد اعتبر الطلاق المفرَّق على الأطهار سنيا، وهو بذلك موافق لمذهب الإمام الثوري والحنفية والشافعية.

المبحث الثاني

مذهب سفيان الثوري في أقسام الطلاق من حيث الصيغة ودلالتها على اللفظ (الصريح والكناية[1])

ذهب الإمام الثوري –رحمه الله– إلى أن الطلاق لا يقع بمجرد النيّة دون التلفّظ به وذلك للقادر على التلفظ[2]، وهذا ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة [3]، ثم إن اللفظ المستعمل للدلالة على الطلاق ينقسم بإجماع الفقهاء إلى قسمين: صريح وكناية[4]، ولم يشترط الثوري النية في وقوع الطلاق باللفظ الصريح[5]، وهو بذلك موافق لما عليه إجماع الفقهاء[6]، والذين أجمعوا كذلك على أن لفظ الطلاق صريح في الدلالة على المعنى الشرعي[7]، ويرى الثوري أنَّ المطلق إذا نوى بصريح لفظ الطلاق أكثر من واحدة فلا يقع إلا واحدة[8]، أما مذهبه في الكناية؛ فيرى أنَّ الطلاق باللفظ الكنائي لا يقع إلاّ بالنيّة، وقد أجمعت

---

[1]– الصريح: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه، والكناية: هي اللفظ الذي استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال ولا يفهم إلا بقرينة. انظر: زيدان، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص336، ط5،(1417هـ–1996م)،مؤسسة الرسالة– بيروت؛ فالصريح في الطلاق لا يستعمل إلا في الطلاق.. والكناية فيه هو ما كان مستعملاً فيه وفي غيره، الكاساني، بدائع الصنائع 106/3.

[2]– انظر: البغوي، شرح السنة، 213/9.

[3]– انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار،457/4؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 365/2؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، 23/6، دون طبعة، (1423هـ–2003م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب – الرياض – السعودية؛ ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع (الكتاب مطبوع مع المقنع لابن قدامة ومعهما الإنصاف للمرداوي)، 211/22، ، ط1، (1416هـ – 1996م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – القاهرة – مصر؛ وخالف في ذلك ابن سيرين والزهري وقيل مالك. ابن المنذر، الإشراف، 204/5؛ البغوي، شرح السنة، 213/9.

[4]– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 74/2.

[5]– انظر: البغوي، شرح السنة، 212/9.

[6]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 101/3؛ الحطاب، مواهب الجليل، 324/5؛ الدسوقي،حاشية الدسوقي، 378/2؛ النووي، روضة الطالبين 23/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 3 /369؛ ابن قدامة، المغني، 255/10 و 372.

[7]– إلا أنهم اختلفوا في الألفاظ التي تعتبر صريحة في الطلاق، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنه لفظ الطلاق وما اشتق منه. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 101/3؛ ابن رشد، بداية المجتهد،74/2؛ ابن قدامة، المغني،355/10. وذهب الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية إلى أن الصريح في الطلاق ثلاثة ألفاظ وهي: الطلاق والفراق والسَرَاح. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 370/3؛المرداوي، الإنصاف، 212/22؛ ابن حزم، المحلى، 185/10.

[8]– انظر: البغوي، شرح السنة، 211/9–212.

المذاهب[1]على ذلك؛ لأنها ألفاظ استتر المراد منها، فافتقرت إلى النية لتعيين المراد، وألحق المالكية– في أحد قولين عندهم هو المذهب– الكناية الظاهرة[2]بالصريح[3].

المطلب الأول: أمثلة على كنايات الطلاق عند الثوري وقوله فيها:

1. أنتِ طالق ملء البيت: قال: هي واحدة أو ما نوى[4].
2. أنتِ علي حرام أو أنتِ كالميتة والدم ولحم الخنزير: قال: إن نوى طلاقاً فهو على ما نوى؛ إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهي يمين، وإن لم ينوِ شيئاً فهي كذبة لا شيء فيها[5].
3. اعتدّي: قال: إن أراد طلاقاً فهو طلاق، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء، وإن أراد بها ثلاثاً تكون واحدة.[6]
4. أنتِ عتيقة: قال: إن نوى ثلاثاً فهو كما نوى، وإن نوى واحدة [فهو][7] أحق بنفسها.[8]

---

[1]– نقل الإجماع على ذلك الكاساني في بدائع الصنائع، 106/3؛ وأضاف الحنفية والحنابلة مع النية دلالة الحال فقالوا بوقوع الطلاق الكنائي بالنية أو دلالة الحال ، انظر: نظام، الفتاوى الهندية، 410/1؛ ابن قدامة، المغني، 355/10 و377؛ وخالف بعد ذلك ابن حزم فلم يرَ وقوع الطلاق بالكناية نوى أم لم ينوِ فلا يقع إلا بالصريح. انظر: المحلى، 185/10.

[2]– الكناية الظاهرة: هي التي جرت العادة أن يُطلَّق بها في الشرع أو اللغة، كلفظ التسريح والفراق، وكقوله: أنت بائن أو بتة أو بتلة، وما شابه ذلك. انظر: ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي،(ت741هـ)، القوانين الفقهية، ص152، دون طبعة، دار القلم – بيروت – لبنان؛ وعرَّفها الحنابلة الألفاظ الموضوعة للبينونة وسميت ظاهرة لأن معنى الطلاق أظهر فيها. البهوتي، منصور ابن يونس ابن إدريس البهوتي،(ت1051هـ)، كشّاف القناع عن متن الاقناع، 220/4، ط1، (1417هـ–1997)،تحقيق محمد أمين الضنّاوي، عالم الكتب– بيروت– لبنان.

[3]– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 76/2؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 379/2و381.

[4]– انظر: عبد الرزاق، المصنف، 374/6.

[5]– عبد الرزاق، المصدر السابق، 405/6؛ ابن المنذر، الإشراف، 201/5؛ ابن حزم، المحلى، 125/10؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 77/2.

[6]– ابن المنذر، الإشراف، 119/5.

[7]– هكذا كتبها المحقق وذكر في الهامش أنها في الأصل "وهي"، ولا أعلم لما استبدلها والصواب عندي (وهي) كما في الأصل؛ لأنه يتفق مع مذهبه في أن الكناية يقع به البائن.

[8]– ابن المنذر، الإشراف، 198/5.

5. أنتِ خلية وبرية وبائن وبتّة[1]: قال: إنْ نوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى اثنتين أو واحدة وقعت واحدة ولا يقع اثنتان[2]؛ لأن الكناية تقتضي البينونة دون العدد، والبينونة بينونتان صغرى وكبرى؛ فالصغرى تكون بالواحدة والكبرى بالثلاث، ولو أوقعنا اثنتين كان موجبه العدد، وهي لا تقتضيه[3].

6. اذهبي والحقي واخرجي ونحو هذا: قال الثوري: نيته إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن لم ينوِ شيئاً فلا شيء ولا يكنّ ثنتين.[4]

7. إلحقي بأهلك: قال إن أراد الطلاق ثلاثاً فثلاث، وإن أراد واحدة فواحدة بائنة، وإن لم ينوِ شيئاً فلا شيء.[5]

8. أمرك بيدك: قال يُسأل الزوج عمّا أراد؛ فإن قال لم أرد شيئاً فليس بشيء.[6]

9. أنتِ طالق طلاق الحرج: قال الثوري: له نيته أو ذلك إلى نيته.[7]

المطلب الثاني: ما يقع بألفاظ الكنايات من العدد:

اختلف الفقهاء فيما يقع بالطلاق بألفاظ الكناية من العدد كمن قال لزوجته أنت خليّة أو بريّة أو بائن ونحوها؛ فهل يقع بها واحدة أم اثنتان أم ثلاث أم بحسب ما نوى؟ والفقهاء على مذهبين:

---

[1]– خَلِيَّة: أي خالية إما عن النكاح أو عن الخير، وبَرِيَّة: وتصح بالهمزة وتعني منفصلة إما عن قيد النكاح أو حسن الخُلق، وبائن: من بان الشيء: انفصل: أي منفصلة من وصلة النكاح أو من الخير، وبَتْةَ: من البَتْ بمعنى القطع، وتحتمل ما احتملت لفظة بائن، ومثلها بَتلة: من البَتْلْ: وهو الانقطاع، وبه سميت مريم لانقطاعها عن الرجال. انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار،529/4و531.

[2]– ابن المنذر، الإشراف، 194/5؛ ابن حزم، المحلي، 189/10و193 و194؛ البغوي، شرح السنة، 211/9؛ ابن قدامة، المغني، 364/10.

[3]- انظر: ابن قدامة، المغني، 364/10.

[4]– عبد الرزاق: المصنف، 367/6.

[5]– ابن المنذر، الإشراف، 195/5؛ابن قدامة، المغني، 364/10.

[6]– ابن المنذر،الإشراف، 213/5.

[7]– المصدر السابق، 200/5؛ ابن حزم، المحلي، 194/10.

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: يقع بها ما نواه المطلق وهذا مذهب الثوري[1] والحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة في رواية[4]، غير أن الثوري[5] – رحمه الله– والحنفية[6]استثنوا ما لو نوى اثنتين فأوقعوا واحدة بائنة.

المذهب الثاني: يقع بهذه الألفاظ ثلاث تطليقات حتى لو نوى أقل من ذلك وهذا مذهب المالكية[7]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[8].

الفرع الثاني: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل من قال: يقع ما نواه المُطلِّق، بما يلي:

أولاً: من السنة:

أ. ما روي عن عائشة، رضي اللَّه عنها، أنّ ابنة الْجَوْن[9] لمّا أُدخلت على رسول اللهِ (ﷺ)، ودنا منها

---

[1]– انظر: ابن المنذر، الإشراف، 194/5؛ ابن حزم، المحلّى، 189/10و193و194؛ ابن قدامة، المغني، 364/10.

[2]– انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 57/4.

[3]– انظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت476هـ)، المُهذّب في فقه الإمام الشافعي، 302/4–303، ط1،(1417هـ – 1966م)، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم– دمشق– سورية والدار الشاميّة–بيروت– لبنان؛ الشربيني، مغني المحتاج، 388/3–389.

[4] – انظر: المرداوي، الانصاف، 257/22؛ابن قدامة، المغني،364/10.

[5]– انظر: ابن المنذر، الإشراف، 194/5؛ ابن حزم، المحلّى، 194/10؛البغوي، شرح السنة، 212/9؛ ابن قدامة، المغني، 364/10.

[6]– انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 57/4. وذكروا أن ذلك في الكنايات كلها إلاّ ثلاثاً وهي: (اعتدّي واستبرئي رحمك وانت واحدة)؛ وعللوا بأن لفظة(اعتدّي) كناية إن أراد بها الطلاق تقتضي طلاقاً سابقاً والطلاق يعقبه الرجعة وكذلك (استبرئي رحمك) لأنه تصريح بما هو المقصود من العدة وهو تعرف براءة الرحم فهي تتضمن الرجعة أيضاً، وأما لفظة (أنتِ واحدة) فلأنها تحتمل محذوف تقديره(تطليقة واحدة). انظر: المصدر السابق، 55/4–57.

[7]– غير أنهم استثنوا غير المدخول بها وقالوا يقع ما نواه. الحطاب، مواهب الجليل، 325/5؛ واستدلوا بأنّ طلاق غير المدخول بها يقع بائن ولو لم يكن خلعاً ولا ثلاثاً، ويصدّق المطلق فيما لو قال: أردت واحدة وتقع بائنة. ابن رشد، بداية المجتهد، 76/2–77.

[8]– انظر: المرداوي، الإنصاف، 257/22؛ ابن قدامة، المغني، 364/10.

[9]– قيل هي: العالية بنت ظبيان. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 372/2؛ وقيل هي أسماء بنت النعمان بن أبي الجوْن بن الحارث الكِنْدِية. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان(تفسير القرطبي)، 124/17، ط1،(1427هـ–2006م) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.؛ وقال الصنعاني: "اختلف في اسم ابنة الجون وقيل النفع في تعيينها قليل". الصنعاني، محمد بن اسماعيل الصنعاني،(ت1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، 484/3، ط1،(1427هـ–2006م)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف– الرياض– السعودية.

قالت: أعوذ باللَّه منك، فقال لها: " لقد عُذْتِ بعظيم الحقي بأهلك".[1]

وجه الدلالة:

إن النبي (ﷺ) طلق بلفظ الكناية الظاهرة ولا يحتمل أنه طلق ثلاثاً، وقد نهى أمته عنه فيُحمل على ما أراد وهي واحدة.[2]

واعترض عليه:

1. بأنه لا حجة فيه؛ لأنه (ﷺ) لم يكن تزوجها، بل دخل عليها ليخطبها، بدليل ما جاء في صحيح البخاري في نفس القصة: فلما دخل عليها النبي (ﷺ) قال: "هبي نفسك لي" قالت: وهل تهب الملكة نفسها لِلسُّوقَةِ[3] قال:- الراوي- فَأَهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أَعوذ باللَّه منك، فقال: "قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ...الحديث"[4]، فعبارة (هَبي نفسك لِي) تدل على أنَّه لم يكن تزوجها.[5]

وأُجيبَ عليه: بأنه بعيد؛ بدليل عبارة (يضع يده عليها) وعبارة (فلمَّا دخل عليها)، فإن ذلك إنَّما يكون مع الزوجة، وأما قوله "هبي نفسك لي" فإنَّه قاله تطيباً لخاطرها واستمالة لقلبها.[6]

2. أنه لو صح؛ فليس فيه أنه (ﷺ) طلَّقها بقوله(إلحقي بأهلك)، فقد يكون طلقها بالصريح ثم قال لها: إلحقي بأهلك[7]، ثم إن عبارة (إلحقي بأهلك) لا تقتضي الثلاث، ولم يقل الصحابة فيها بالثلاث[8].

---

[1]- أخرجه البخاري، 41/7، رقم 5254.

[2]- انظر: ابن قدامة، المغني، 364/10؛ نقلاً عن أصحاب هذا المذهب.

[3]- السُّوقَةُ: الرعية التي تسوسها الملوك، سُمُّوا سُوقَةً لأن الملوك يسوقونهم، فينساقون لهم. ابن منْظور، محمد بن مكرم بن منْظور الأفريقي الأنصاري،(ت611هـ)، لسان العرب، م3/ج2156/24، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: عبد الله علي الكبير ورفاقه، دار المعارف- القاهرة- مصر. وقيل: كانت هذه الكلمة عند أهل الجاهلية تطلق على من ليس بملك، وكأن هذه المرأة استبعدت تزوج الملكة من ليس بملك، ولم يؤاخذها (ﷺ) لأنها كانت قريبة عهد بالجاهلية، وقيل يحتمل أنها لم تعرفه (ﷺ) ولذا خاطبته بذلك. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 358/9.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، 41/7، رقم(5255).

[5]- انظر: ابن حزم، المحلى، 187/10-188.

[6] - انظر: الصنعاني، سبل السلام، 485/3.

[7]- انظر: ابن حزم، المحلى، 188/10.

[8]- انظر: ابن قدامة، المغني، 366/10.

ب. ما روي أن رُكانة بن عبد يزيد[1]طلَّق امرأته سُهَيْمَة[2] البتة، فَأَخبرَ النبي (ﷺ) بذلك، وقال: والله ما أَرَدْتُ إلا واحدة، فقال رسول الله (ﷺ): "والله ما أَرَدْتَ إلا واحدة؟"، فقال رُكانة: والله ما أَرَدْتُ إلا واحدة، فَرَدَّها إليه رسول الله (ﷺ)، فَطَلَّقها الثانية في زمان عمر –رضي الله عنه–، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه".[3]

وجه الدلالة:

اعتبر الرسول (ﷺ) من لفظة البتة وهي كناية؛ ما أراده المطلق وهي طلقة واحدة، كما ويدل الحديث على أنه لو أراد الثلاث لوقعت؛ بدليل أنه (ﷺ) استحلفه وإلاّ لما كان لاستحلافه معنى.[4]

واعترض عليه: بأنه لا يصلح للاحتجاج لضعفه.[5]

ثانياً: من المعقول:

إنَّ لفظ الكناية يحتمل العدد بدليل جواز تفسيره به فيحتمل واحدة واثنتين وثلاث، والنية هي التي تحدد المراد إيقاعه.[6]

---

[1]– هو رُكَانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، أمه الشِّفاء بنت هاشم، وهو الذي صارعه الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة فصرعه عليه الصلاة والسلام مرتين أو ثلاثاً وهو من أشد قريش، أسلم عام الفتح ونزل المدينة، مات في خلافة عثمان –رضي الله عنه– توفي سنة اثنتين وأربعين. انظر: ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزريّ المعروف بابن الأثير، (ت630هـ)، أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة، 294/2، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

[2]– هي سهيمة بنت عمير المزنية قيل هي عمة عبد الله بن الحارث، زوجة ركانة بن عبد يزيد، ولم أجد لها ترجمة أكثر من هذا الذي ذكره ابن حجر.انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر، (ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، 116/8، دون طبعة وسنة نشر، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

[3]– أخرجه أبو داوود في سننه وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني،(ت275هـ)، سُنن أبي داود، 251/2، رقم (2206) و(2207)،(والكتاب مذيل بأحكام الألباني)، دون طبعة وسنة نشر، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية – الرياض– السعودية؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 342/7.

[4]– انظر: الشيرازي، المهذب، 287/4؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير(ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، 455/6، دون الطبعة،(1414هـ –1933م)، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

[5]– انظر: ابن قدامة، المغني، 366/10.

[6]– انظر: الشيرازي، المهذب، 302/4–303؛ الشربيني، مغني المحتاج، 388/3.

واستدل الإمام الثوري –رحمه الله– والحنفية على أن من نوى بالكنايات اثنتين فلا يقع الا واحدة؛ بأنَّ الكناية تقتضي البينونة دون العدد، والبينونة بينونتان؛ صغرى وكبرى؛ فالصغرى تقع بالواحدة والكبرى بالثلاث، ولو أوقعنا اثنتين كان موجبه العدد وهي لا تقتضيه.[1]

أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال: يقع بها ثلاثاً، بما يلي:

أولاً: من الأثر والإجماع:

هو قول أصحاب رسول الله (ﷺ) فقد روي عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت أنها ثلاث[2]، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة –رضي الله عنهم–[3]، وروي عن عمر –رضي الله عنه– "أنه جعل البتّة واحدة ثم جعلها بعد ثلاث تطليقات"[4].

وجه الدلالة:

فهذا يدل على أن مذهب الصحابة في الكناية الظاهرة؛ أنها توجب وقوع ثلاث طلقات، ولم يعرف لهم مخالفٌ في عصرهم؛ فكان إجماعاً.[5]

---

[1]– ابن قدامة، المغني، 364/10، نقلاً عن أصحاب هذا القول؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 536/4؛ (بتصرف).

[2]– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 599/9، رقم(18475)و(18479)و 600/9، رقم(18480)و(18482) و(18485)؛ وقال ابن حجر: مروي عن ابن عمر بوجه صحيح. ابن حجر، أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، (ت852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 392/9،دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة– بيروت لبنان؛ وأثر علي ضعيف لأنه منقطع وأثر زيد إسناده لا بأس به. انظر: الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص418–421، دون طبعة وسنة نشر، مكتتبة الرشيد–الرياض.

[3]– أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، 594/9 رقم(18446)؛ وابن قدامة في المغني، 365/10، ولم أجد من حكم عليه.

[4]– أخرجه بهذا اللفظ ابن قدامة في المغني، 365/10؛ وأخرجه البيهقي بلفظ: "..وكان عمر بن الخطاب يراها واحدة،لزمهم الثلاث"، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت458هـ)، معرفة السنن والآثار، 40/11، رقم(1485) ط1،(1411هـ–1991م)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية– كراتشي ودور نشر أخرى.

[5]– ابن قدامة، المغني، 365/10؛ البهوتي، كشاف القناع، 222/4.

وأَعتَرِضُ عليه فأقول: لا إجماع في المسألة، فمن الصحابة من خالف؛ فقد روي عن عمر –رضي الله عنه– نفسه أنه قال في البتة أنه يقع بها واحدة[1]، وروي عنه أيضا أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة والبائنة واحدة وهو أحق بها.[2]

ثانياً: من المعقول:

أ. إنَّ ألفاظ الكناية الظاهرة هذه تقتضي البينونة من حيث المعنى فوجب الحكم بطلاق تحصل به البينونة كما لو طلّق ثلاثاً أو نوى الثلاث، واقتضاء البينونة ظاهرٌ في قوله: أنت بائن وكذا في قوله البتّة؛ لأن البتّ القطع فكأنه قطع النكاح كله، ولذلك يعّبر به عن الطلاق الثلاث، وكذلك بتلة فهو القطع أيضاً، ولذلك قيل في مريم البتول؛ لانقطاعها عن النكاح، وكذلك الخليّة والبريّة يقتضيان الخلوَّة من النكاح والبراءة منه، فإذا كان للفظ معنى فاعتبره الشرع فإنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي معناه ولا سبيل إلى البينونة بدون الثلاث، فوجب ضرورة إيقاع ما يقتضيه اللفظ.[3]

واعترض عليه: بأن هذه الألفاظ نعم تقتضي البينونة؛ لكنها لا تقتضي عدداً، والبينونة نوعان: صغرى وكبرى؛ وتقع الصغرى بطلقة واحدة والكبرى بثلاث.[4]

وأُجيب عليه: بأنها لا تحمل إلا على البينونة الكبرى، لأنه يمكن إيقاع واحدة بائنة؛ لأن الزوج لا يملك ذلك بصريح الطلاق فكذلك بكنايته، أي أن البينونة الصغرى ليست من اختيار الزوج وإنما تحصل بعد انقضاء العدة.[5]

ب. إنَّ الظاهر من هذه الألفاظ هو البينونة، والبينونة لا تقع إلاّ في الخلع أو الثلاث، وإذا لم تقع خلعاً لأنه ليس هناك عوض فبقي أن تكون ثلاثاً.[6]

---

[1]– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 593/9 رقم(18440) و(18441)و(18442)و(18443)و(18444).

[2]– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 356/6، رقم(11176)؛ والبيهقي في السنن الكبرى،343/7، ولم أقع على من حكم عليه.

[3]– انظر: ابن قدامة، المغني، 365/10–366؛ البهوتي، كشاف القناع، 222/4

[4]– انظر: ابن قدامة، المغني، 364/10 نقلاً عن الثوري ومن معه؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 536/4.

[5]– انظر: ابن قدامة، المغني، 366/10.

[6]– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 77/2؛ البهوتي، كشاف القناع، 222/4.

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشات، فإنَّ الباحث يميل إلى ترجيح المذهب الأول، والذي هو مذهب الثوري –رحمه الله–وذلك لما يلي:

1. عموم ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى"[1].
2. قوة أدلة هذا المذهب؛ فقد استند إلى أدلة من السنة يحتج بها في مواجهة آثار عن بعض الصحابة لا يعلم درجة صحتها، بل هي معارضة بروايات أخرى عنهم.
3. عدم صحة دعوى الإجماع كما ادعى أصحاب المذهب الثاني.
4. إنَّ ألفاظ الكناية الظاهرة محتملة للعدد ولنوع البينونة، ولا يمكن تحديد المراد إلا بمعرفة نية المُطلق.
5. تغير عرف الناس، وضعف لغتهم في هذا الزمان، فمنهم من يستعمل هذه الألفاظ وهو لا ينوي شيئاً مما تحتمله.

المطلب الثالث: موقف القانون: (قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم(36) لعام 2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

1. جاء في نص القانون الأردني مادة(84): (يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية، ويقع بالألفاظ الكنائية_ وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره _ بالنية)، وجاء المشروع الفلسطيني كالأردني تماماً؛ فجاء نصُّ المادة(144) كالتالي:(يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً دون الحاجة إلى نية، ويقع بالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية)، وكلا القانونين بذلك موافقان لما عليه الثوري والمذاهب الأربعة، غير أن

[1]– متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه،6/1، رقم (1) ومسلم في صحيحه، ص792، رقم (1907).

المشروع الفلسطيني تميَّز بأن ألحق باللفظ الصريح اللفظ الذي اشتهر استعماله في الطلاق في عرف الناس، وهذا جيد وإنْ كان يدخل أصلاً في تعريف اللفظ الصريح.

2. لم ينص القانون على ما يقع بألفاظ الكناية، لأنه بحسب المادة(89) من القانون الأردني، والمادة(138) من المشروع الفلسطيني فإن القانون قد خرج من هذه المسألة لمَّا نص فيهما على أن الطلاق المقترن بالعدد أو المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة.

المبحث الثالث

مذهب سفيان الثوري في أقسام الطلاق من حيث التعليق والتنجيز والإضافة (الطلاق المنجز والمضاف والمعلق)

قسم الفقهاء الطلاق من حيث التعليق والتنجيز والإضافة إلى ثلاثة أقسام[1]: الطلاق المنجز والطلاق المضاف إلى المستقبل، والطلاق المعلق؛ وفيما يلي بيانها:

المطلب الأول: الطلاق المنجز: وهو ما قصد به المطلق إيقاعه في الحال بأن خلت صيغته من إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليقه على شرط ومثاله قوله لزوجته: أنت طالق، وهو الأصل في الطلاق[2]، ويقع في الحال وتترتب عليه آثاره ما دام مستكملا شروطه[3] وهذا ما عليه الاجماع[4].

المطلب الثاني: الطلاق المضاف إلى المستقبل: وهو كأن يقول لها: أنت طالق غداً، أو الشهر القادم، ولقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الطلاق على مذهبين:

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: إنّ الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل يقع عند حلول ذلك الزمن الذي أضيف إليه، وهذا مذهب الثوري[5] –رحمه الله– والحنفية [6]والشافعية[7] والحنابلة[8].

---

[1]– هذا التقسيم اعتمده الفقهاء قديما وحديثاً. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،126/3؛ أبو العينين، بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون (الزواج والطلاق)، ص 329، دون طبعة وسنة نشر، دار النهضة العربية – بيروت– لبنان.

[2]– المصدر السابق.

[3]– ومن هذه الشروط أن يصدر من بالغ عاقل وأن تكون المُطلقة في عصمة الزوج. انظر: الأشقر، عمر سليمان الأشقر،(ت1433هـ)، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص236–237، ط4، (1429هـ–2007م)، دار النفائس– الأردن– عمان.

[4]– ابن الهمام، فتح القدير، 23/4؛ الشربيني، مغني المحتاج، 386/3؛ وقد نقل الإجماع على ذلك؛ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، مجموعة الفتاوى، 29/33، ط3،(1426هـ–2005م)، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء– المنصورة – مصر.

[5]– انظر: عبد الرزاق، المصنف، 386/6 و388؛ ابن المنذر، الإشراف، 231/5؛ ابن قدامه، المغني، 410/10.

[6]– انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 24/4–25.

[7]– انظر: مغني المحتاج، 411/3.

[8]– انظر: ابن مفلح، أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، (ت884هـ)، المبدع شرح المقنع، 349/6– 350، ط1،(1418هـ–1997م)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

المذهب الثاني: إنَّ الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل آتٍ لا محالة ويبلغه العمر، يقع في الحال، وهذا مذهب المالكية[1].

ويجدر الإشارة هنا إلى أن الظاهرية قد اعتبروا الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل لغو؛ فلا يقع لا عند صدوره ولا عند مجيء الوقت الذي أضيف إليه.[2]

الفرع الثاني: أدلة المذاهب:

أدله المذهب الأول:

استدل من قال بأن الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل يقع عند حلول ذلك الزمن بما يلي:

أولاً: من الأثر:

ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– كان يقول: "من قال لامرأته أنت طالق إلى رأس السنة أنه يطأها ما بينه وبين رأس السنة"[3].

واعترض عليه: بأن الاحتجاج به باطل لضعفه؛ ولأن فيه من هو مشهور بالكذب وبوضع الحديث.[4]

ثانياً: من القياس:

أ. قياس الطلاق على العتق[5] بجامع أن كل منهما إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات.[6]

واعترض عليه: بأنه قياسٌ باطل؛ لأن العتق قد جاء في جوازه إلى أجل نص[7]، ولم يأت ذلك في

---

[1] – انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 79/2؛ الحطَّاب، مواهب الجليل /384.

[2] – انظر: ابن حزم، المحلى، 213/10.

[3] – أخرجه ابن حزم في المحلى، 215/10–216، وقال: فيه الجراح ابن المنهال الجزري وهو كذاب مشهور بوضع الحديث؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 356/7؛ وابن قدامة في المغني، 410/10؛ وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه، 29/5.

[4] – انظر: ابن حزم، المحلى، 216/10.

[5] – العتق: هو خروج العبد من الرِّق.. والرِّق: العبودية. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، 366/1و582/2.

[6] – انظر: ابن قدامه، المغني، 410/10.

[7] – والمقصو هنا ماجاء في التدبير(تعليق العِتق على موت السيد)، ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه، 69/3، رقم(2141): عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبر، فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه".

الطلاق، والأولى القياس على النكاح إلى أجل والذي أجمعتم على بطلانه.[1]

ب. قياس الطلاق المضاف على الطلاق المعلق: فكأن الطلاق المضاف إلى زمن هو طلاق معلق على ظرف أو على

قدوم زمن، والطلاق المعلق لا يقع حتى يأتي المعلق عليه.[2]

أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال بأن الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل يبلغه العمر يقع في الحال؛ بما يلي:

أولاً: إنّ هذا الرأي هو الذي عليه إجماع أهل المدينة[3] فلم يُروَ عن أحد منهم جواز تمتع المطلق إلى أجل بزوجته.[4]

ثانياً: إنّ في عدم ايقاع الطلاق في الحال إبقاء للزواج إلى قدوم الأجل، وهذا يجعل وطء المرأة والتمتع بها كالوطء في زواج المتعة [5] فيكون الوطء في الفترة ما بين التلفظ بالطلاق ومجيء الزمن؛ كالوطء في نكاح المتعة، والزواج المؤقت؛ فكلاهما وطءٌ مستباح إلى أجل، والتأخير في إيقاع الطلاق يعتبر تأقيتاً في الزواج، وقد ثبت حرمة الزواج المؤقت.[6]

وأُجيبُ عليه: بأن هذا ليس توقيتاً للزواج، وإنّما هو توقيت للطلاق، ولا مانع منه، فالزواج مثلاً لا يجوز أن يكون معلقاً بشرط؛ في حين يجوز ذلك في الطلاق[7].

---

[1]- انظر: ابن حزم، المحلى، 215/10.

[2]- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 22/3؛ ابن قدامه، المغني، 410/10؛ ابن مفلح، المبدع، 349/6-350.

[3]- عمل أهل المدينة واجماعهم حجة عند الإمام مالك، انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 349/5.

[4]- المصدر السابق.

[5]- وهو الزواج المؤقت بمدة وقد يكون بصيغة التمتع مثل: تمتعت بك إلى شهر كذا فتقول: قبلت، أبو بصيغة التأقيت إلى مدة مثل: تزوجتك إلى شهر أو سنة كذا أو مدة إقامتي في هذا البلد وهو باطل باتفاق المذاهب الأربعة. انظر: الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، 63/7-64 ط2(1405هـ-1985م)، دار الفكر- دمشق – سوريا.

[6]- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 79/2؛ الحطَّاب، مواهب الجليل، 349/5.

[7]- انظر: ابن قدامة، المغني، 410/10.

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين فإن أدلة كل منهما لا تسلم من الاعتراض، وهي كلها مبنية على القياس والعقل سوى أثر ابن عباس–رضي الله عنه– وهو ليس بحجة لضعفه، ويميل الباحث إلى ترجيح رأي الإمام الثوري–رحمه الله– وجمهور الفقهاء في المسألة والذي يقضي بوقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل عند حلول ذلك الزمن لا عند صدوره، وذلك لقوة أقيستهم فالطلاق إزالة للملك يصح تعليقه ومتى علَّقه المالك(المُطَلِّقُ) بصفة أو زمن فإنه لا يقع قبله[1]، ثم إنه لمَّا صدر التعليق كان الملك قائماً والأصل بقاؤه إلى الوقت الذي عُلق عليه فعندها يصبح كالمتكلم بالطلاق في ذلك الوقت[2]، واللغة تؤيد ذلك فهذا إنشاءٌ[3] معلق على مجيء صفة أو زمن[4].

المطلب الثالث: الطلاق المعلق: التعليق هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ويسمى يميناً مجازاً[5][6]، وتعليق الطلاق نوعان[7]:

1) التعليق الشرطي: ويقصد به إيقاع الطلاق عند حصول الشرط مثل: إن دخلتي الدار فأنت طالق

---

[1]– انظر: ابن قدامة، المغني، 410/10.

[2]– انظر: الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (ت1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب(وهو شرح للمختصر المسمى الكتاب لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت428هـ))، 46/3، دون طبعة وسنة نشر، المكتبة العلمية – بيروت– لبنان.

[3]– الإنشاء: هو الكلام الذي يتوقف تحقق مدلوله على النطق به كالأمر والنهي والدعاء والاستفهام والمدح والذم وإنشاء العقود.. مثل بِعتُك، زَوّجتُك، أنتِ طالق، أعتقتُك. انظر: الميداني، عبد الرحمن حسن حبنَّكه المَيداني، البلاغة العربية أُسُسُها وعلومها وفنونها وصور من تطبيقاتها بهيكلٍ جديدٍ من طريفٍ وتليد، 168/1، ط1، (1416هـ–1996م)، دار القلم – دمشق – سورية والدار الشامية – بيروت – لبنان.

[4]– انظر: الرصّاع أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، (ت894هـ)، شرح حدود ابن عرفة(الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الأمام ابن عرفه الوافية)، ص207، ط1، (1413هـ – 1993م)، تحقيق: محمد أبو الاجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي– بيروت– لبنان.

[5]– المجاز: هو "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي للفظ". عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص332.

[6]– الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحَصكفي،(ت1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص220، ط1، (1423هـ–2002م)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

[7]– انظر: ابن قدامة المغني، 425/10؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 524/5؛ البهوتي، كشاف القناع، 264/4.

2) التعليق القسمي: ويقصد به ما يقصد بالقسم وهو الحمل على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر مثل: إن خرجت فأنت طالق يريد منعها من الخروج، لا الطلاق، ويدخل فيه أيضاً الحلف بالطلاق كقوله: علي الطلاق وعلي الحرام.

وقد ذهب الثوري[1]–رحمه الله– في كلا النوعين إلى وقوع الطلاق عند حصول المعلَّق عليه، فما عُلِّق على أجل؛ لا يقع حتى يأتي ذلك الأجل[2]، وما عُلِّق على صفة أو حدث؛ فلا يقع إلا بتحقق الصفة أو حصول الحدث[3]، وما كان بصيغة القسم فإنه يقع بمجرد الحنث[4]، وهذا ما عليه المذاهب الأربعة[5]أيضاً، بل هذا ما نُقِل الإجماع عليه[6]، لكن بعد ذلك خالف بعض الفقهاء المتقدمين؛ فذهب ابن حزم[7]من الظاهرية إلى أن الطلاق المعلق بنوعيه باطلٌ لا يقع بحال[8]، وذهب ابن تيمية[9]، وابن القيم[10]إلى وقوع الطلاق في التعليق الشرطي عند حصول المعلق عليه إن قُصِد به الطلاق وإلى عدم

---

[1]– ابن قدامة، المغني، 410/10.

[2]– انظر: عبد الرزاق المصنف، 387/6– 388؛ ابن المنذر، الاشراف، 231/5.

[3]– انظر: عبد الرزاق، المصنف، 388/6؛ ابن المنذر، الاشراف، 233/5؛ ابن حزم، المحلى، 214/10.

[4]– ابن قدامه، المغني، 430/10؛ عبد الرزاق، المصنف، 382/6. وذكر الثوري أن الحلف إن كان على فعل غير محدد بزمن فلا يعلم الحنث إلا بموت أحد الزوجين فهذا لا يقع؛ لأنه يقع بعد الموت ولا أثر لوقوعه عنده. انظر: عبد الرزاق، المصنف، 382/6؛ ابن حزم، المحلى، 212/10.

[5]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 30/3؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 589/4؛ ابن عبد البر، الكافي، 266–269؛ الحطَّاب، مواهب الجليل، 348/5–354؛ الشيرازي، المهذب، 351/4–359؛ مغني المحتاج، 411/3؛ ابن قدامة، المغني، 410/10؛ ابن مفلح، المبدع، 356/6.

[6]– انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري (ت318هـ)، الإجماع، ص112، ط2، (1420هـ–1999م)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان–عجمان– الإمارات ومكتبة مكة الثقافية– رأس الخيمة– الإمارات؛ و ابن رشد، بداية المجتهد، 79/2.

[7]– هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن مولى يزيد بن أبي سفيان، أصله من فارس، ولد بقرطبة في الأندلس سنة أربعٍ وثمانين وثلاثُ مائة، وهو الإمام الحافظ المجتهد العالم بالحديث والفقه، كان شافعيّ المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، له تآليف كثيرة منها: " الإحكام في أصول الأحكام" و" الفصل في المِلل والأهواء والنحل"، وله كتاب في الإجماع وقيل فيه: لا يكاد يسلم أحدٌ من العلماء المتقدمين من لسانه فنفر الناس عنه، توفي سنة ستٍ وخمسين وأربعمائة. ابن خلّكان، وفيات الأعيان، 325/3–328.

[8]– انظر: ابن حزم، المحلى، 205/10–213

[9]– انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 107/33– 118 و 124.

[10]– انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 434/4 و518/5 – 519 و 520 و 539.

وقوعه في التعليق القسمي الذي جاء بصوره اليمين، لكن عليه بالحنث[1]كفارة يمين عند ابن تيمية[2]، وأما إذا كان الطلاق معلقاً على مستحيل فقد نُقِلَ إجماع الفقهاء[3]على أنه لا يقع، وعليه المذاهب الأربعة[4]، وبعد ذلك اختلف الفقهاء في مسألتين هما: الطلاق المعلق على النكاح، والطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى وهذا بيانهما:

الفرع الأول: حكم تعليق الطلاق على النكاح:

المسألة الأولى: تحرير المسألة: اتفق الفقهاء على أن الطلاق الناجز لا يقع على المرأة الأجنبية، وكذلك الطلاق قبل النكاح إذا عُلِّق بصفةٍ من غير إضافة إلى الملك كقوله: أن دخلت فلانة الدار فهي طالق، فهذا لا يقع حتى لو وجدت الصفة بعد الملك[5]، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في طلاق الأجنبية إذا عُلِّق بشرط النكاح مثل: إن نَكحتُ فلانة فهي طالقة، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

المسألة الثانية: مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: إذا علَّق المُطلِّق الطلاق على النكاح يُنظر؛ فإن عمم المُطلق؛ كأن قال: كل امرأة اتزوجها فهي طالق؛ فعندها لا يقع طلاقة، ولا يَلزم به شيء، أما إن عيّن امرأة، أو طائفة، أو قبيلة، أو مكاناً، أو زماناً يمكن أن يعيش إليه، فمثل هذا الطلاق يلزم ويقع، وهذا مذهب الإمام

---

[1]– الحَنْثُ: في اللغة الإثم والخلْفُ في اليمين. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت817هـ)، القاموس المحيط، 164/1، دون طبعة،(1400هـ–1980م)، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

والحنث في اليمين اصطلاحاً: "مخالفة المحلوف عليه، وذلك بثبوت ما حلف على عدمه، أو عدم ما حلف على ثبوته". وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، 295/7.

[2]– انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 124/33.

[3]– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 83/2–84.

[4]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 122/3؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 394/2؛ الشيرازي، المهذب، 357/4؛ ابن قدامة، المغني، 417/10.

[5]– انظر: البغوي، شرح السنة، 199/9؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 126/3؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 83/2–84؛ الشربيني، مغني المحتاج، 386/3؛ المرداوي، الإنصاف، 439/22–442.

الثوري[1][2]، والمالكية[3].

المذهب الثاني: إنَّ الطلاق المعلق على النكاح لا يقع، ولا يلزم به شيء، وهذا مذهب الشافعية[4]، والحنابلة في قول هو المذهب[5]، وهو مذهب الظاهرية أيضاً[6].

المذهب الثالث: إنَّ الطلاق المعلق على النكاح يقع بحصول النكاح، من غير تفريق بين حال التعميم أو التعيين، وهذا مذهب الحنفية[7] ورواية عن الحنابلة [8].

المسألة الثالثة: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل من قال بالوقوع عند التعيين وعدم الوقوع عند التعميم بما يلي:

---

[1]– انظر: البغوي، شرح السنة، 200/9؛ ابن التركماني، الجوهر النقي،320/7؛ ابن حجر، فتح الباري، 386/9؛ آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي،(ت1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، 259/6، ط2،(1388هـ– 1968م)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية – المدينة المنورة– السعودية.

[2]– وقد نسب ابن حزم للثوري رواية أخرى بأنه كره ذلك ولم يفسخه لو تزوجها ونقل عنه أنه لما سئل أحرام هو؟ قال:" من يقول أنه حرام؟!، من رخص فيه أكثر ممن شدد فيه" انظر: ابن حزم، المحلى، 206/10؛ وروي عنه في رواية ثالثة أنه توقف في المسألة، انظر: ابن حجر، فتح الباري، 386/9؛ وفي رواية رابعة أنه قال: يقع مطلقا، انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 188/6، لم يرجح ابن عبد البر أي من هذه الروايات،؛ والأصح عندي رواية التفصيل لكثرة من نسبها للثوري، ومنهم ابن حجر الذي ذكر ما يشعر بذلك بعد أن ذكر رواية التوقف عنه، ثم إن رواية التوقف قد تكون سابقةً على رواية التفصيل لأن التوقف واردٌ دائما في البداية و المثبت يقدم على النافي، كما وأن من نَقَلَ عنه رواية التفصيل أقرب عهدا إليه وأكثر علماً برأيه، ومنهم الترمذي. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، 478/3.

[3]– انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 187/6؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 38/2–84؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص154؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 372/2.

[4]– انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 386/3؛ قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 335/3.

[5]– انظر: المرداوي، الانصاف ، 439/22.

[6]– انظر: ابن حزم، المحلى، 205/10.

[7]– انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 140/3، دون طبعة وسنة نشر، تعليق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 46/2؛ إلا أن الأحناف اشترطوا حالة التعيين أن يكون التعليق بصريح الشرط وإلا فلا يقع به الطلاق عندها. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 233/2.

[8]– انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 440/22.

أولاً: من الأثر:

ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه كان يقول فيمن قال: كلُّ امرأة أنكحها فهي طالق: أنَّه اذا لم يسمِّ قبيلةً أو امرأةً بعينها فلا شيء عليه".[1]

واعترض عليه: بأنه لم يصح لا عن ابن مسعود ولا عن أحدٍ من الصحابة-رضي الله عنهم-.[2]

ثانياً: من المعقول:

أ. في حال التعيين فإن هذا الطلاق يقع والأدلة على ذلك هي نفس أدلة من قال بالوقوع مطلقاً.

ب. استثني من المسألة حال التعميم فلا يقع الطلاق عندها وذلك من باب الاستحسان[3] المبني على المصلحة[4] فلو أُعمل التعليق حال التعميم انسد على المُعلِّق باب النكاح والاستمتاع الحلال، وفي ذلك ايقاع له في الحرَجِ والمشقّة ومخالفةٌ للمشروع، وكأنه نذْرُ معصية وقد قال (ﷺ): "من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصِه"[5].[6]

واعترض عليه بما يلي:

1. أنه مبنيٌ على أصل مختلف فيه بين الفقهاء وهو تخصيص الأدلة بالمصلحة[7].

---

[1]- أخرجه مالك في الموطأ، 98/2، فقال: "وهذا أحسن ما سمعت"؛ وأخرجه ابن الأثير وعلق عليه عبد القادر الأرنؤوط بأن اسناده منقطع. انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزَري(ت606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 610/7 حديث رقم (5770)، دون طبعة، (1391هـ .1971م)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاّح ومكتبة دار البيان- دون بيان مكان النشر.

[2]- انظر: ابن حزم، المحلى، 207/10.

[3]- اختلف الفقهاء في تعريفهم للاستحسان لكن يمكن صياغة تعريف جامع لمرادهم به في أنه: استثناء جزئية من أصل كلي والعدول بها عن الحكم الثابت لنظائرها إلى حكم آخر لدليل خاص يقتضي هذا العدول وهو ما يسمى بسند الاستحسان أو وجهه. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 231.

[4]- المراد بالمصلحة: "المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق". الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 2/ 990، ط1، (1421هـ-2000م)، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الآثَري وتقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد وسعد بن ناصر الشثري، دار الفضيلة – الرياض- السعودية.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه 142/8، رقم (6696).

[6]- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 84/2؛ ابن حجر، فتح الباري، 387/9؛ المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرع جامع الترمذي، 357/4، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر – بيروت- لبنان؛ والعظيم آبادي، عون المعبود، 259/6.

[7]- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 387/9.

2. إنّ فيه تناقضاً ظاهراً؛ لفساد التفريق بين حالة التعميم و حالة التعيين، كما لا يصح القول بأن المُعلِّق حالة التعميم ضيّق على نفسه؛ لأن أَمامهُ ملك اليمين[1]، وعلى فرض صحة ذلك فمن قال أن الضيق في مثل هذه الحال يجعل الحرام مباحاً؟!، وبمنطقكم فقد يكون في عدم زواجه ممن عين طلاقها ضرر ومشقة أكبر منه حال التعميم، خاصة إن كان قد أحبها وأولع[2] بها بعد ذلك.[3]

3. كما أنه لا ينسد به على المطلق بابُ النكاح، حتى لو عمم؛ لأن كلمة [كل] تقتضي التعميم دون التكرار؛ فيمكنه أن يتزوج المرأة أو يراجعها بعد أن يقع عليها الطلاق؛ أي الطلقة الأولى.[4]

أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال بعدم وقوع الطلاق المعلَّق على النكاح بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾.[5]

وجه الدلالة:

جعلت الآية النكاح سابقاً على الطلاق؛ فيكون شرطاً لصحة الطلاق، وعليه فلا يصح الطلاق قبل النكاح[6]، ويؤكد ذلك ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– أنه قال: "في الرجل يقول: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[7]ولم يَقل: إذا طلَّقتم المؤمنات ثم نكحتموهن"[8].

---

[1]– في ذلك إشارةٌ إلى التمتع بنكاح الإماء الوارد في قولة تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ سورة النساء / 3.

[2]– أُولِعَ به: علق به شديد والوَلِع: الشديد التعلُّق. ابراهيم أنيس، المعجم الوسيط، 1056/2.

[3]– انظر: ابن حزم، المحلى، 207/10.

[4]– انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 232/2.

[5]– سورة الأحزاب /49.

[6]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 26/10؛ ابن حجر، فتح الباري، 384/9؛ ابن حزم، المحلى، 208/10؛

[7]– سورة الأحزاب/49.

[8]– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 320/7–321؛ وصححه الحاكم. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين، 205/2، دون طبعة وسنة نشر، فهرسة: يوسف المرعشلي، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

واعترض عليه:

1. بأن المراد بالآية: لا طلاق ناجز قبل النكاح، فلا تصلح الآية دليلاً لكم.[1]

2. وقيل الآية في عدم وجوب العدة على المطلقة قبل الدخول، فهي ليست في موضوع النزاع.[2]

ثانياً: من السنة:

أ. ما روي عن عمرو بن شعيب[3]، عن أبيه، عن جده، أنّ رسول الله (ﷺ) قال: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عِتْق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك". [4]

وجه الدلالة:

الحديث صريح فيمن طلق ما لم يملك أي طلق أجنبية وطلاق الأجنبية لا يقع.[5]

ب. ما روي عن المسوَر بن مخرَمة[6] عن النبي (ﷺ): "لا طلاق إلا بعد نكاح"[7]، وقد روي هذا الحديث

---

[1]– انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 232/2؛ ابن حجر، فتح الباري،381/9 نقلا عن المخالفين.

[2]– ابن التركماني، الجوهر النقي، 321/7 .

[3]– هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم السهمي القرشي، فقيه الطائف، روى عن أبيه وجده وسعيد بن المسيب وغيرهم، وروى عنه كثير، منهم ابن جريج وعطاء والزهري ويحيى بن سعيد، وهو ممن يحتج بحديثه. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، 342/6.

[4]– أخرجه الإمام أحمد، ابن حنبل، أحمد بن حنبل(ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 381/11، رقم (6769)، ط1، (1416هـ– 1996م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان؛ وابن ماجه في سننه 660/1، رقم (2047)؛ والترمذي في سننه، 478/3، رقم(1181) وقال حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 318/7؛ وقد قال البخاري فيه: هذا الحديث أصح حديث في الباب. ابن حجر، فتح الباري، 382/9.

[5]– انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 386/3.؛ وقد قال الإمام الخطابي بعدما حسّن هذا الحديث:" وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره إذ لا حجة مع من فرّق بين حال وحال". الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستّي، (ت388هـ)، معالم السنن(وهو شرح لسنن أبي داوود)، 241/3، ط1،(1352هـ– 1933م)، صححه: محمد راغب الطباخ، نشر مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية حلب – سوريا.

[6]– هو المسور بن مَخْرَمة بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف القرشي الزُّهري، أبو عبد الرحمن، أمه الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه، روى عن كبار الصحابة، وروى عن الكثير كعروة بن الزبير وعلي بن الحسين كان من الفقهاء، مات بمكة سنة أربع وستين إثر إصابته وهو يصلي في الحِجْر بحجر من حجارة المنجنيق لما هاجم حُصين بن نمير ابن الزبير بمكة. انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النَّمري،(ت463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص677، ط1، (1423هـ–2002م)، تحقيق: عادل مُرشد، دار الإعلام – عمان – الأردن.

[7]– أخرجه ابن ماجة في سننه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت275هـ)، سنن ابن ماجة، 66/1، رقم(2048)، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – مصر؛ وأخرجه الحاكم عن عدد من الصحابة وصححه وقال: " أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه فقد صحّ على شرطهما" وذكر له شواهده. المستدرك، 419/2؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل، 152/7، رقم (2070).

بطرق عدة.[1]

ت. ما روي أن رجلاً أتى النبي (ﷺ) فقال: "يا رسول الله إن أمي عرضت علي قرابة هل أتزوجها؟، فقلتُ: هي طالق ثلاثاً إن تزوجتُها، فقال النبي (ﷺ): هل كان قبل ذلك مِنْ مِلْك قال: لا، قال: لا بأس فتَزوجْها". [2]

ثالثاً: من الأثر:

ما روي عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب وغيرهم من الصحابة والتابعين –رضوان الله عليهم– من أخبار تدل على أنه: "لا طلاق قبل النكاح"[3]، ومن ذلك ما روي أن رجلاً سَأل علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: قلت: إن تزوجْتُ فلانة فهي طالق، قال: قال علي رضى الله عنه: "تزوجْها فلا شيء عليك"[4].

واعترض على الاستدلال من السنه والأثر بما يلي:

1. باستثناء الحديث الأول؛ فإن باقي الأخبار لم تثبت صحتها عند أهل الحديث[5]، بل أكثرها

---

[1]– انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن(ت804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، 88/8–96، ط1،(1425هـ –2004م)،تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب وآخرون، دار الهجرة– الرياض– السعودية.

[2]– أخرجه الدارقطني ،36/5، رقم (3942)؛ وهو ضعيف الإسناد. ابن حجر، أبو الفضل شهاد الدين محمد بن علي ابن محمد ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير ، 428/3، ط1، (1416هـ–1995م)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – دون مكان النشر.

[3]– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 416/6–420؛ الترمذي في سننه، 477/3؛ وابن حزم في المحلى، 205/10؛ البيهقي في السنن الكبرى، 320/7؛ وابن عبد البر في الاستذكار، 188/6؛ والبرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 643/9–645،ط5،(1405هـ–1985م)، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان؛ وقد صحح ابن الحجر الرواية عن كثير منهم وذكر في الباب شواهد عدة. فتح الباري، 382/9–386.

[4]– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 417/6، رقم(11454)؛ والبيهقي في السنن الكبرى،320/7 والفظ له؛ والبرهان في كنز العمال، 672/9، رقم(27926)؛ و كلهم من طريق الحسن البصري عن علي؛ قال ابن حجر: "ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي". فتح الباري، 382/9.

[5]– انظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق، 232/2.

معلوله[1][2].

2. إنَّ هذه الأخبار محمولة على التنجيز، وهذا التأويل[3]منقول عن السلف كالزهري والشعبي[4].

وأجيب على الاعتراض الثاني: بأن هذا التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أن المراد عدم وقوع الطلاق المعلق على النكاح، وسواء عند التعين أو عدمه، وهذا مردود، لأن من المعلوم بداهةً عدم وقوع الطلاق الناجز على الأجنبية وحمل الأخبار على ذلك يجعلها خالية من فائدة، ولا تظهر لها فائدة إلا بحملها على ظاهرها من عدم الوقوع ولو بعد النكاح.[5]

ورد عليه: بأن بطلان تنجيز الطلاق للأجنبية صار معلوما مشهوراً بعد حكم الشرع الوارد في تلك الأخبار[6]، كما يقال بأن هذه الأخبار جاءت في نفي ما كان في الجاهلية من اعتبارٍ لتنجيز الطلاق قبل النكاح[7].

3. وقيل لا طلاق قبل نكاح محمول على من قال: امرأة فلان طالق.[8]

ثالثاً: من المعقول:

أ. إنَّ تعليق الطلاق بالنكاح كتنجيزه، فهو كمن قال لأجنبيه: إن دخلت الدار فأنت طالق، وهذا بالاتفاق لا يقع طلاقه[9]، والمشترك بين الصورتين واحد؛ وهو عدم الولاية من القائل على محل الطلاق-

---

[1]- الحديث المعلول (المعلل): هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، فهو الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.انظر: ابن الصلاح، أبو عمر عثمان ابن عبد الرحمن المشهور بأبن الصلاح، (ت643هـ)، علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ص96، ط1، (1350هـ-1931م)، تصحيح وطباعة ونشر: محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية – حلب- سوريا.

[2]- انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 188/6.

[3]- التأويل: هو صرف الكلام عن ظاهره الى معنى يحتمله. الشوكاني، إرشاد الفحول، 754/2.

[4]- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 420/6؛ الزيلعي، تبين الحقائق، 232/2.

[5]- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 386/9.

[6]- انظر: ابن الهمام ، فتح القدير ، 103/4.

[7]- انظر: السرخسي، المبسوط، 98/6.

[8]- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 386/9.

[9]- انظر: قليوبي وعميره، حاشيتا قليوبي وعميرة، 335/3.

الزوجة– فلا ولاية للمُطَلِّق على الأجنبية، فلو طلقها تنجيزاً بطل طلاقه؛ وما لم يقع ناجزاً فلا يقع بعد ذلك[1].

ب. "إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يُحلُّها، وكيف تحل عقدة قبل أن تُعقد".[2]

أدلة المذهب الثالث:

استدل من قال بوقوع الطلاق المعلَّق على النكاح بحصول النكاح بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[3]

وجه الدلالة:

إنَّ التعليق هو التزام التزمه المُطَلِّق بقوله، وربطه بنيته وعلَّقه بشرطه؛ فمتى حدث هذا الشرط نفذ طلاقه.[4]

وأجيب عليه: بأنه لا حجة فيه، بل هو حجة عليكم؛ فأنتم تقرون بأن من نذر أن يطلق زوجته لا يلزمه طلاقها، ثم إن الطلاق ليس من العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها.[5]

ثانياً: من الأثر:

أ. روي عن القاسم بن محمد[6]قال: سُئل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ قال: هي طالق، سُئِل عمر عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي علي كظهر أُمي؟

---

[1]– انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 386/3؛ ابن حزم، المحلى، 208/10.

[2]– وهو نص كلام لسماك بن الفضل. عبد الرزاق، المصنف، 420/6، رقم (11469)؛ البيهقي، السنن الكبرى، 321/7.

[3]– سورة المائدة /1.

[4]– انظر: ابن حجر، فتح الباري، 387/9.

[5]– انظر: ابن حزم، المحلى، 207/10.

[6]– هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ولد بالمدينة سنة سبعٍ وثلاثين، وصار أحد الفقهاء السبعة فيها، كان ثقةً صالحاً، وهو من سادات التابعين، روى عن عمته عائشة وعن معاوية وممن روى عنه الزهري وابنه عبد الرحمن، قيل مات سنة خمسٍ ومئة للهجرة. البخاري، التاريخ الكبير، 157/7؛ الزركلي، الأعلام، 181/5.

قال: لا يتزوجها حتى يُكفِّر"[1]، ومفاده أنه يقع عليها الظهار بمجرد زواجه بها، ولا يحل له أن يُجامعها إلا بعد كفارة الظهار.

ب. وروي أيضاً أن رجلاً أتى عمر–رضي الله عنه– فقال: "كل امرأةٍ أتزوجها فهي طالق ثلاث؟، فقال له عمر: فهو كما قلت".[2]

وجه الدلالة:

إنَّ عمر–رضي الله عنه– صرح بصحة تعليق الظهار[3]بالنكاح، ولم ينكر عليه أحدٌ فكان إجماعاً.[4]

وأجيب عليها: بأنها لا تصح عن عمر–رضي الله عنه– ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.[5]

ثالثاً: من القياس:

أ. قاسوا تعليق الطلاق بالنكاح على تعليق العتق على الملك؛ فإن عدم ملك التنجيز لا يدل على عدم ملك التعليق؛ ومثاله كمن يقول لجاريته: إذا ولدتي ولداً فهو حر، فقد صح تعليقه، وكذلك تعليق الطلاق بالنكاح.[6]

واعترض عليه: بأنه لا يصح؛ لأن بين تعليق العِتق وتعليق الطلاق فرق؛ فالعِتق قربةٌ محبوبةٌ لله تعالى وطاعةٌ مندوبةٌ؛ بخلاف الطلاق فإنه بغيض إلى الله.[7]

---

[1]– أخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه، 523/9–533، رقم (18142)؛ وأخرجه البيهقي بلفظ آخر وقال: "هو منقطع لأن القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب"، السنن الكبرى، 383/7، وضعفه ابن حجر لأن القاسم لم يدرك عمر، ولأن فيه عبد الله العمري وهو ضعيف. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 386/9.

[2]– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 421/6 رقم (11474) و البرهان في كنز العمال، 677/9، رقم (27947)؛ وقال فيه ابن حزم: "منقطع بل موضوع". المحلي، 207/10.

[3]– الظهار: هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات على وجه التأبيد بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع، كأن يقول لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي. أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص341، ط3، (1377هـ–1957م)، دار الفكر العربي – بيروت – لبنان.

[4]– انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 104/4.

[5]– انظر: ابن حزم، المحلي، 207/10.

[6]– انظر: السرخسي، المبسوط، 98/6

[7]– انظر: ابن القيم، زاد المعاد، 217/5–218.

ب. قاسوا تعليق الطلاق بالنكاح على تعليق النذر على شرط: فأنه يُلْزَمُ به عند وجود الشرط، لقوله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴾[1]، وعندها يصير كالنذر المنجز، وكذلك الطلاق المعلق على النكاح.[2]

واعترض عليه: بأنه لا يصح فيه للفارق بين النذر والطلاق؛ فالأول يُتَقَرَبُ به إلى الله، والثاني بخلافه، بل هو أبغضُ الحلال إلى الله[3]، كما أن النذّر ورد فيه نص، ثم إنَّكم تقرون أنَّ من نذر أن يطلق زوجته لا يلزمه طلاقها.[4]

ت. قاسوا تعليق الطلاق بالنكاح على الوصية؛ بجامع أن كلاً منهما تصرفٌ مضافٌ إلى المستقبل، وكما أن الوصية تنفذ عند حلول الزمن المضافة إليه (الموت)؛ فكذلك الطلاق.[5]

واعترض عليه: بأنه لا يصح؛ لأن الوصية إنما تُنفذ بعد الموت، ولو عَلَّق الحي الطلاقَ بما بعد الموت لم ينفُذ طلاقه.[6]

ث. قاسوا الطلاق المعلق بالنكاح على الطلاق المُعلق؛ فمن قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق؛ فدخلت طلُقت، فكذلك الطلاق المعلق على النكاح.[7]

وأجيب عليه: بأن الطلاق المعلق يصح من الزوج، ولا يَصح من غيره؛ لأنه حق للزوج فقط.[8]

رابعاً: من المعقول:

إنّ تعليق الطلاق بالشرط يمين؛ لأن فيه شرطاً وجزاء، واليمين لا تتوقف صحته على ملك المحل

---

[1]– سورة الانسان /7.

[2]– انظر: السرخسي، المبسوط، 136/8.

[3]– انظر: ابن حزم، المحلى، 207/10؛ ابن حجر، فتح الباري، 387/9.

[4]– انظر: ابن حزم، المحلى، 207/10.

[5]– انظر: المصدر السابق؛ ابن حجر، فتح الباري، 387/9، (كلاهما ينقل عن أصحاب هذا المذهب).

[6]– انظر: ابن حزم، المحلى، 207/10؛ ابن حجر، فتح الباري، 387/9.

[7]– انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 233/2؛ ابن حجر، فتح الباري، 387/9 نقلاً عن اصحاب هذا المذهب.

[8]– انظر: ابن حجر، فتح الباري، 387/9.

أو الولاية عليه عند صدوره، بينما يشترط ذلك في الطلاق، ولكن هذا اليمين سيصير طلاقاً عند وجود الشرط، وعندها يشترط الملك لصحته، ويكون قد حصل بتحقق الشرط وهو النكاح.[1]

المسألة الرابعة: الترجيح:

بعد استعراض الأدلة ومناقشتها؛ فإن الباحث يميل الى ترجيح القول الثاني، وهو قول الجمهور، والذي يقضي بعدم وقوع الطلاق المعلق على النكاح، وذلك لقوة أدلتهم في مقابل أدلة باقي المذاهب، ولأن المصلحة تقتضي عدم وقوع هذا الطلاق، لما يترتب على إيقاعه من مفاسد، ففيه ضرر بالزوج وبالزوجة، ثم إن الطلاق يكون من الزوج لزوجته، والمطلقة في هذا الطلاق ليست زوجة، وما شُرِعَ الطلاق إلى لغاية مشروعة، ولا فائدة للمُطلّق من طلاق امرأة قبل زواجه بها، فله إن كان لا يريدها أن لا يتزوجها أصلاً.

الفرع الثاني: تعليق الطلاق بالمشيئة:

قد يعلق الزوج طلاقه لزوجته بمشيئة الله تعالى؛ كأن يقول لها: أنت طالق إن شاء الله، أو أنت طالق إلا أن يشاء الله، والفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المسألة الأولى: مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: إنَّ الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى يؤثر فيه الاستثناء والتعليق بالمشيئة فلا يقع، شرط وصل الكلام بالاستثناء وقصد التعليق بمشيئة الله، وهذا مذهب الإمام الثوري[2]–رحمه الله– ومذهب

---

[1]– انظر: السرخسي، المبسوط، 97/6؛ الزيلعي، تبين الحقائق، 232/2.

[2]– لم أجد للثوري نصاً صريحاً في المسألة لكن أثبتُ أن هذا مذهبه من خلال التالي: نقل ابن حزم أن مذهب الثوري: أن الاستثناء يؤثر في الطلاق فلا يقع، انظر: ابن حزم، المحلى، 217/10، ولما سئل الثوري عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، قال:"قال طاووس وحماد: لا يقع عليها الطلاق" وهذا يدل على ان رأيه كرأيهم. انظر: عبد الرزاق، المصنف، 389/6، رقم (11326)، كما أنه قد ثبت عنه القول بإعمال الاستثناء في عدد الطلاق وفي الحلف بالطلاق، انظر: عبد الرزاق، المصنف، 385/6 رقم (11307)؛ وابن قدامه، المغني، 404/10؛ كما إن مذهبه في الإيلاء المقرون بمشيئة الله: أنه ليس بإيلاء ولا يقع. انظر: عبد الرزاق، المصنف، 450/6 رقم (16629)؛ وكذلك مذهبه في اليمين المقرون بالاستثناء بمشيئة الله. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، 108/4؛ كما نَقَلَ العلماء أن مذهب الكوفيين_ والثوري منهم_ صحة الاستثناء في الطلاق في جميع الاشياء، انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي النووي، (ت 676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، 119/11، ط1،(1349هـ–1930م)، المطبعة المصرية بالأزهر– القاهرة– مصر.

الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة في رواية[3]، والظاهرية[4].

المذهب الثاني: إنَّ الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى يقع، ولا يؤثر فيه الاستثناء بالمشيئة، وهذا مذهب المالكية[5] والحنابلة في رواية هي المذهب[6].

المسألة الثانية: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل من قال بعدم وقوع الطلاق المعلق على مشيئة الله بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

أ. قال تعالى:﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾.[7]

وجه الدلالة:

أُمِرَ النبي (ﷺ) في هذه الآية؛ أن لا يقول في أمر من الأمور: إني أفعل غداً كذا وكذا، إلا أن يعلِّق ذلك بمشيئة الله عز وجل، حتى لو لم يتمكن من فعل ذلك الشيء؛ لا يكون كاذباً مخلفاً للوعد[8]، فلو لم يحصل بهذا التعليق صيانه للخبر عن الخلف في الوعد والكذب لم يكن للأمر به معنى[9].

---

[1]– انظر: الموصلي، الاختيار، 142/3؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 241/2؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 53/3.

[2]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 257/10–260؛ الشربيني، مغني المحتاج، 397/3–398.

[3]– انظر: المرداوي، الإنصاف، 562/22.

[4]– انظر: ابن حزم، المحلى، 217/10.

[5]– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 78/2–79؛ الحطّاب، مواهب الجليل، 539/5.

[6]– انظر: المرداوي، الانصاف، 562/22؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتيّ،(ت1051هـ)، شرح منتهى الارادات المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، 478/5–479، ط1، (1421هـ– 2000م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

[7] – سورة الكهف/23–24.

[8]– انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن ابي بكر القرطبي(ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان(تفسير القرطبي)، 250/13، ط1،(1427هـ–2006م) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

[9]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،157/3.

ب. قال تعالى: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.[1]

وجه الدلالة:

لو أن الله تعالى أراد إمضاء هذا الطلاق؛ ليسر للمطلق إخراجه بغير استثناء، وعليه فالله تعالى لم يرد وقوعه إذ يسر له تعليقه بمشيئة الله عز وجل.[2]

ت. قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرًا ﴾.[3]

وجه الدلالة:

إنَّ موسى عليه السلام وعد صاحبه بالصبر؛ معلقاً على مشيئة الله تعالى، وقد عُلِمَ أنه لم يصبر؛ ولم يكن بذلك مخلفاً للوعد؛ لكونه استثنى وعلَّق على مشيئة الله تعالى، وقد صح استثناؤه، ولو لم يصح؛ لصار مخلفاً للوعد، وهذا يناقض عصمة الأنبياء، وفي هذا دليل على صحة الاستثناء والتعليق بمشيئة الله في الطلاق.[4]

ثانياً: من السنة:

أ. ما روي عن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: قال (ﷺ): "من حلف على يمين فقال إنْ شاء الله فقد استثنى فلا حِنْث عليه".[5]

وجه الدلالة:

يدل الحديث على صحة التعليق، والاستثناء بالمشيئة، وهو عام[6]في الأيمان بالله، والطلاق

---

[1]– سورة الإنسان/30.

[2]– انظر: ابن حزم، المحلى، 217/10.

[3]– سورة الكهف /69

[4]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 157/3؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 241/2.

[5]– أخرجه الترمذي في سننه 108/4، رقم(1531) وقال فيه: "حسن.. وروي موقوفا، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السّختياني"؛ والنسائي في سننه، 30/7، رقم(3855)، وصححه الألباني؛ وابن ماجة في سننه، 680/1، رقم(2105)؛ وصححه الحاكم في المستدرك، 303/4.

[6]– العام في الاصطلاح: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي(ت772)، نهاية السول في شرح مَنْهاج الأصُول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، 312/2، دون طبعة وسنة نشر، عنيت بتصحيحه جمعية نشر الكتب العربية، عالم الكتب– دون مكان النشر.

وغيرها.[1]

واعترض عليه: بأنه لا حجة فيه؛ لأن الطلاق إنشاء، وليس يمين حقيقةً، وإن سمِّي يمين فمجازاً، ولا تترك الحقيقة للمجاز، ثم إن الطلاق سمي يميناً إذا كان معلقاً على شرط يمكن فعله وتركه، وعليه فإن مجرد الطلاق كقوله: أنت طالق، ليس يمين لا في الحقيقة ولا في المجاز.[2]

وأجيب عليه: بأنه لو سُلِم ذلك، فإذا كان الاستثناء يُعْمَلُ في اليمين بالله مع عظم حرمتها؛ فإعماله فيما دونها في الحرمة من الطلاق أولى.[3]

ب. قال (ﷺ): "من حلف بطلاقٍ أو عتاقٍ، وقال: إنْ شاء الله متصلًا به، فلا حِنْث عليه".[4]

ت. ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أن رسول الله (ﷺ) قال: "من قال لامرأتِهِ: أنت طالق إن شاء الله، أو غُلامِهِ أنت حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه".[5]

ث. ما روي عن معاذ بن جبل[6]– رضي الله عنه– قال: قال لي رسول الله (ﷺ): "يا معاذ ما خلق الله شيئًا على وجه الأرض أحب إليه من العِتاق، ولا خلق الله شيئًا على وجه الأرض أبغض إليه من

---

[1]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 258/10.

[2]– انظر: ابن قدامة، المغني، 473/10.

[3]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 259/10.

[4]– لم أجده إلا في بعض كتب الحنفية. السرخسي، المبسوط، 166/30؛ والكاساني، بدائع الصنائع، 157/3؛ قال فيه الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. الزيلعي، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزَّيلعي الحنفي(ت762هـ)، نَصْبُ الراية لأحاديث الهداية، 234/3، ط1، (1418هـ–1997م)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت – لبنان ودار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية؛ وقال ابن حجر:" لم أجده". الدراية، 72/2 رقم(574).

[5]– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 361/7 والبرهان في كنز العمال، 645/9، رقم (27802) وذكره ابن الجوزي في علله وقال: "هذا حديث لا يصح لا يرويه بهذا الإسناد إلا إسحاق بن أبي يحيى"، ونَقل عن الدارقطني فيه أنه ضعيف الحديث، وعن ابن حبان أنه لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه. انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التيمي القرشي (ت597هـ)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، 642/2–643، رقم (1064)، ط1، (1403هـ– 1983م)، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

[6]– هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي عبد الرحمن، من أعلم الناس بالحلال والحرام، وهو من أهل بدر أمَّره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن،،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه كثير من الصحابة كابن عباس وابن عمر وجابر بن أنس وروى عنه كبار التابعين، مات بطاعون الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها. انظر: ابن حجر، الإصابة، 106/6–107.

الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه، ولا طلاق عليه".[1]

واعترض على هذه الأخبار بأنها لا تصلح للاستدلال؛ لأنها باطلة موضوعة على رسول الله (ﷺ).[2]

ثالثاً: من المعقول:

أ. إن هذا الطلاق طلاق معلق بمشيئة من له مشيئة؛ فلا يقع قبل العلم بها، كما لو عُلِّق بمشيئة زيد؛ وهو طلاق معلق بصفة صحيحة فلا يقع قبل وجودها، كما لو عُلِّق بدخول الدار.[3]

ب. إن هذا الطلاق هو طلاق معلق بشرط لا يعلم وجوده؛ فلا يقع؛ لأن المعلق بالشرط عدمٌ قبله، ولمّا علَّقه بمشيئة من لا تعلم مشيئته كان ذلك منه إعداماً للجزاء كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ﴾[4]فعبارة:(أنت طالق) هي جزاء بطل وأعدم لما عُلِّق على مشيئة الله تعالى، وهو شرط لا يعلم وجوده؛ لأنه لا يمكن الاطلاع على مشيئته سبحانه وتعالى[5].

واعترض عليه بما يلي:

1. إن هذا الطلاق ليس تعليقاً بشرط؛ لأن الشرط ما يكون معدوماً على خطر الوقوع، ومشيئة الله تعالى أزلية لا تحتمل العدم، فهذا الطلاق هو تعليقٌ بأمر كائن متحقق كقول: أنت طالق

---

[1]– أخرجه الدارقطني في سننه، 63/5، رقم(3984)، والبيهقي في السنن الكبرى، 361/7، وقال: " فيه حميدٌ بن ربيع ضعيف جداً نسب إليه الكذب وفيه حميد بن مالك وهو مجهول ومكحول عن معاذ منقطع"؛ وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية، 401/8، رقم(1691) وقال: منقطع. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بوجه آخر، 360/6، رقم (11331).

[2]– انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 482/5.

[3]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 259/10.

[4]– سورة الأعراف/40.

[5]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 157/3؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 241/2.

إن كانت السماء فوقنا.[1]

2. إن مشيئة الله تعالى عُلِمت بمجرد النطق بالطلاق؛ أي بمباشرة الآدمي لسبب الطلاق.[2]

وأجيب عليه: بأنه غير صحيح؛ لأن مجرد النطق بالطلاق على لسان المعلق بمشيئة الله؛ ليس دليلاً على إرادة إيقاع الطلاق، وبالتالي لا يصح اعتبار ذلك دليلاً على أن الله تعالى قد شاء وقوع الطلاق، فيثبت أن مشيئته سبحانه بقيت غير معلومة، ولا يمكن الاطلاع عليها[3]، بل إنَّ الله تعالى لم يشأ له الطلاق المنجز، وإلا لما أنطقه به مقيداً بالتعليق والاستثناء.[4]

أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال بوقوع الطلاق المعلق على مشيئة الله بما يلي:

أولاً: من الأثر:

أ. ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال:"إذا قال لامرأته أنتِ طالق إن شاء الله فهي طالق".[5]

واعترض عليه: بأنه لم يخرِّجه أحد من أصحاب الحديث، ولم يروه إلا ابن حزم فهو لا يصلح للاستدلال، فَحتّى ابن حزم نفسه رواه وخالفه.[6]

---

[1]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 157/3 نقلاً عن المالكية.

[2]– الدسوقي، حاشية الدسوقي، 392/2؛ ابن قدامة، المغني، 473/10.

[3]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 259/10.

[4]– انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 478/5.

[5]– أخرجه ابن حزم في المحلى 217/10، وذكر أن في سنده ضعفاً شديداً؛ لأن فيه الفضل بن المختار؛ وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين وذكر أنه مجهول وأحاديثه منكرة. انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت597هـ)، الضعفاء والمتروكين، 8/3، ط1، (1406هـ–1986م) تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان؛ وذكره ابن قدامة في المغني واستدل به 427/10.

[6]– انظر: ابن حزم، المحلى، 217/10.

ب. ما روي عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري[1] –رضي الله عنهما– أنهما قالا: "كنا معاشر أصحاب رسول الله، نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء؛ إلا في العتاق والطلاق".[2]

وجه الدلالة:

هذا الأثر صريح في عدم صحة الاستثناء في الطلاق وهو نقل للإجماع، وإنْ كان قول بعض الصحابة لكنه انتشر، ولم يعلم له مخالفٌ فكان إجماعاً.[3]

ثانياً: من المعقول:

أ. إنّ هذا تعليق على شرط يستحيل علمه؛ فيكون كالتعليق على المستحيل؛ فيلغو[4]الشرط المعلق عليه، ويقع الطلاق في الحال.[5]

واعترض عليه بما يلي:[6]

1. إن مثله كمن قال: أنتِ طالق إن شاء زيد وكان زيدٌ ميتاً؛ لم تطلق زوجته مع أنه لا سبيل إلى علم مشيئة زيد.
2. إن مشيئة الله ليست من المستحيل وليس الاستثناء بها لغو، بل قد أمر الله تعالى بها وندب إليها بقول تعالى:﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾.[7]

---

[1]– هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهو خدره بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي سعيد الخدري ومشهور بكنيته، روى عن النبي وعن كثير من الصحابة والتابعين لم يُجَز في غزوة أحد لصغر سنه، وهو من أفقه صغار الصحابة، اختُلفَ في سنة وفاته فقيل: سنة أربعٍ وسبعين، وقيل أربعٍ وستين، وقيل ثلاثةٍ وستين وقيل خمسٍ وستين. ابن حجر، الإصابة، م2/3/85–86.

[2]– لم أجده في كتب الحديث، وذكره ابن قدامة في المغني، 472/10.

[3]– انظر: ابن قدامة، المغني، 473/10.

[4]– اللغو: ما لا يعتد به من كلام وغيره. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 378/4.

[5]– انظر: ابن قدامة، المغني، 473/10.

[6]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 259/10

[7]– سورة الكهف/23–24.

وأقول: لو سُلِّم على أنه تعليق على مستحيل–مثل: أنت طالق إن قلبت الحجر ذهباً–؛ فإن مذهبكم بل الذي عليه جمهور الفقهاء أن الطلاق المعلق على مستحيل لا يقع[1].

ب. إن تعليق الطلاق بمشيئة الله، هو استثناء يرفع جملة الطلاق؛ فلم يصح، كقوله: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً.[2]

واعترض عليه بما يلي:

1. لم يرفع حكم الطلاق بعد وقوعه، وإنما منع انعقاده منجزاً، وانعقد معلقاً، فلا يقال: إنَّ الاستثناء رفع جملة الطلاق.[3]

2. إنَّكم لم توقعوا الطلاق المعلق بمشيئة مخلوق حتى لو كان حجراً، وأعملتم الاستثناء في اليمين[4]؛ مع أن ذلك يرفع جملة الطلاق وجملة اليمين.

ت. يلزم الطلاق لأنّا لم نعلم مشيئة الله، ولا طريق لنا إلى علمها، فنُغلِّب التحريم، كما لو اجتمع في شخص الحظر والإباحة، غلبنا الحظر.[5]

وأجيب عليه: بأنه لما كان معلقاً بشرط لا يعلم وجوده فلا يحكم بوقوعه لمجرد الشك.[6]

ث. إنَّ الطلاق إزالة للملك؛ فلا يصح تعليقه على مشيئة الله تعالى، كالإبراء لا يصح تعليقه على مشيئة الله تعالى؛ فمن قال للمدين: أبرأتك إنْ شاء الله؛ يكون قد أبرأه.[7]

واعترض عليه: بأن الإبراء عندكم لا يصح تعليقه على الشرط مطلقاً؛ لا على مشيئة الله، ولا على

---

[1]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 122/3؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 79/2؛الدسوقي، حاشيية الدسوقي، 394/2؛ الشيرازي، المهذب، 357/4؛ ابن قدامة، المغني، 417/10.

[2]– انظر: ابن قدامة، المغني، 473/10.

[3]– ابن القيم، إعلام الموقعين، 483/5.

[4]– انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 359/5.

[5]– المصدر نفسه.

[6]– انظر: الموصلي، الاختيار، 144/3.

[7]– انظر: ابن قدامة، المغني، 473/10.

غيرها، في حين أنكم ترون مثلنا صحة تعليق الطلاق على مشيئة مخلوق.[1]

المسألة الثالثة: الترجيح:

بعد عرض أدلة كلا الفريقين ومناقشتها فإن الباحث يميل إلى ترجيح المذهب الأول وهو مذهب الإمام الثوري–رحمه الله– وجمهور الفقهاء والذي يقضي بعدم وقوع الطلاق المعلق بمشيئة الله تعالى؛ لأن غالب أدلتهم من القرآن والسنة والمعقول قوية، وتسلم إلى حد كبير من الاعتراض، وتقوّي بعضها بعضاً؛ فتصلح مرجحاً قوياً في المسألة.

المطلب الرابع: موقف القانون: (قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم(36) لعام 2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

أولاً: موقف القانون الأردني: ذهب القانون الأردني في مواده إلى ما يلي:

1- إنَّ الطلاق المنجر يقع في الحال، وهو بذلك عمل بما عليه الإجماع.

2- إنَّ الطلاق المضاف إلى المستقبل لا يقع لا عند التلفظ به ولا في المستقبل، وهو بذلك قد أخذ بمذهب ابن حزم الظاهري.

3- الطلاق المعلق:

أ. إن كان قسمياً فلا يقع، وإن كان شرطياً فيقع عند حدوث الشرط ما لم يكن المعلق عليه مستحيلاً أو نادر الوقوع وإلا فلا يقع ويكون لغواً، وهو بذلك يكون قد أخذ بمذهب ابن تيمية وابن القيم.

ب. الطلاق المعلق على النكاح لا يقع لا عند التلفظ ولا بعد النكاح، وهو بذلك قد أخذ بمذهب الجمهور(الشافعية والحنابلة والظاهرية).

ت. الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى لا يقع، وهنا أخذ القانون بمذهب الجمهور(الثوري والحنفية والشافعية والظاهرية).

[1]– انظر: ابن قدامة، إعلام الموقعين، 483/5.

وقد أشار القانون إلى ذلك كله في المادتين: (87) و(88) وهذا نصهما:

المادة(87): (أ. لا يقع الطلاق غير المنجز، إذا قصد به الحمل على فعل شيءٍ أو تركه.

ب.لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل.)

المادة(88): (أ. تعليق الطلاق بالشرط صحيح، ورجوع الزوج عنه غير مقبول. ب. إذا كان الشرط الذي عُلِّق عليه الطلاق مستحيلاً عقلاً أو عادةً أو نادر الوقوع أو مشكوكاً في تحققه عند التلفظ به؛ كان الطلاق لغواً.)

ثانياً: مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

أوقع المشروع الفلسطيني الطلاق المنجز، عملاً بالإجماع، ولم يوقع الطلاق المضاف إلى المستقبل، ولا الطلاق المعلق سواء كان شرطياً أو قسمياً عملاً بمذهب ابن حزم–رحمه الله–، وكذا لم يوقع الطلاق المعلق على النكاح، عملاً بمذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، ولم يوقع الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى، عملاً بمذهب جمهور الفقهاء(الثوري والحنفية والشافعية والظاهرية)، وقد أشار المشروع إلى ذلك في المادة: (136) حيث جاء فيها:(لا يقع الطلاق إلا إذا كان منجزاً).

المبحث الرابع

مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق باعتبار الأثر

(الطلاق الرجعي والبائن)[1]

المطلب الأول: تعريف الطلاق الرجعي والبائن:

الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج، إرجاع زوجته المدخول بها ما دامت في العدة، دون عقد ومهر جديدين، ودون توقف على رضاها؛ وذلك بعد الطلقة الأولى والثانية.

الطلاق البائن: وهو قسمان:

1. الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده إرجاع مطلقته إلا بعقد جديد ومهر جديد وبرضاها.
2. الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده إرجاع مطلقته إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقاً ثم يطلقها أو يموت، وتنتهي عدتها، وهذا الطلاق يزيل الملك في الحال، وهذا كله بالإجماع.[2]

المطلب الثاني: مذهب الإمام الثوري في حالات الطلاق الرجعي والطلاق البائن:

الفرع الأول: مذهب الإمام الثوري في حالات الطلاق الرجعي:

وقع الإجماع[3]على أنّ الأصل في الطلاق أنه رجعي بدليل قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[4] وقوله عز من قائل:﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ

---

[1]– اتفق الثوري وعامة الفقهاء على هذا التقسيم. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد،60/2؛ ابن قدامة، المغني، 364/10.

[2]– انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، 47/4 و89.

[3]– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 60/2.

[4]– سورة البقرة/229.

لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٖۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ ﴾[2]، فهذه الآيات تدل على إمكانية الرجعة ما دامت المرأة في عدتها، وقد نُقِل الاجماع[3]على أن من طلق دون الثلاث؛ له إرجاع زوجته ما دامت في العدة، وبناء على ذلك فكل طلاق ليس ببائن هو رجعي.

الفرع الثاني: مذهب الإمام الثوري في حالات الطلاق البائن بينونة صغرى:

يرى الأمام الثوري – رحمه الله– أنَّ الطلاق يكون بائناً ببينونة صغرى في الحالات التالية:

1. الطلاق قبل الدخول: وهذا بإجماع أهل العلم؛ لأن الرجعة تكون في العدة، ولا عدة في الطلاق قبل الدخول.[4]
2. الخلع[5]والطلاق على مال تدفعه الزوجة لزوجها.[6]
3. إذا انقضت العدة من الطلاق الرجعي دون أن يراجع الزوج مُطلَّقه؛ يصبح الطلاق بائناً ببينونة صغرى، وهذا مذهب الإمام الثوري[7] وعليه الإجماع[8].

---

[1]– سورة البقرة/228.

[2]– سورة البقرة/231.

[3]– انظر: ابن قدامة، المغني، 547/10

[4]– انظر: ابن المنذر، الإشراف، 187/5؛ ابن قدامة، المغني، 547/10–548.

[5]– الخلع لغة: يقال خَلَعَ الشَّيء يَخْلَعُهُ خَلْعاً واختَلَعَهُ: كنزعه إلا أن في الخَلْع مُهْلة. ابن منظور، لسان العرب، م2/ج1232/14.
واصطلاحاً: عُرِفَ للخلع معنيان: عام وخاص، أما العام: "هو الطلاق على مال تفتدي به الزوجة نفسها، وتقدمه لزوجها، سواء أكان بلفظ الخُلْع أو المبارأة، أو كان بلفظ الطلاق" وهذا هو الشائع عند الأكثر اليوم، وأما المعنى الخاص: "هو الطلاق على مال بلفظ الخلع، أو المبارأة " وهذا هو ما كان شائعاً عند متقدمي الفقهاء. انظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص329. وسيأتي تعريف الخلع موسعاً في الفصل الرابع.

[6]– انظر: عبد الرزاق، المصنف، 493/6؛ ابن قدامة، المغني، 274/10–275.وسيأتي بحث هذه المسألة في الفصل الرابع.

[7]– انظر: عبد الرزاق، المصنف،318/6.

[8]– انظر: ابن قدامة، المغني، 547/10.

4. الطلاق بسبب الإيلاء[1]: يرى الإمام الثوري- رحمه الله- تعالى أنه بمضي مدة الإيلاء يقع على المولى منها طلقة بائنة.[2]

5. الطلاق بألفاظ الكنايات؛ كأنت طالق ملء البيت، وأنت عتيقة، وخلية، وبرية، وبائن، واعتدي، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك: ذهب الإمام الثوري – رحمه الله- إلى وقوع طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى؛ لمن طلق بألفاظ الكنايات، إذا أراد بها طلقة أو طلقتين ولم يُرِد بها ثلاثاً.[3]

6. التفريق بسبب العُنَّة[4]: ذهب الثوري إلى أنه إن كان الزوج عِنِّيناً، ورفعت الزوجة الأمر للقاضي وكانت لا تعلم مسبقاً بهذا العيب؛ فإن القاضي يمهله سنة[5]من يوم الرفع[6]، ثم يفرِّق[7] بينهما- ما لم يصبها، وظلت طالبة للتفريق- بطلقة بائنة بينونة صغرى[8].

الفرع الثالث: مذهب الإمام الثوري في حالات الطلاق البائن بينونة كبرى:

يرى الثوري – رحمه الله- أن الطلاق يكون بائناً بينونة كبرى في الحالات التالية:

1. الطلاق المكمل للثلاث، وهذا بالإجماع.[9]

---

[1] – الإيلاء لغة: القسم. ابن منظور، لسان العرب، م1/ج117/2، واصطلاحا: حلف زوج يُمْكنه الوطء، بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر. ابن الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، 402/2، ط1،(1423هـ-2003م)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض- السعودية.

[2] – انظر: ابن المنذر، الإشراف، 280/5؛ ابن حزم، المحلى، 46/10؛ البغوي، شرح السنة، 239/9؛ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي،(ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم،(تفسير ابن كثير)، 232/2،ط1،(1421هـ -2000م)، تحقيق: مصطفى السيد محمد ومحمد فضل العجماوي و محمد السيد رشاد وعلي أحمد عبد الباقي وحسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث والفاروق الحديثة- القاهرة – مصر.

[3] – وقد بحثت هذه المسألة ص46 من هذه الرسالة.

[4] – العُنَّة لغة: يقال: عنُّ الرجل: عجز عن الجماع بمرض يصيبه فهو مَعْنون و عَنينٌ وعِنين. ابراهيم أنيس، المعجم الوسيط، 632/2. واصطلاحاً: العِنين هو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه، وقيل الذي له ذكر ولا ينتشر. ابن مفلح، المبدع، 166/6.

[5]- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 80/5.

[6]- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 81/5؛ ابن قدامة، المغني، 84/10.

[7]- انظر: المصدر السابق، 82/10.

[8]- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 83/5.

[9]- انظر: ابن قدامة، المغني، 548/10.

2. طلاق الثلاث بلفظ واحد؛ كأنت طالق ثلاثا، فيقع به ثلاثاً عند الثوري – رحمه الله– حتى على المطلقة قبل الدخول[1]، وهذا ما عليه المذاهب الأربعة[2].[3]

3. الطلاق بألفاظ الكنايات مثل: أنت خلية، وبرية، وبائن، وأنت عليّ حرام، وغيرها؛ إذا نوى بها ثلاث طلقات.[4]

4. الطلاق الواقع باختيار الزوجة اذا خيّرها الزوج بإيقاع الثلاث، أو خيّرها ونوى الثلاث، فاختارت نفسها، وكذلك إذا خيّرها وجعل لها الخَيار في العدد؛ فاختارت ثلاثاً؛ فتقع بكل ذلك ثلاثاً، وتبين منه.[5]

المطلب الثالث: موقف القانون: (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لعام 2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

أولاً: مضمون القانون:

يمكن تلخيص وتنظيم ما جاء في نصوص كلٍ من القانون الأردني والمشروع الفلسطيني بما يلي:

1. ما يتعلق بالطلاق الرجعي:

أ. هذا الطلاق لا يزيل الزوجية في الحال؛ فللزوج إرجاع مطلقته ما دامت في العدة، دون عقد جديد ودون توقف على رضاها، وهذا موافق للإجماع.

---

[1]– انظر: ابن المنذر، الإشراف، 188/5.

[2]– انظر: السرخسي، المبسوط، 88/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 109/3؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 61/2؛ الحطّاب، مواهب الجليل، 335/5؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 162/10؛ الشربيني، مغني المحتاج، 389/3–390؛ ابن قدامة، المغني، 334/10؛ ابن مفلح، المبدع، 303/6.

[3]– ووافقهم ابن حزم الظاهري. انظر:، المحلى، 174/10؛ وخالف ابن تيمية وابن القيم فذهبا إلى وقوع طلقة واحدة فقط. انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 278/3؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 377/4–393.

[4] – انظر: ابن المنذر، الاشراف، 194/5، وقد سبق بحث المسألة ص46 من هذه الرسالة.

[5]– انظر: عبد الرزاق، المصنف، 14/7– 15؛ ابن حزم، المحلى، 118/10؛ وسيأتي بحث هذه المسألة في المبحث الأول من الفصل الثالث.

ب. كل طلاق يقع رجعياً؛ إلا ما نص القانون على أنه بائن بمعنى: أن الأصل أن كل طلاق رجعي عدا حالات الطلاق البائن، وهذا موافق للإجماع.

2. ما يتعلق بالطلاق البائن بينونة صغرى:

يقع هذا الطلاق في الحالات التالية:

أ. بانقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعياً دون إرجاعها، وهذا موافق للإجماع.

ب. الطلاق قبل الدخول، وهذا موافق للإجماع.

ت. الخلع والطلاق على مال تدفعه الزوجة.

ث. الطلاق الحاصل باختيار الزوجة بعد أن كان الزوج قد فوضها في الطلاق، وهو بذلك أخذ بمذهب الحنفية.

ج. الطلاق الذي يوقعه القاضي بسبب الشقاق والنزاع بين الزوجين.

3. ما يتعلق بالطلاق البائن بينونة كبرى:

أ. يقع هذا الطلاق في حالة الطلاق المكمل للثلاث، وهو يزيل الزوجية في الحال، وهذا موافق للإجماع.

ب. الطلاق بلفظ الثلاث أو المقترن بالعدد والمكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة، وهذا موافق لمذهب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

ت. لا تحل المُطلقة طلاقاً بائناً بينونةً كبرى لمُطَلِقها حتى تنتهي عدتها من زوجٍ آخر تزوجها زواجاً صحيحاً و دخل بها دخولاً حقيقياً، وهذا موافق للإجماع.

ثانياً: نصوص القانون:

1. نصوص القانون الأردني:

المادة (89): (الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة).

المادة (91): (كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة، والطلاق على مال، والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون).

المادة (92):(مع مراعاة ما نصت عليه المادة (82) من هذا القانون فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً).

المادة (93): (إذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من إجراء عقد الزواج بينهما برضا الطرفين أثناء العدة).

المادة (94): (الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية في الحال، وتقع به البينونة الكبرى.)

المادة (95): (لا تحل المطلقة البائن بينونة كبرى لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها دخولاً حقيقيا).

المادة (98):(للزوج حق إرجاع مطلقته رجعياً أثناء العدة قولاً أو فعلاً، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد).

المادة (99):(تبين المطلقة رجعياً بانقضاء عدتها دون رجعة).

2. نصوص المشروع الفلسطيني:

المادة(138): (الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدةً).

المادة (142): (الطلاق نوعان: رجعي وبائن:

1- الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.

2- الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وهو نوعان:

أ. الطلاق البائن بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد ومهرٍ جديدين.

ب. الطلاق البائن بينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح).

المادة (143): (كل طلاق يقع رجعياً إلا:

1- المكمل للثلاث.

2- الطلاق قبل الدخول.

3- الطلاق على مال.

4- الطلاق الذي نص على أنه بائن بينونة كبرى في هذا القانون).

المادة (145): (الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة إلا إذا كانت بقصد الإضرار بها).

ولبيان البند الرابع من المادة:(143) فقد طالعت نصوص مشروع القانون ووجدت أنه جعل الطلاق بائناً أيضاً في الحالات التالية:

1- التطليق بسبب الغياب والهجر، وجاء ذلك في المادة (165).

2- التطليق بسبب الحبس، ونصت على ذلك المادة (173).

3- التطليق بسبب الشقاق والنزاع وأشارت إلى ذلك المادة (178).

4- التطليق الحاصل بالمخالعة وجاء هذا في المادة (183).

ملاحظات واقتراحات على القانون:

1. امتاز المشروع الفلسطيني عن القانون الأردني بأنه أكثر تنظيماً ووضوحاً في صياغته وتسلسل مواده، فقد بين أن الطلاق: رجعي وبائن، والبائن بينونتان صغرى وكبرى، ثم بين حكم كل قسم، والحالات التي يقع فيها.
2. في المادة (95) من القانون الأردني قصور؛ حيث لم يذكر شرطين مهمين لحل المطلقة طلاقاً بائنا بينونة كبرى لمُطَلِقها، ألا وهما:

أ. أن يكون زواجها بالزوج الثاني زواجاً صحيحاً.

ب. أن يطلقها أو يموت وتنتهي عدتها منه.

مع الإشارة إلى أن القانون كان قد ذكر ذلك في البند (و) من المادة (28)، لكن هذا لا يرفع وجوب إعادته هنا –خاصة وأنه قد ذكر بعض الشروط هنا – أو النص على مراعاة ذلك البند من تلك المادة.

3. خالف كلٌ من القانون الأردني والمشروع الفلسطيني ما عليه المذاهب الأربعة في عدد ما يقع بطلاق الثلاث بلفظٍ واحد، فأوقع كليهما به طلقة واحدة عملاً بمذهب ابن تيمية وابن القيم –رحمهما الله تعالى–.

الفصل الثاني

مذهب سفيان الثوري في حكم الطلاق باختلاف حال المُطَلِّق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق كل من: زائل العقل، والسكران، والمريض مرض الموت، والسفيه، والهازل والمخطئ والناسي والأخرس.

المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق الصبي.

المبحث الثالث: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق المُكرَه.

المبحث الأول

مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق كلٍ من:

زائل العقل، والسكران، والمريض مرض الموت، والسفيه، والهازل والمخطئ والناسي والأخرس

المطلب الأول: حكم طلاق زائل العقل:

أجمع الفقهاء[1] على أنه لا يقع طلاق زائل العقل؛ سواء زال عقله بجنون أو إغماء أو نوم أو عته[2] أو غضب، ويلحق بالمجنون المُبَرسم[3]والمدهوش[4]، وكذلك كل من زال عقلُه بشرب دواء أو بشرب ما يزيل العقل وهو مكره أو مضطر، وهذا هو مذهب الثوري أيضاً[5].

المطلب الثاني: حكم طلاق السكران:

اتفق الفقهاء[6]على أنه لا يقع طلاق من سكر بطريق غير محرم؛ كمن شرب دواء فسكر أو أكره على شرب مسكر أو اضطر لشربه أو شربه وهو يجهل كونه مسكرا فهذا السكران لو طلق زوجته، فإنه لا يقع طلاقه، واختلوا[7] بعد ذلك في حكم طلاق من سكر بطريق محرم؛ بأن شرب المسكر عامداً عالماً

---

[1]– انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص113؛ البغوي، شرح السنة، 220/9؛ ابن قدامة، المغني، 345/10.

[2]– العته كالجنون وهو قليل الفهم مُختلط الكلام فاسد التدبير، لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون فقد يفعل ذلك. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 468/3.

[3]– البِرْسام: علة يُهْذى فيها، وهو ورم يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء، ثم يصل إلى الدماغ، ويقال: بُرْسِمَ الرجلُ فهو مُبَرْسَمٌ. الزبيدي، أبو الفيض محمد مُرتضى الحسيني الزبيدي، (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، 275/31، ط1، (1421هـ–2000م)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي وأخرون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي–الكويت.

[4]– دَهِشَ: بمعنى تحيَّر وذهب عقله بسبب وله أو فزع أو حياء. إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، 300/1؛ ولا يخرج المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي، وأدخله بعض الفقهاء في الجنون. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 452/4.

[5]– انظر: ابن قدامة، المغني،345/10.

[6]– انظر: ابن قدامة، المغني، 345/10؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 45/3؛ وعلى رأسهم المذاهب الأربعة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 99/3؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 365/2–366؛ النووي، روضة الطالبين، 59/6؛ المرداوي، الانصاف، 139/22–144.

[7]– بما أن مذهب الإمام الثوري موافق لما عليه المذاهب الأربعة فبحسب حدود الدراسة فلن يبحث هذا الخلاف بحثا مفصلا، وإن كان الباحث يميل إلى الرأي المخالف للجمهور، إي القول بعدم وقوع طلاق السكران مطلقاً، وللاستزادة في المسألة ينظر كتاب زاد المعاد لابن القيم، 209/5 وما بعدها، والمسألة مشهورة في كتب الفقه.

كونه مسكراً، ومن غير إكراه ولا اضطرار، فقد ذهب الامام الثوري[1] إلى الحكم بوقوع طلاق هذا السكران، وهذا هو قول الجمهور؛ فهو القول المعتمد في المذاهب الأربعة[2]، وذهب آخرون إلى الحكم بعدم وقوع طلاق السكران مطلقاً، سواء سكر بطريق محرم أو غير محرم، أي سواء أكان متعدياً بسكره أم غير متعدٍ، وذلك لكونه فاقداً للعقل، وهذا قول –غير معتمد– لبعض الفقهاء في المذاهب الأربعة[3]، وهو قول الظاهرية[4]، وابن تيمية[5]، وابن القيم[6] –رحمهم الله جميعاً–.

المطب الثالث: حكم طلاق المريض مرض الموت[7]:

أجمع الفقهاء[8][9]على أن طلاق المريض مرض الموت واقعٌ لازم له، كطلاق الصحيح، ما دام مكلفاً لم يفقد عقله، وخلاف الفقهاء محصور في حكم ميراث زوجته منه[10]، لا في وقوع طلاقه.

---

[1]– انظر: ابن المنذر، الإشراف، 226/5؛ البغوي، شرح السنة، 229/9؛ ابن حزم، المحلى، 209/10؛ ابن قدامة، المغني، 346/10.

[2]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 99/3؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 82/2؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 365/2؛ النووي، روضة الطالبين، 59/6؛ المرداوي، الإنصاف، 140/22.

[3]– كالطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني وابن سريج من الشافعية وهو قول للشافعي و قول لأحمد ولابن عقيل والطوفي وابن زرين من الحنابلة. المصادر السابقة.

[4]– انظر: ابن حزم، المحلى، 208/10.

[5]– انظر: ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 61/33 وما بعدها.

[6]– انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 451/5.

[7]– تعددت تعاريف الفقهاء لمرض الموت وأحسن هذه التعاريف تعريف مجلة الأحكام العدلية :"مرض الموت: هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره، إن كان من الذكور، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره، إن كان من الإناث، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر، ويموت على ذلك الحال، قبل مرور سنة، سواء كان ملازماً للفراش، أو لم يكن"، ويلحق به كل من يغلب على حاله الهلاك ولو بغير مرض كمن حكم عليه بالإعدام مثلاً. انظر: حيدر، علي،(ت1353هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 136/4و137،دون طبعة، (1423هـ–2003م)، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب– المملكة العربية السعودية.

[8]– لم أجد – بحدود اطلاعي– من خالف إلا عثمان –رضي الله عنه– بحسب ما نَسَب إليه البعض ذلك. ابن حزم، المحلى، 218/10.

[9]– ابن المنذر، الإشراف، 220/5؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 100/3؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 366/2؛ الشربيني، مغني المحتاج، 368/3؛ ابن قدامة، المغني، 194/9؛ ابن حزم، المحلى، 218/10.

[10]– وسميت هذه المسألة بـ(طلاق الفار) وهذه مسألة خارجة عن حدود الدراسة، وللمزيد من المعلومات ومعرفة مذاهب الفقهاء انظر: داود، أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، 50/4–52، ط1، (1430هـ– 2009م)، دار الثقافة–عمان– الأردن.

المطلب الرابع: حكم طلاق السفيه[1]:

أجمع الفقهاء[2][3] وكذا المذاهب الأربعة[4] على أن طلاق السفيه واقع لازم له؛ لأنه مُكلَّف مالكٌ لمحل الطلاق، والحجر عليه إنما يمنع تصرفه في ماله فقط.

المطلب الخامس: حكم طلاق الهازل[5]:

ذهب جمهور الفقهاء[6] والمذاهب الأربعة[7]والإمام الثوري[8]كذلك؛ إلى أن طلاق الهازل اللاعب يقع ما دام قد صدر باللفظ الصريح.

المطلب السادس: حكم طلاق المخطئ والناسي:

اتفق مذهب الثوري[9] والمذاهب الأربعة [10]على ان طلاق المخطئ الذي أراد التكلم بغير الطلاق

---

[1]– السفه: خفة تعتري الإنسان فتبعثه على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل، مع عدم الاختلال في العقل. وزارة الأوقاف، الموسوعة الكويتية،165/7.

[2]– انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص114؛ ابن قدامة، المغني، 350/10؛

[3]– لم يُنقل عن أحد أنه خالف، إلا عطاء بن أبي رباح فلم يُجز طلاق السفيه المحجور عليه. انظر:عبد الرزاق، المصنف، 80/7؛ ابن المنذر، الإشراف، 237/5؛ ابن قدامة، المغني، 350/10.

[4]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 171/7؛ الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى،(رواية سحنون عن ابن القاسم)، 25/6،دون طبعة،(1323هـ)مطبعة السعادة–مصر؛ الماوردي، الحاوي الكبير،363/6؛ابن قدامة، المغني،350/10.

[5]– الهزل لغة: يقال هَزَلَ فلان في كلامه؛ أي مَزَحَ، فهو هازل، والهزل هو اللعب وضده الجِدّ.إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، 984/2.
واصطلاحاً: "ألا يُراد باللفظ المعنى الحقيقي ولا المجازي". وزارة الأوقاف، الموسوعة الكويتية،165/7.

[6]– ابن المنذر، الاجماع، ص113، والإشراف، 230/5؛ البغوي، شرح السنة، 220/9. ونقل الصنعاني أنه قد خالف في ذلك بعض الفقهاء كالناصر والصادق والباقر وقيل أحمد أيضاً. الصنعاني، سبل السلام،478/3.

[7]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،100/3؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي،366/2؛ الشربيني، مغني المحتاج،368/3؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 383/5.

[8]– انظر: ابن المنذر، الإشراف، 230/5.

[9]– انظر: عبد الرزاق، المصنف، 384/6؛ العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني،(ت855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 356/20، ط1، (1421هـ–2001م)، تحقيق:عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت.

[10]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،100/3؛ ابن عابدين، رد المحتار، 448/4و449؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 366/2؛ النووي، روضة الطالبين،50/6و53؛ الشربيني، مغني المحتاج، 379/3؛ المرداوي، الإنصاف، 218/22.

فجرى على لسانه الطلاق لا يقع ديانة[1]، لكنهم اختلفوا في مسألة قبول دعوى الخطأ أمام القضاء[2].

وأما من طلق ناسياً كمن علَّق الطلاق على فعل ففعله ناسياً، أو نسي أن له زوجة، أو نسي أن أباه زوجه صغيراً؛ وقال: زوجتي طالق، فإن الثوري[3] يرى وقوع طلاقه، وهذا رأي المذاهب الأربعة[4] في المعتمد عندهم.

المطلب السابع: حكم طلاق الأخرس:

ذهب الثوري[5] – رحمه الله–، والمذاهب الأربعة[6]إلى أن طلاق الأخرس يقع بكتابته أو بإشارته المفهومة المعلومة.[7]

المطلب الثامن: موقف القانون: (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لعام 2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

1. طلاق زائل العقل: أخذ القانون الأردني بما عليه الإجماع من عدم وقوع طلاق زائل العقل–غير السكران– كالمجنون والمغمى عليه والنائم والمعتوه والمدهوش وأشارت إلى ذلك المادة(80) ونصها:

---

[1]– الحكم الدياني: هو حكم أخروي، مبني على حقيقة الشيء، والواقع، وإن كان خفياً عند الآخرين، ويعمل به فيما بين الشخص والله تعالى، وهذا الذي يعتمد عليه المُفتي، ويقابله الحكم القضائي، وهو حكم دنيوي، مبني على الظاهر، ولا علاقة له بالأمر المستتر. الزحيلي، الفقه الإسلامي، 21/1.

[2]– وهذه مسألة خارجة عن حدود الدراسة لكن أشير الى مذاهب الفقهاء باختصار: ذهب الثوري والحنفية إلى عدم قبول دعوى الخطأ فيحكم بوقوع الطلاق قضاءً، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم إلى قبول دعوى المخطئ إذا ثبت ذلك أو دلت القرائن على خطأ المطلق وإلا فلا تقبل الدعوى ويحكم بوقوع الطلاق قضاء. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 448/4و449؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 366/2؛ النووي، روضة الطالبين، 50/6و53؛ المرداوي، الإنصاف، 218/22؛ ابن حزم، المحلى، 200/10 .

[3]– انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 415/7؛ البغوي، شرح السنة، 221/9؛ العيني، عمدة القاري، 356/20.

[4]– انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 449/4؛ ابن عبد البر، الكافي، ص268؛ النووي، روضة الطالبين، 53/6؛ المرداوي، الإنصاف، 582/22.

[5]– انظر: عبد الرزاق، المصنف، 82/7؛ ابن المنذر، الإشراف، 243/5؛ ابن قدامة، المغني، 502/10.

[6]– انظر: السرخسي، المبسوط، 143/6؛ مالك، المدونة الكبرى، 24/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 376/3؛ البهوتي، كشاف القناع، 220/4.

[7]– وهو مذهب جمهور الفقهاء فقد ذكر ابن قدامة أنه لا يعلم في المسألة مُخالف. ابن قدامة، المغني، 502/10؛ و ذكر ابن المنذر أنه لم يخالف في المسألة إلا قتادة. ابن المنذر، الإشراف، 243/5.

(يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مُكلفاً واعياً مُختاراً)، وأكدت ذلك صراحةً المادة (86) فقد جاء فيها: (أ.لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم. ب. المدهوش هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث تخرجه عن عادته).

وكذلك المشروع الفلسطيني فقد جاء في المادة: (133): (يقع الطلاق من الزوج المكلف...) وصرحت بذلك المادة:(134): (لا يقع طلاق المجنون والمكره ومن كان فاقد التمييز بسكر أو بغضب أو بغيرهما..)

2. طلاق السكران: لم يوقع القانون طلاق السكران مُطلقاً، وهو بذلك موافق لقول غير معتمد في كلٍ من المذاهب الأربعة وموافق أيضاً لمذهب الظاهرية وابن تيمية وابن القيم، وقد صرح القانون الأردني بذلك بما جاء في البند (أ) من المادة:(86): (لا يقع طلاق السكران...)، وكذلك المشروع الفلسطيني فقد جاء في المادة:(134): (لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز بسكر...).

3. طلاق المريض مرض الموت: لم يتطرق القانون الأردني ولا المشروع الفلسطيني لطلاق المريض مرض الموت، ولكن يفهم من نصوصه أنه يوقعه، فلم يذكره عندما ذكر من لا يقع طلاقهم، بل إن المادة:(80) من القانون الأردني، والمادة:(133) من المشروع الفلسطيني قد نصتا على وقوع طلاق كل مكلف، والمريض مرض الموت مكلف ما لم يفقد عقله، ثم إن الحكم بوقوع طلاقه هو ما عليه الحنفية وبقية المذاهب ، وقد أشارت المادة:(325) من القانون الأردني والمادة:(330) من المشروع الفلسطيني إلى الرجوع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فيما لا نص فيه.

4. طلاق السفيه: لم ينص القانون على حكم طلاق السفيه، لكن يفهم من نصوصه، أنه يقع لأنه مكلف، وقد أوقعت المادة:(80) من القانون الأردني، والمادة:(133) من المشروع الفلسطيني طلاق كل مكلف، ثم إن الحكم بوقوع طلاقه هو ما عليه الحنفية والثوري وبقية المذاهب ، وقد نصت المادة:(325) من القانون الأردني والمادة:(330) من المشروع الفلسطيني على الرجوع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فيما لا نص فيه.

5. طلاق الهازل: لم ينص القانون صراحة على حكم طلاق الهازل، لكن يفهم من نصوصه أنه يوقعه، فقد أشارت المادة:(84) من القانون الأردني، والمادة:(144) من المشروع الفلسطيني إلى أن وقوع الطلاق باللفظ الصريح ولو دون نية، وهذا ما عليه الثوري والمذاهب الأربعة.

6. طلاق المخطئ والناسي: لم يتطرق القانون لطلاق المخطئ والناسي، وليس فيه ما يدل عليه، وهنا بحسب المادة: (325) من القانون الأردني، والمادة: (330) من المشروع الفلسطيني، يرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة – رحمه الله–، ومذهبه كمذهب الثوري وبقية المذاهب؛ والذي يقضي بعدم وقوع طلاق المخطئ ووقوع طلاق الناسي.

7. طلاق الأخرس: أخذ القانون بما عليه الثوري والمذاهب الأربعة من وقوع طلاق الأخرس بكتابته أو إشارته المعلومة المفهومة، وقد أشارت إلى ذلك المادة: (83) بند: (أ) من القانون الأردني: (يقع الطلاق باللفظ او الكتابة وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة)، والمادة: (133) من المشروع الفلسطيني: (يقع الطلاق من الزوج المُكلف لفظاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة...).

ملاحظات واقتراحات على القانون:

أ. تساهل القانون في تعريفه للمدهوش، في حين عدَّه الفقهاء نوعاً من الجنون فعرفوه بأنه: "من ذهب عقله لوله أو غيره"، ولعل حجة المشرِّع في ذلك تقليل حالات الطلاق حفاظاً على الأُسر، وكأن المشرِّع يسير نحو جعل الطلاق بيد القاضي فقط.

ب. يقترح الباحث أن ينص صراحة على حكم طلاق المريض مرض الموت، مع ذكر تعريف لمرض الموت.

ت. يقترح الباحث أن ينص صراحة على حكم طلاق السفيه سواء قبل الحجر أو بعده، لإزالة أي إشكال خاصة وأن المشروع الفلسطيني في المادة: (13) منع زواج المحجور عليه لسفه، إلا بموافقة وليه.

ث. يقترح الباحث أن ينص صراحة على حكم طلاق الناسي، وطلاق المخطئ، مع ضرورة النص على حكم سماع دعوى الخطأ من المُطَلِّق أمام القضاء .

المبحث الثاني

مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق الصبي

المطلب الأول: تحرير المسألة: لا خلاف بين الفقهاء[1] في أن طلاق الصبي غير المميز الذي لا يعقل لا يقع، أما إن كان الصبي مميزاً؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم طلاقه كالتالي:

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: إنَّ طلاق الصبي غير البالغ لا يقع، سواء كان مميزاً أو غير مميز، وهذا مذهب الثوري[2] – رحمه الله–، ومذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

المذهب الثاني: إنَّ طلاق الصبي المميز غير البالغ والذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به وتحْرُم عليه يقع، وهذا هو مذهب الحنابلة[7].

المطلب الثالث: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل من قال بعدم وقوع طلاق الصبي غير البالغ بما يلي:

أولاً: من السنة:

أ. ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله (ﷺ) قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ "[8]، وقد استدل بهذا الحديث المالكية[9]،

---

[1]– انظر: ابن المنذر، الاشراف، 225/5؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 100/3؛ ابن عبد البر، الكافي، ص262؛ الشربيني، مغني المحتاج، 368/3؛ ابن قدامة، المغني، 348/10–349.

[2]– انظر: ابن المنذر، الإشراف، 225/5؛ ابن قدامة، المغني، 349/10.

[3]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 100/3؛ ابن الهمام، فتح القدير،468/3.

[4]– انظر: ابن عبد البر، الكافي، ص262؛ النفراوي،أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي،(ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 71/2، ط1،(1418هـ–1997)، تحقيق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية– بيروت.

[5]– انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 368/3؛ الشيرازي، المهذب، 277/4.

[6]– انظر: ابن قدامة، المغني، 349/10؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، 134/22.

[7]– انظر: المرداوي، الإنصاف، 134/22.

[8]– أخرجه الحاكم في المستدرك، 59/2، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 84/6، وأخرجه عن علي بوجه أخر، 359/7؛ وقد صححه الألباني في إرواء الغليل، 111/7، حديث رقم(2043).

[9]– انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 71/2.

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

ب.ما روي أن رسول الله (ﷺ) قال: "كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون".[3]

ثانياً: من الأثر:

ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه– قال: "لا يجوز طلاق الصبي".[4]

ثالثاً: من المعقول:

أ. إنّ الصبي غير مكلف كالمجنون؛ فلا يقع طلاقه.[5]

ب. إنّ الطلاق شُرِعَ لتحقيق مصلحة، ولا تُعرف المصلحة إلا بالتأمل، والصبي لا يتأمل.[6]

ت.إنّ التصرفات لا تصح إلا ممن له أهلية التصرف، ومدار هذه الأهلية على العقل والبلوغ، خاصة فيما هو دائر بين النفع والضرر كالطلاق؛ فيحتاج لتمام العقل، والصبي المميّز لم يبلغ ذلك.[7]

وقد يُعترض على البند الثاني والثالث: بأن من الصبيان والمراهقين، من يُمكنه التأمل ولديه عقل جيد، فلا يصح التعميم.

ويجاب عليه: بأنه ممكن لكنه غير منضبطٍ ونادر الحصول؛ فلا يبنى عليه الحكم الشرعي، وهذا بخلاف البلوغ فهو أمر منضبط؛ فوجب ربط الحكم الشرعي به.[8]

---

[1]– انظر: الشيرازي، المهذب، 278/4.

[2]– انظر: ابن قدامة، المغني، 349/10.

[3]– لم أجده – في حدود اطلاعي– إلا في كتب الحنفية، وقد ذكروه مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً على عمر وعلي وابن عباس . السرخسي، المبسوط، 53/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 99/3، وذكره ابن حجر في الدراية، 69/2، حديث رقم(566)، وقال: "لم أجده"، وذكره الزيلعي في نصب الراية، 221/3، حديث رقم(4981)، وقال: "غريب بهذا اللفظ".

[4]– أخرجه بسنده ابن أبي شيبة في مصنفه 550/9، حديث رقم(18236)؛ والدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدَّارمي، (ت255هـ)، مسند الدارمي(سنن الدارمي)، 2077/4، حديث رقم(3337)، ط1، (1421هـ–2000م)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني، دار المغني للنشر والتوزيع – السعودية– الرياض، وقال المحقق: إسناده ضعيف؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بوجه آخر، 80/9، حديث رقم(16421).

[5]– انظر: ابن قدامة، المغني،349/10؛ الشربيني، مغني المحتاج، 368/3.

[6]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 100/3.

[7]– انظر:، ابن الهمام، فتح القدير، 487/3.

[8]– المصدر السابق.

أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال بوقوع طلاق الصبي المميز الذي يعقل الطلاق، بما يلي:

أولاً: من السنة:

أ. عموم ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه– عن رسول الله (ﷺ) قال: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله".[1]

ب. ما روي عن ابن عباس– رضي الله عنهما– عن رسول الله (ﷺ) قال: "إنّما الطلاق لمن أخذ بالساق"[2]

وجه الدلالة:

معنى الحديث أن الذي يملك الطلاق، هو من له الأخذ بساق المرأة، أي كناية عن الجماع، فمن يملك الجماع هو الذي له الطلاق، ومن يملك الجماع هو الزوج[3]، وهذا الحديث فيه عموم، فقد جعل الطلاق بيد كل زوج، فيشمل الصبي الذي لا يعقل[4].

ويعترضُ على استدلالهم من السنة: بأنها أخبار لم تصح، فلا تصلح للاحتجاج، وإن صحت فهي عامة، وأدلة الجمهور خاصة، والخاص يقدم على العام، بل إن هذه الأحاديث بعمومها تصلح للجمهور لا عليهم، ثم إن الحنابلة قد خالفوا هذه الأدلة في حكم طلاق المكره، فلم يوقعوه[5].

ثانياً: من الأثر:

ما روي عن علي – رضي الله عنه– أنه قال: "اكتموا الصبيان النكاح".[6]

---

[1]– أخرجه الترمذي وانفرد به، وقال: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث" الترمذي، سنن الترمذي، 487/3، حديث رقم(1191)؛ وقد ضعفه الألباني، إرواء الغليل، 110/7، حديث رقم(2042).

[2]– أخرجه ابن ماجه في سننه، 672/1، حديث رقم(2081)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 360/7، وقال: "روي من وجه آخر مرفوعاً، وفيه ضعف"؛ وقال الألباني: "لعله يرقى بمجموع طرقه إلى الحسن"، إرواء الغليل،108/7–109، حديث رقم(2041).

[3]- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 109/10.

[4]– انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 364/5.

[5]– انظر: المبحث الثالث من هذا الفصل.

[6]– رواه بسنده ابن أبي شيبة في مصنفه، 551/9، حديث رقم(18241)؛ ورواه ابن حزم في المحلى، 204/10، واستدل به، لكن في سنده مُبهم، ولم أجد– بحدود بحثي– من حكم عليه.

وجه الدلالة:

يفهم من هذا الأثر أن الفائدة من كتمان النكاح عن الصبيان أن لا يطلقوا، وهذا يدل على صحة الطلاق منهم لو حدث.[1]

وأَعتَرضُ عليه بما يلي:

1. بأنه لم يثبت، فلا يصح دليلاً.
2. على فرض ثبوته؛ فهو لا يدل على ما قالوا، ويحتمل أن يكون المقصود من كتمان النكاح عن الصبيان أن لا يدفعهم ذلك إلى ممارسة حياة الأزواج، أو أن لا يعتادوا لفظ الطلاق فيستسهلوه، ويدعم هذا أثر آخر جاء فيه: "كانوا يزوجونهم وهم صغار، ويكتمونهم النكاح مخافة أن يقع الطلاق على ألسنتهم. قال سفيان: فإذا وقع لم يروه شيئاً"[2].
3. ثم إنه إن دل على ما قالوا فلا يعدو أن يكون قول صحابي يخلفه كثير من الصحابة.
4. ثم كيف حصر الحنابلة هذا الأثر في الصبيان المُمَيِّزين.

ثالثاً: من المعقول:

إنّ هذا يعتبر طلاقاً صادراً من شخص عاقل وقد صادف محله، فيقع كطلاق البالغ.[3]

وأَعترضُ عليه: بأنه لا يصح ، فالبالغ له أحكام تختلف عن الصبي، خاصة في التكليف، ولو أعطينا الصبي العاقل أحكام البالغ؛ لصار شرط التكليف العقل فقط، وهذا لم يقل به أحد.

المطلب الرابع: الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها فالذي يميل إليه الباحث- والله تعالى أعلم- هو رأي الإمام الثوري وجمهور الفقهاء، والذي يقضي بعدم وقوع طلاق الصبي، سواء كان مميزاً أو غير مميز، وذلك لضعف

---

[1]- انظر: ابن قدامة، المغني، 349/10.

[2]- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 552/9، حديث رقم(18247)، ولم أجد-بحدود بحثي- من حكم عليه.

[3]- انظر: ابن قدامة، المغني، 349/10.

أدلة الحنابلة وعدم سلامتها من الاعتراض، في مقابل قوة أدلة الجمهور في الجملة، واتفاق مذهبهم مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، فالصبي غير مكلف شرعاً، فالأولى عدم صحة طلاقه، ولمَّا أن الشريعة لم تجعل الطلاق بيد المرأة، بل جعلته بيد الزوج؛ لقدرته على التروي وادراك المصلحة، من غير تحكُّم العاطفة به في الغالب، بخلاف المرأة، فمن باب أولى أن لا يجعل الطلاق بيد الصبي.

المطلب الخامس: موقف القانون: (قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم(36) لعام 2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

من المهم ذكره أن القانون لم يجز زواج الصبي ابتداءً فقد جعلت المادة:(10) من الأردني والمادتان:(8) و(9) من المشروع؛ سن الزواج ثماني عشرة سنة، مع جعل الحق للقاضي بالإذن بزواج من أتم الخامسة عشرة في حالات خاصة، وقد أخذ القانون بمذهب الجمهور، فلم يوقع طلاق الصبي حتى يبلغ، فقد اشترط القانون التكليف لوقوع الطلاق والتكليف يعني البلوغ والعقل، وقد أشارت إلى ذلك المادة:(80) من القانون الأردني:(يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً)، والمادة:(133) من المشروع الفلسطيني: فقد جاء فيها:(يقع الطلاق من الزوج المكلف...).

المبحث الثالث

مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق المُكرَه

المطلب الأول: تحرير المسألة: إن أُكره الزوج على الطلاق يُنظر: فإن كان إكراهه بحق (إكراه شرعي) كالمُولي – أي في الإيلاء– إذا أكرهه القاضي على الطلاق؛ فإن طلاقه هذا يقع بلا خلاف[1]، وإن كان إكراهه بغير حق(إكراه غير شرعي)؛ فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: إنَّ من أُكرِه بغير حق على طلاق زوجته فطلقها، فإن طلاقه يقع، وهذا مذهب الإمام الثوري[2][3]، والحنفية[4].

المذهب الثاني: إنَّ من أُكرِه بغير حق على الطلاق فطلق فإنَّ طلاقه هذا لا يقع[5]، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء فهو مذهب المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والظاهرية[9].

---

[1]– انظر: السرخسي، المبسوط، 57/24؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي،367/2؛ الشيرازي، المهذب، 279/4؛ ابن قدامة، المغني، 351/10.

[2]– انظر: ابن قدامة، المغني، 350/10؛ ابن التركماني، الجوهر النقي، 358/7؛ ابن الهمام، فتح القدير، 469/3.

[3]– ذكر ابن حزم في المحلى، 203/10، أن هذا أحد قولين للثوري وقال: والقول الآخر مثله إلا أنه أجاز فيه لمن أكره ظلماً على الطلاق أن يورِّي، ويريد في نيته غير ما أراد المُكرِّه، فإن فعل فلا يقع طلاقه، وإن لم يورِّ وقع طلاقه. والذي أميل إليه أن القول الأول هو الصحيح عن الثوري، فهو المشهور عنه، وهو الذي نسبه إليه كل من نقل عنه، كما وأن القول الثاني إن صح فيحمل على موضوعٍ آخر ألا وهو اليمين وحكم التورية فيها، ويدل على ذلك ما ذكره ابن المنذر في الاشراف، 228/5: "قال الثوري: إذا أخذ السلطان رجلاً فأكرهه على طلاق أو عتق، فأحلفه– أي على أن يطلق أو يعتق– جاز عليه –أي اليمين– إلا أن يكون ورّى ذلك إلى شيء ينوي شيئاً غيره".

[4]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 100/3؛ ابن الهمام، فتح القدير، 469/3؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 45/3.

[5]– مع ضرورة معرفة أن أصحاب هذا المذهب قد جعلوا لهذا الإكراه حداً وشروطاً، لابد أن تتوفر حتى يحكم بعدم وقوع الطلاق ، وقد اتفقوا في بعض الجوانب؛ كاعتبار التعذيب والضرب والخنق والحبس إكراهاً، واختلفوا في أخرى؛ كاختلافهم في اعتبار الوعيد وحده إكراهاً أم لا؟. وللاستزادة في ذلك يمكن الرجوع إلى المغني لابن قدامة، 351/10 وما بعدها، والحاوي الكبير للماوردي، 232/10.

[6]– انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 367/2.

[7]– انظر: الشيرازي، المهذب، 279/4؛ الشربيني، مغني المحتاج، 369/3.

[8]– انظر: ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 296/6؛ المرداوي، الإنصاف، 149/22، وبه عمل ابن تيمية وابن القيم. ابن تيمية أيضاً، مجموعة الفتاوى، 65/33؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 457/5.

[9]- انظر: ابن حزم، المحلى، 202/10.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل من قال بوقوع طلاق المكره، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

استدلوا بعموم آيات الطلاق كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ ﴾ [1].

وجه الدلالة:

هذه الآية عامة مطلقة تشمل كل مُطَلّق، فتشمل المُكرَه والمُختار، ولا مخصص ولا مُقيد لها.[2]

ثانياً: من السنة:

أ. ما روي عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: "كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون".[3]

وجه الدلالة:

هذا الحديث عام ومطلق يشمل كل مُطلِّق إلا الصبي والمجنون، والمُكرَه ليس بصبي ولا مجنون لبقاء الأهلية والتكليف مع الإكراه.[4]

ب. ما روي أن رجلاً كان نائماً مع امرأته فقامت وأخذت سكيناً، وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه، وقالت: طلِّقني ثلاثاً وإلا ذبحتُك، فطلقها، فذكر ذلك لرسول الله (ﷺ)، فقال: "لا قيلولة في الطلاق".[5]

---

[1]– سورة الطلاق/1.

[2]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 182/7.

[3]– سبق الكلام في تخريجه ص96 من هذه الرسالة، وهو غير ثابت.

[4]– انظر: السرخسي، المبسوط، 43/24؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 182/7.

[5]– أخرجه العقيلي من حديث صفوان الطائي في الضعفاء الكبير، العقيلي، ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي،(ت322هـ)، الضعفاء الكبير، 211/2، ط1، دون سنة طبع، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. ونقل العقيلي عن البخاري قوله في صفوان الطائي أنه لا يتابع على حديثه وحديثه في المكره منكر؛ وذكر هذا الحديث أيضاً ابن أبي حاتم في علله،133/4–134، وقال: "فقال أبو زرعة: هذا حديث واهي جداً".

وجه الدلالة:

في عبارة (لا قيلولة في الطلاق) دليل على وقوع طلاق المكره، فالقيلولة بمعنى الإقالة والفسخ، فيصير المعنى: أن الطلاق لا يحتمل الفسخ والرجوع فيه بعد وقوعه.[1]

واعترض عليه: بأنه خبر منكر وغاية في السقوط فلا يصح ولا يحتج به[2]، ولو صح فيجب حمله على طلاق المُكلف[3].

ثالثاً: من الأثر:

ما روي عن عمر– رضي الله عنه– قال: "أربع مُبهمات مُقفلات[4]، ليس فيهن ردّ: النكاح، والطلاق، والعتاق، والصدقة".[5]

وجه الدلالة:

يفيد هذا الخبر أن هذه الأربع لا مجال للرجوع فيها بعد وقوعها وصدور الكلام بها، وسواء كان الفاعل مكرهاً أو طائعاً.[6]

وأَعتَرِضُ عليه: بأنه لا سند له ولم يثبت؛ فلا يصح الاحتجاج به، ولو صح فهو عام، ثم إنه لا يفيد ما قالوا؛ بل يفيد بأن الطلاق لا رجوع فيه بعد وقوعه، أي بعد الحُكِم بوقوعه، أما الحالات التي لا يحكم بوقوع الطلاق فيها كطلاق المجنون مثلاً، فلا تدخل في الأثر، فليس فيه ما يفيد وقوع طلاق المكره.

---

[1]– انظر: السرخسي، المبسوط، 41/24.

[2]– انظر: ابن حزم، المحلى، 303/10؛ ابن القيم، زاد المعاد، 214/5.

[3]– انظر: ابن القيم، زاد المعاد، 214/5.

[4]– أي أنه لا مَخرج منهن؛ إذا جرى بهن القول وجب فيهن الحُكم. الخطَّابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطَّابي البُستِي،(ت388هـ)، غريب الحديث، 83/2، ط2، (1422هـ–2001م)، تحقيق: عبد الكريم العزَباوي، جامعة أم القرى – مكة – السعودية.

[5]– لم أجده _بحدود اطلاعي_ إلا في كتب الحنفية، انظر: السرخسي، المبسوط، 42/24؛ ابن الهمام، فتح القدير، 471/3.

[6]– انظر: السرخسي، المبسوط، 42/24.

رابعاً: من القياس:

أ. قياس المكره على الهازل: بجامع أن كلاً منهما مختار في التكلم، لكنه غير راضٍ بالحكم، فكما يقع طلاق الهازل يقع طلاق المكره مع عدم الرضا منهما، لأن الرضا ليس شرطاً لوقوع الطلاق، كمن يطلق زوجته الفائقة في الحسن والجمال والدلال لخلل في دينها، فإنه وإن كان غير راضٍ، إلا أن طلاقه لها يقع.[1]

واعترض عليه: بأنه قياس فاسد؛ لأن الهازل قصد اللفظ ولم يرد حكمه، أما المكره فلم يقصد اللفظ ولا حكمه، ثم إن الهازل مختار في النطق بالطلاق، أما المكره فغير مختار.[2]

ب. قياساً على اليمين: بجامع أن كلاً منهما متعلق بمجرد اللفظ، واليمين طوعا وكرهاً سواء، فلا تأثير للإكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار، وكذلك الطلاق مع الإكراه.[3]

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يصح، لأنه ليس المعتبر في الطلاق مجرد اللفظ، بل لابد من القصد مع اللفظ، ولهذا لم يقع طلاق النائم والمجنون والفقيه الحاكي للطلاق[4].

ت. قياساً على الرضاع: بجامع أن كلاً منهما يوجب تحريم البضع، فالرضاع مع الإكراه يترتب عليه حكمه، فيحصل به التحريم، وكذلك الطلاق.[5]

واعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق وذلك لما يلي:

1. لأن الرضاع لا يراعى فيه القصد، ولهذا نرى أن المجنونة لو أرضعت ثبت التحريم، فيستوي في الرضاع المكرهة والمختارة.[6]

---

[1]- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 182/7.

[2]- انظر: ابن القيم، زاد المعاد، 204/5-205.

[3]- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 470/3-471.

[4]- انظر: ابن حزم، المحلى، 205/10؛ ابن القيم، زاد المعاد، 204/5-205.

[5]- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 228/10.

[6]- المصدر السابق، 229/10.

2. لأن الطلاق قول والرضاع فعل، وهناك فرق بين الإكراه على الأقوال، وبين الإكراه على الأفعال.[1]

خامساً: من المعقول:

أ. إن المُكره مختار في التكلم، قاصدٌ لإيقاع الطلاق على زوجته، لأنه عرف الشرَّين فاختار أهونهما عليه، ليدفع عنه الأعظم.[2]

وأجيبَ عليه: بأن الطلاق ما نطق به المُطلق بلسانه مختاراً وقاصداً إياه بقلبه، والمكره على الطلاق لم يحصل منه ذلك، فلا يعتبر ذلك منه طلاقاً.[3]

ب. أن طلاق المُكره طلاق من مكلف في محل يملكه، فينفذ، كطلاق غير المكره.[4]

وأَعترضُ عليه: بأنه لا يصح دليلاً لأنه محل الخلاف، وهو معارض بما استدل به المخالفون.

أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال بعدم وقوع طلاق المكره، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾.[5]

وجه الدلالة:

إنّ الكفر أعظم من الطلاق، وقد وضع الله الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه، وأسقط عنه أحكام الكفر، فكذلك يسقط عن المكره، ما هو دون الكفر بطريق الأولى، فيسقط طلاق المكره ما لم يقصده

---

[1]- انظر: ابن القيم، زاد المعاد، 205/5.

[2]- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 470/3.

[3]- انظر: ابن حزم، المحلى، 204/10.

[4]- انظر: ابن قدامة، المغني، 350/10.

[5]- سورة النحل/106.

ويُرده بقلبه[1]، وهو قول حمل عليه بغير حق فلا يثبت له حكم[2].

ثانياً: من السنة:

أ. ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "إنَّما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى..".[3]

وجه الدلالة:

إنّ كل عمل بلا نية باطل، لا يعتد به، وطلاق المكره عمل بلا نية، فهو باطل ما لم يقصده.[4]

وقد يُعترض عليه بما يلي:

1. لا حجة فيه لأنه خاص بالقربات وما فيه ثواب أُخروي، وليس فيه من أمر الإكراه على الطلاق شيء.[5]
2. إنَّ صريح لفظ الطلاق لا يحتاج إلى نية، فيقع به الطلاق ولو لم يقصد المطلق إيقاعه.[6]

ويمكن الإجابة[7] على الاعتراض الثاني: بأن هذا صحيح في حق من قصد التلفظ بالطلاق، ولكن المكره لم يقصد التلفظ به، وإنما صدر منه مكرهاً من غير اعتقاد وقَصدٍ منه، فهو كالحاكي للطلاق من غير أن يعتقده، وكالأجنبي الذي لُقِّن الطلاق من غير أن يعرف معناه[8]، فإن كانت نية الإيقاع ليست بشرط في الصريح ولكن قصد لفظ الطلاق شرط في الصريح والكناية أيضاً.[9]

---

[1]– انظر: البيهقي، السنن الكبرى، 356/7، نقلاً عن الشافعي؛ ابن حجر، فتح الباري، 390/9.

[2]– انظر: الشيرازي، المهذب، ص280؛ ابن قدامة، المغني،351/10.

[3]– سبق تخريجه ص52 من هذه الرسالة، وهو متفق عليه.

[4]– انظر: ابن حزم، المحلى، 205/10.

[5]– انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي،(ت321هـ)، شرح معاني الآثار، 96/3، ط1، (1414هـ–1994م)، تحقيق: محمد النجار ومحمد جاد الحق، عالم الكتب – بيروت–لبنان.

[6]– وقد نُقِلَ الاتفاق على ذلك. انظر: ابن قدامة، المغني، 372/10.

[7]– الجواب من الباحث لكنه مستفاد من كلام جاء في المحلى ومغني المحتاج ليس في معرض الجواب.

[8]– انظر: ابن حزم، المحلى، 205/10.

[9]– انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 369/3.

ب. ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".[1]

وجه الدلالة:

هذا الحديث يقتضي أن يكون طلاق المكره مُتجاوزاً عنه، لا يقع له حكم، فيكون باطلاً كأن لم يكن.[2]

واعترض عليه المخالفون بما يلي:

1. إن المراد في الحديث الإكراه على الكفر؛ لأن القوم كانوا حديثي عهد بإسلام، وكان الإكراه على الكفر ظاهراً يومها، وكانت كلمات الكفر تجري على ألسنتهم خطأً وسهواً، فعفا الله عن أمته في ذلك.[3]

وأُجيبُ عليه: بأنه لا دليل على التخصيص، فيبقى الحديث على عمومه.

2. إنَّا وإنْ كنَّا نسلِّم معكم بموجب هذا الحديث في أن كل مُسْتَكرَه على أمر معفوٌ عنه، إلا أنا لا نسلِّم لكم أنَّ الطلاق أو أي تصرف قولي يمكن أن يُستكره عليه حقيقة، لأن الإكراه لا يعمل على الأقوال كما يعمل على الاعتقادات، فإنَّ أحداً لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام على تغيير ما يعتقده بقلبه جبراً، فيكون كل متكلم مختار فيما يتكلم به غير مستكره حقيقة فلا يشمله الحديث.[4]

ويجاب عليه: بأنه غير صحيح، فالإكراه يقع على الأقوال كما يقع على الأفعال، ومن ذلك الإكراه على التكلم بكلمة الكفر، ومثلُه الإكراه على الطلاق.[5]

---

[1]– أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، 95/3، حديث رقم(4649)؛ والحاكم في المستدرك، 198/2، وقال فيه: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"؛ وأخرجه البيهقي كذلك في السنن الكبرى، 356/7؛ وصححه ابن حزم في المحلى، 205/10.

[2]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 228/10.

[3]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 182/7.

[4]– المصدر السابق.

[5]– انظر: ابن القيم، زاد المعاد، 205/5.

3. إنَّ هذا الحديث من باب المُقتضى[1]، ولا عموم له، فلا يجوز تقدير أنَّ الحديث يرفع الحكم، والذي يعم أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، والإجماع حاصل على أن الحديث يرفع المؤاخذة، وهي حكم الآخرة، فلا يراد معه الأثر والذي هو حكم الدنيا، وإلا كان ذلك تعميماً للمقتضى.[2]

وأجيبَ عليه: بأن هذا الحديث يعم فيه المقتضى فيشمل الحكم الأخروي والحكم الدنيوي، ولو وجب الحمل على واحد منهما فالأولى أن يحمل على الحكم الدنيوي لأنه أعم فبرفعه يرتفع الحكم الأخروي أيضاً.[3]

ت. ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله (ﷺ) قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق".[4]

وجه الدلالة:

قيل: الإغلاق[5]هو الإكراه[6]، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: "وحقيقة الإغلاق: أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، وكأنه انغلق عليه قصده وإرادته.. ويدخل في ذلك طلاق

---

[1]– لتعريف المُقتضَى لابد من تعريف دلالة الاقتضاء وهي: ما يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، وهو مقصد المتكلم. وهذا الكلام المقدَّر هو المقتَضَى(بفتح الضاد)، وقد اختلف الأصوليون في المقتضى: هل هو عام؟ أم لا؟ بمعنى أنه إذا كان اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء وكان هناك مضمرات متعددة فهل تقدَّر جميعها؟ فيعم المقتضَى، أم يكتفى بواحد منها؟ فلا يعم المقتضى؛ وعليه فمن قال بعدم عموم المقتضى فإنه يقصره على رفع الإثم الأخروي، وأما من قال بعمومه فيدخل فيه الأخروي والدنيوي، فلا عقاب أخروي ولا ترتب أثر دنيوي. انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 576/1–577و763/2.

[2]– انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 471/3.

[3]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 228/10.

[4]– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،573/9–574، حديث رقم(18342)؛ وأبو داود في سننه، ص249، حديث رقم(2193) وسكت عنه؛ وأخرجه كذلك ابن ماجة في سننه، 659/1–660، حديث رقم(2046)؛ والحاكم في المستدرك وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"؛ كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 357/7، وحسنه الألباني في إرواء الغليل،113/7.

[5]– الإغلاق لغة: ضد الفتح ، وهو الإكراه. الزبيدي، تاج العروس، 262/2–263.

واصطلاحاً: قال أبو داود في سننه، ص249: "أظنه في الغضب"؛ وقال ابن الأثير هو الإكراه، وقال:" قال الهروي: وقيل معناه: لا تُغلَق التطليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء، ولكن يطَّلق طلاق السُنة" ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،(ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر،379/3–380، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي – بيروت –لبنان؛ وذكر ابن القيم أن البعض فسره بالجنون. زاد المعاد، 215/5.

[6]– وهذا تفسير أكثر العلماء، انظر: البغوي، شرح السنة،222/9؛ابن قدامة، المغني،351/10؛ الشربيني، مغني المحتاج، 381/3؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،(ت1285هـ)، الذخيرة، 54/4، ط1،(1414هـ–1994م)،تحقيق: محمد بو خُبزة وآخرون، دار الغرب الاسلامي–بيروت–لبنان.

المُكرَه والمجنون ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له، ولا معرفة له بما قال".[1]

ثالثاً: من الأثر:

أ. ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه– قال: "ليس لمكره طلاق".[2]

ب. ما روي عن عمر – رضي الله عنه– أنه قال: "ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جُوِّعَتْ أو أُوثِقَتْ أو ضُرِبَتْ".[3]

ت. ما روي أن رجلاً تدلى يشْتار[4] عسلاً في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فجاءت امرأته فوقفت على الحبل، فحلفت لتقطعنه، أو لتطلقني ثلاثاً، فذَّكرها الله والاسلام، فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثاً، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فذَكر له ما كان منها إليه ومنه إليها، فقال: "ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق".[5]

وقد يُعترض عليه: بأنه لا يصلح للاحتجاج لضعفه، ولتعارضه مع رواية أخرى عن عمر– رضي الله عنه– تفيد أنه أبانها منه[6].

ويجاب عليه: بأن ما صح عن عمر –رضي الله عنه– والمشهور عنه هو عدم إيقاع الطلاق، ولو ثبت أن عمر – رضي الله عنه– أبانها فلا تعارض؛ لأنه لا يدل صراحة على أنه أوقع الطلاق، وإنما رأى أن من مصلحة الزوجين أن يتفرقا، فألزم الزوج بإبانتها من تلقاء نفسه.[7]

---

[1]– نقله عنه تلميذه ابن القيم في زاد المعاد، 215/5.

[2]– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 358/7؛ وروى بطريق آخر أن ابن عباس لم يجز طلاق المكره؛ وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه، 569/9، رقم(18330) بلفظ: "ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق"؛ وقال الألباني: "وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير عبد الله بن طلحة الخزاعي" وذكر أنه لم يرد فيه جرح ولا تعديل، وقال في رواية البيهقي الثانية أن سندها منقطع. انظر: الألباني، إرواء الغليل، 112/7–113.

[3]– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 359/7، وابن حجر بلفظ آخر وقال في سنده أنه صحيح. ابن حجر، فتح الباري، 314/12.

[4]– شار العسل: أي استخرجه واجتناه من خلاياه ومواضعه. الزبيدي، تاج العروس، 252/12.

[5]– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 357/7، وروى عنه رواية بأنه أبانها، والخبر بروايته منقطع. الزيلعي، نصب الراية، 224/3، رقم(4993).

[6]– ابن القيم، زاد المعاد، 208/5.

[7]– انظر: ابن القيم، زاد المعاد، 208/5و إعلام الموقعين، 460/5.

ث. قد روي عن عدد من الصحابة –رضي الله عنهم– أنهم كانوا لا يرون طلاق المكره شيئاً، ومنهم: علي وابن عمر وابن الزبير – رضي الله عنهم أجمعين–.[1]

رابعاً: من القياس:

قياس المكره في طلاقه على المجنون: بجامع أن كل منهما لم يقصد اللفظ ولا معناه فلا يقع طلاقه.[2]

المطلب الرابع: الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، فإن الباحث يميل إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء–والذي هو خلاف مذهب إمام الثوري– والذي يقضي بعدم وقوع طلاق المكره، وذلك لقوة أدلتهم في الجملة في مواجهة أدلة الفريق الأول، ولأن عدم الحكم بوقوع طلاقه مُتفقٌ مع القواعد والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فالمكره على الطلاق هو في الحقيقة غير مُختارٍ للطلاق ولا قاصد له، ولو فتحنا هذا الباب لكان ذريعة توصل إلى الفساد والإجرام، و لترك الناس اللجوء إلى القضاء في هذا المجال، وللجأت كل زوجة تريد الطلاق إلى إكراه زوجها عليه، بل ولجأ إليه كل من أراد أن يُفرِّق بين زوجين ويهدم حياتهم ويشرِّدُ أبناءهم، فهذا باب خطير خاصة في زمن أصبحت فيه وسائل الجريمة ميسورة، بل صار في المجتمع مرتزقة متخصصون بتنفيذ الجرائم.

المطلب الخامس: موقف القانون: (موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لعام2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

لقد أخذ كل من القانون الأردني والمشروع الفلسطيني، بمذهب جمهور الفقهاء ، فلم يوقعا طلاق المُكْرَه، فاشترط القانون الأردني الاختيار لأهلية الزوج للطلاق فجاء في المادة:(80):(يكون الزوج أهلاً

---

[1]– أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه، 569/9–570، رقم(18331) و(18333)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 357/7–358؛ وقال الألباني أسانيدها فيها مقال، الألباني، إرواء الغليل، 113/7.

[2]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 230/10؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 367/2.

للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً)، وصرحت كذلك المادة:(86) بعدم وقوع طلاق المكره فقد جاء فيها:(أ. لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره...)، وكذلك المشروع الفلسطيني، فقد جاء في المادة(134) ما نصه:(لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره...).

ملاحظات واقتراحات على القانون:

1. يقترح الباحث أن تستبدل كلمة (الزوج) في المادة: (80) من القانون الأردني بكلمة (المُطلِّق) لتشمل كل مطلق سواء كان الزوج أو وكيله أو الزوجة المفوضة.
2. أغفل كلا القانونين أمراً من المهم أن يُنَص عليه صراحة ولا يترك لاجتهاد القاضي ألا وهو حد الإكراه الذي لا يقع معه الطلاق، فيقترح الباحث إضافة مادة تبين ذلك .
3. نصت مواد القانونين على عدم وقوع طلاق المكره بإطلاق، وهذا يدخل كل مكره سواء كان بحق أو بغير حق، في حين أن المكره بحق يقع طلاقه، وهذا يجعل نص القانون موهِماً متعارضاً، فيجعل الطلاق الذي يُجْبَر عليه المُطلِّق من القاضي لا يقع وإن كان بحق، فيقترح الباحث أن تلحق كلمة(المكره) بعبارة(بغير حق) تفادياً للإشكال أو التعارض.

الفصل الثالث

مذهب سفيان الثوري في التفويض والتوكيل في الطلاق وفي تكراره وتبعيضه والاستثناء فيه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في التفويض والتوكيل في الطلاق

المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في تكرار الطلاق وتبعيضه والاستثناء فيه

المبحث الأول

مذهب سفيان الثوري في التفويض والتوكيل في الطلاق

المطلب الأول: حكم التفويض والتوكيل في الطلاق:

اتفق الثوري[1]والمذاهب الأربعة[2]على جواز التفويض والتوكيل في الطلاق[3]، وذهب الظاهرية[4] إلى عدم جواز ذلك.

المطلب الثاني: صيغ التفويض والتوكيل:

ذهب الإمام الثوري إلى أن التفويض في الطلاق قد يكون باللفظ الصريح كقول الرجل لزوجته: "طلقي نفسك"[5]، وقد يكون بصيغة التخيير؛ وذلك بأن يُخيِّرها بين البقاء معه أو مفارقته فيقول لها: "اختاري"[6]، وقد يكون بصيغة الأمر باليد؛ كقوله لها: "أمرك بيدك"[7] أو لأجنبي: "أمر امرأتي بيدك"[8]، وقد يكون بصيغة التعليق على المشيئة؛ كقوله لها: "أنت طالق إن شئت" أو لأجنبي: "طلق زوجتي إن شئت"[9]، ويظهر من ذلك أن التفويض عند الثوري يكون للزوجة ولغيرها، ثم إنه لم يفرق بين صيغة وأخرى من صيغ التفويض[10]، فيصح عنده التفويض بأي صيغة تدل عليه بشرط أن يريد بذلك كله تفويض الطلاق[11].

---

[1]– انظر: عبد الرزاق، المصنف، 7/4–10؛ ابن المنذر، الإشراف، 5/208–217؛ ابن حزم، المحلى، 10/118؛ ابن قدامة، المغني، 10/382.

[2]– انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 4/551–586؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/405–415؛ النووي، روضة الطالبين، 6/44–50؛ ابن قدامة، المغني، 10/381.

[3]– وقد نقل الشربيني، الإجماع على ذلك في مغني المحتاج، 3/377.

[4]– انظر: ابن حزم، المحلى، 10/117 و196.

[5]– البغوي، شرح السنة، 9/218.

[6]– ابن المنذر، الإشراف، 5/209.

[7]– الترمذي، سنن الترمذي، 3/474.

[8]– عبد الرزاق، المصنف، 7/5.

[9]– عبد الرزاق، المصنف، 7/15؛ ابن المنذر، الإشراف،5/247.

[10]– فقد نُقل عنه قوله: "أمرك بيدك واختاري سواء" ابن المذر، الإشراف، 5/213.

[11]– انظر: البغوي، شرح السنة، 9/218.

ومن صيغ التوكيل بالطلاق عند الإمام الثوري قوله لأجنبي: "طـلق زوجـتي" أو "وكـلتكَ في طلاق زوجتي"[1]، وكل هذه الصيغ واردة كذلك في المذاهب الأربعة[2] مع خلاف بينهم في تكييف كلٍّ منها.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتفويض:

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء واتجاهاتهم في المسألة:

1. إن تفويض الطلاق للزوجة بأي صيغة كان مثل "أمرك بيدك" و"اختاري" وغيرها، يعتبر من قبيل التمليك، وهذا مذهب الثوري[3]، والحنفية[4]، والمالكية في المشهور عندهم في كل الصيغ عدا صيغة التوكيل[5]، والشافعية في قول هو المذهب[6]، وهو مذهب الحنابلة في التفويض بصيغة التخيير[7].

   ويرى المالكية أن التفويض للزوجة بصيغة التوكيل يجعله من قبيل التوكيل فيأخذ أحكامه[8]، وهو مذهب الحنابلة كذلك في كل صيغ التفويض عدا صيغة التخيير[9].

2. إن الطلاق المعلق على مشيئة الزوجة كقول الزوج لزوجته: "أنتِ طالق إن شئتِ" يعتبر عند الإمام الثوري[10]، والحنفية[11]، والمالكية[12]، والشافعية[13]، تفويض تمليك، أما عند الحنابلة فلم

---

[1]- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 4/7.

[2]- انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 551/4-586؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 405/2-415؛ النووي، روضة الطالبين، 377/3؛ ابن قدامة، المغني، 381/10-396.

[3]- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 208/5و211و213؛ القرطبي، تفسير القرطبي، 132/17.

[4]- انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 551/4-555 و576، إلا أنهم قالوا هو تمليك يتم بالمُمَلِك وحده وهو في معنى التعليق. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 113/3؛ ابن عابدين، رد المحتار، 554/4.

[5]- انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 33/6؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 72/2-73.

[6]- وهو قول الشافعي في الجديد، وفي القديم توكيل. انظر: النووي، روضة الطالبين،45/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 377/3.

[7]- انظر: ابن قدامة، المغني، 388/10 ؛ البهوتي، كشاف القناع،225/4.

[8]- انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 73/2.

[9]- انظر: ابن قدامة، المغني، 382/10و388 ؛ البهوتي، كشاف القناع،224/4.

[10]- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 247/5.

[11]- انظر: السرخسي، المبسوط، 196/6-197.

[12]- انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 73/72/2.

[13]- انظر: النووي، روضة الطالبين، 139/6-140؛ الرملي، نهاية المحتاج، 20/7.

يعتبروه من التفويض بل عدوه تعليقا للطلاق[1].

3. إنْ جعل الرجل الطلاق بيد غير زوجته بصيغة التوكيل، كقوله له "اذهب فطلق زوجتي" أو "وكلتكَ في طلاق زوجتي"، فإن ذلك يكون توكيلاً بالطلاق باتفاق الثوري[2]– رحمه الله– والمذاهب الأربعة[3]، وأما إن كان بصيغة تدل على التمليك أو التخيير كقوله: "أمر إمرأتي بيدك" أو "طلق امرأتي إن شئت"، فهذا تفويض من قبيل التمليك عند الثوري[4] والحنفية[5] والمالكية[6]، وأما عند الشافعية[7] والحنابلة[8] فيرون أنه من قبيل التوكيل.

وعلى ذلك فيمكن تلخيص تكييف الفقهاء للتفويض باتجاهين:

الاتجاه الاول: إن تفويض الطلاق للزوجة هو من باب التمليك، وهذا رأي جمهور الفقهاء (الإمام الثوري والحنفية، والمالكية –عدا ما كان لها بصيغة التوكيل–، والشافعية).

الاتجاه الثاني: أن تفويض الطلاق للزوجة هو من باب التوكيل، وهو رأي المالكية في التفويض للزوجة بصيغة التوكيل، ورأي الحنابلة فيما عدا التخيير.

الفرع الثاني: أدلة الاتجاهات:

أدلة الاتجاه الأول:

استدل من قال بأن التفويض هو من باب التمليك بما يلي:

أولاً: إنّ المالك يعمل برأي نفسه، ويتصرف لنفسه، وبمشيئته هو، بخلاف الوكيل؛ فهو يعمل برأي غيره،

---

[1]– انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجَمّاعيلي(ت620هـ)، الكافي في فقه ابن حنبل، 492/4، ط1،(1418هـ–1997م)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي . دار هجر –القاهرة.

[2]– انظر: عبد الرزاق، المصنف، 4/7.

[3]– انظر: السرخسي، المبسوط، 198/6؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 74/2؛ النووي، روضة الطالبين، 45/6–46؛ ابن قدامة، المغني، 384/10–385.

[4]– انظر: عبد الرزاق، المصنف، 5/7–6. غير أن الثوري عده تمليك يعم الزمان فلا يتقيد بالمجلس لأنه رأى أن مطلق التفويض للأجنبي قرينة على عموم الزمان. انظر: ابن المنذر، الإشراف، 216/5؛ ابن عبد البر، الاستذكار، 33/6.

[5]– انظر: ابن عابدي، رد المحتار، 555/4.

[6]– انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 74/2.

[7]– انظر: الشيرازي، المهذب، 289/4؛ النووي، روضة الطالبين، 45/6–46.

[8]– انظر: ابن قدامة، المغني، 384/10–385.

ولغيره وبمشيئة غيره، وهو مأمور بالفعل، وهذا يعني أن تفويض الطلاق للزوجة ليس من التوكيل، بل هو تمليك لها؛ لأن فيه غرضاً لها .[1]

ثانياً: إنّ التفويض للزوجة هو كالهبة والهبة سبب للتمليك.[2]

واعتُرِضَ عليه: بأن الشرع قد جعل الطلاق بيد الزوج؛ فلا ينتقل عنه، وليس له أن يملِّكه لغيره.[3]

ويمكن الجواب عليه: بأنه بالتفويض لم ينتقل عن الزوج، بل يبقى بيده، لكن أذن لزوجته أن توقعه إن شاءت، كما لو صدر منه معلقاً عل مشيئتها.

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل من قال بأن التفويض هو من باب التوكيل، بما يلي:

أولاً: قياس خطاب التفويض للزوجة على الخطاب به للأجنبي والخطاب للأجنبي توكيل فيكون للزوجة كذلك.[4]

وأُجيبُ عليه: بأنه ليس بحجة بل هو حجة للاتجاه الأول؛ فتفويض الطلاق للأجنبي منه ما يكون تمليكاً أيضاً[5].

ثانياً: قياساً على البيع؛ فإنابة الغير في البيع تعتبر توكيلاً له، فكذلك إنابة الزوجة في تطليق نفسها.[6]

ثالثاً: إنّ الحاصل عند تفويض الزوجة بالطلاق هو مجرد إذن من الزوج للزوجة بطلاق نفسها، وليس تمليكها الطلاق.[7]

---

[1]– انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 226/2–227؛ الحطاب، مواهب الجليل، 387/5؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 73/2، لكن المالكية استثنوا تفويض الزوجة بصيغة التوكيل فجعلوه توكيلاً بحجة أن التوكيل في الطلاق هو جعل إنشاء الطلاق بيد غير الزوج.

[2]– انظر: النووي، روضة الطالبين، 45/6.

[3]– انظر: ابن قدامة، المغني، 382/10.

[4]– انظر: المرجع السابق.

[5]– انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 74/2؛ ابن عابدين، رد المحتار، 555/4.

[6]– انظر: ابن قدامة، المغني، 382/10.

[7]– انظر: البهوتي، كشاف القناع، 224/4.

رابعاً: لا يصح للزوج أن يُمَلِّكَ غيره الطلاق، لكن له أن ينيب غيره فيه، فإذا فعل وأناب غيره كان ذلك من باب التوكيل.[1]

خامساً: إنّ التفويض بـ"أمرك بيدك" و "ملكتكِ" وغيرها هو توكيل؛ لأن التوكيل يعم الزمان كله ما لم يُقيَّد بقيد.[2]

وأَعترضُ عليه: بأنكم (أي الحنابلة) خالفتم هذا في التفويض بصيغة التخيير.

ويمكن أن يجاب عليه: بأن التفويض بصيغة التخيير، هو تمليك مطلق؛ لأن تخيير الزوج لزوجته هو خطاب يُملِّكها فيه الخيار، وكلامها هو جواب هذا الخطاب[3].

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها؛ فقد تبين أن كلاً من الفريقين قد استند على أدلة عقلية، وليس في المسألة نص، والباحث يميل إلى ترجيح الرأي الأول، والذي ذهب إلى تكييف تفويض الطلاق للزوجة؛ على أنه من باب التمليك لا التوكيل، فهو الأقرب لغة وفقهاً بالنظر إلى ماهية كل من التوكيل والتمليك.

المطلب الرابع: هل التفويض على الفور أم على التراخي؟

الفرع الأول: تحرير المسألة: يمكن صياغة هذا السؤال بصيغة أخرى وهي: هل يتقيد التفويض بالمجلس أم يستمر بعده؟، وهنا يجب أن يُشار إلى أن لصيغة التفويض حالات؛ فإما أن يلحقها ما يفيد التقييد بأجل معين كقوله: "إلى رأس الشهر"، وإما أن تقترن بما يفيد عموم الزمان كقوله: "متى شئت" أو "كلما شئت" أو "في أي وقت شئت"، وإما أن تكون مطلقة من غير تقييد ولا تعميم؛ فأما حالة التقييد فقد أتفق

---

[1]- انظر: ابن قدامة، المغني، 382/10.

[2]- انظر: المصدر نفسه، 388/10.

[3]- انظر: ابن قدامة، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت682هـ)، الشرح الكبير، 284/22-285، (وهو مطبوع مع المقنع والإنصاف)، ط1، (1416هـ-1996م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر- القاهرة.

مذهب الإمام الثوري[1]–رحمه الله–، والحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، على أن التفويض في هذه الحالة يبقى ويستمر حتى انتهاء الأجل المحدد، ولا يتقيد بالمجلس ولا يكون على الفور[6]، أما في حالة اقتران الصيغة بما يفيد العموم في كل الأوقات؛ فقد اتفق مذهب الإمام الثوري[7]– رحمه الله– والمذاهب الأربعة[8] على أن التفويض هنا يكون على التراخي لا على الفور فلا يتقيد بالمجلس، ويلحق بذلك التفويض عند إجراء عقد الزواج، لأن ذلك قرينة على التعميم، فلا يعقل أن يقصد الزوج؛ من تفويضـه لزوجته بالطلاق؛ أن يُمَلِّكها تطليق نفسها في مجلس عقده عليها[9].

وأما حالة كون صيغة التفويض مطلقة فإن كان ذلك بصيغة التخيير كقوله: اختاري نفسك؛ فقد ذهب الإمام الثوري[10]، والحنفية[11]، والمالكية في المعتمد عندهم[12]، والشافعية[13]، والحنابلة في رواية هي المذهب[14] إلى أن هذا التفويض يكون على الفور، ويتقيد بالمجلس، فيبطل التفويض بانقضائه، ولو

---

[1]– انظر: عبد الرزاق، المصنف، 5/7؛ ابن المنذر، الإشراف، 217/5.

[2]– انظر: السرخسي، المبسوط،217/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 113/3–115.

[3]– انظر: المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق،(ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، 397/5؛ "وهو مطبوع على حاشية مواهب الجليل للحطاب"، (1423هـ–2003م)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب – الرياض – السعودية؛ النفراوي، الفواكه الدواني،72/2. إلا أنهم استثنوا حالة وصول الأمر للقاضي فإنه يجبر المفوضة على اختيار أحد الأمرين البقاء أو الفراق.

[4]– انظر: النووي، روضة الطالبين،46/6.

[5]– ابن قدامة، المغني، 386/10و386؛ المرداوي، الإنصاف، 283/22.

[6]– وذكر ابن عبد البر في الاستذكار، 34/6 عدم الخلاف في هذه المسألة.

[7]- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 15/7.

[8]– انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق،226/2؛ ابن عابدين، رد المحتار،555/4؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي،412/2؛ النووي، روضة الطالبين، 45/6؛ الشربيني، مغني المحتاج،377/3؛ ابن قدامة، المغني،389/10؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 397/5.

[9]– انظر: سابق، سيد سابق،(ت1420هـ)، فقه السنة، 194/2، دون طبعة، (1424هـ – 2003م)، دار الفكر– بيروت.

[10]– انظر: ابن المنذر، الإشراف، 208/5؛ البغوي، شرح السنة،218/9؛ ابن قدامة، المغني، 387/10.

[11]– انظر: السرخسي، المبسوط،211/6–213؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 118/3.

[12]– انظر: النفراوي، الفواكه الدواني،72/2؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 412/2.

[13]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 58/10؛ الشربيني، مغني المحتاج، 377/3–378.

[14]– انظر: المرداوي، الإنصاف، 283/22.

حصل التطليق أو الاختيار بعده فلا يقع به شيء[1]، وأما إن كان التفويض المطلق بغير صيغة التخيير مثل: "طلقي نفسك" و"أمرك بيدك" وغيرها فقد اختلفت المذاهب في ذلك على مذهبين:

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: إنَّ التفويض المُطْلَق بهذه الصيغ يكون على الفور، فيتقيد بالمجلس، ويبطل التطليق بعده، وهذا مذهب الإمام الثوري[2]، والحنفية[3]، والمالكية في قولٍ هو المعتمد[4]، والشافعية في قول هو المذهب[5].

المذهب الثاني: إنَّ التفويض المُطْلَق بهذه الصيغ يكون على التراخي، ولا يتقيد بالمجلس وللزوجة أن توقع الطلاق متى شاءت ما لم يبطل التفويض بأمر آخر، وهذا القول هو رواية أخرى عند المالكية[6]، وقول عند الشافعية[7]، وهو مذهب الحنابلة[8].

الفرع الثالث: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل من قال بأن التفويض على الفور ويتقيد بالمجلس، بما يلي:

أولاً: من الأثر:

أ. ما روي عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما– أنهما قالا: "أيما رجلٍ ملَّك امرأته أمرها أو خيرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تُحْدِثَ فيه شيئاً فأمرها إلى زوجها".[9]

---

[1]– وهو قول أكثر الفقهاء، البغوي، شرح السنة، 218/9، وعليه اجماع الصحابة، الزيلعي، نصب الراية، 229/2.

[2]– انظر: البغوي، شرح السنة، 218//9؛ ابن قدامة، المغني، 381/10؛ القرطبي، تفسير القرطبي، 132/17.

[3]– انظر: السرخسي، المبسوط، 213/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 113/3–114.

[4]– انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 33/6؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 72/2.

[5]– انظر: النووي، روضة الطالبين، 45/6.

[6]– انظر: النفراوي، الفواكه الدواني،72/2؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 412/2.

[7]– انظر: النووي، روضة الطالبين، 45/6.

[8]– انظر: ابن قدامة، المغني، 381/10؛ البهوتي، كشاف القناع، 224/4.

[9]– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 525/6، رقم(11938)، وابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له 587/9 رقم(18416)، وقد ضعفه البيهقي لأن فيه اسماعيل بن عياش لا يحتج به والمثنى بن الصباح وهو ضعيف. البيهقي، معرفة السنن والآثار، 56/11–57.

ب. ما روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه– قال: "إذا ملَّكها أمرها فتفرَّقا قبل أن تقضي شيئاً فلا أمر لها".[1]

ثانياً: من القياس:

أ. إنَّ تفويض الطلاق هو نوع تمليك للطلاق كالتمليك بالبيع فإنه لا يتم إلا إذا اقترن الإيجاب بالقبول، فإن افترق الطرفان قبل القبول، فلا ينتقل الملك، ولا يصح البيع، ولا يعتبر القبول بعد ذلك، وكذلك التفويض بالطلاق فكأن كلام الزوج إيجاب وتطليق الزوجة قبول، فإذا تأخر الإيجاب عن القبول بطل التفويض فلا يقع به شيء.[2]

واعترضَ عليه الحنابلة: بأنه لا يصح لأن الطلاق لا يصح تمليكه، ولا ينتقل عن الزوج، ولكن له أن ينيب عنه فيه غيره، فإن فعل كان ذلك توكيلاً لا تمليكاً.[3]

ب. إنَّ التفويض بـ"أمرك بيدك" وغيرها من الصيغ هو كالتخيير، فلا فرق بين "أمرك بيدك" وبين "اختاري" وذلك؛ لأن من عرف دلالة اللفظ أن من ملَّك إنساناً أمراً من الأمور إن شاء فعله، وإنْ شاء تركه؛ فإن ذلك يعني أنه قد خيره.[4]

واعترض عليه: بأنَّ بينهما فرقاً؛ فأمرك بيدك وطلقي نفسك هو توكيل بالطلاق يعم الزمان ما لم يقيد، وليس التخيير كذلك.[5]

أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال بأن التفويض يكون على التراخي ولا يتقيد بالمجلس بما يلي:

---

[1]– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 524/6 رقم(11929)، والطبري في المعجم الكبير 388/9 رقم(9652)، وفي سنده ضعف فقد رواه مجاهد عن ابن مسعود وقد ذكر البيهقي أن بينهما انقطاع، البيهقي، معرفة السنن، 57/11.

[2]– انظر: البغوي، شرح السنة، 218/9؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 113/3–114؛ النووي، روضة الطالبين، 45/6؛ القرطبي، تفسير القرطبي، 132/17.

[3]– انظر: ابن قدامة، المغني، 382/10.

[4]– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 72/2.

[5]– انظر: ابن قدامة، المغني، 381/10و388.

أولاً: من السنة:

ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: لمَّا أُمِرَ رسول الله (ﷺ) بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: "إني ذاكرٌ لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك...الحديث".[1]

وجه الدلالة:

الحديث دليل على أنه إذا خير الرجل امرأته، أو ملَّكها الطلاق؛ فإن لها أن تقضي في ذلك، وإنْ افترقا من مجلسهما؛ لأنه (ﷺ) جعل لعائشة –رضي الله عنها– التأخر حتى تستشير أبويها، والاستشارة لا تكون على الفور، فلم يجعل خروجها من المجلس مبطلاً للأمر.[2]

واعترض عليه: بأنه لا حجة فيه؛ لأنه (ﷺ) جعل لها الخيار في المجلس وبعده حتى تشاور أبويها، ولا خلاف في أن الزوج إذا خير زوجته لمدة ما فإن لها الخيار إلى انقضاء المدة[3]، وأقول: إن هذا الحديث في التخيير فهو ليس في المسألة فلا يصلح دليلاً.

ثانياً: من الأثر:

مـا روي عن علي –رضي الله عنه–، أنه قال فـي رجل جعل أمر امرأته بيدها: "هو لها حتى تَنْكِل[4]".[5]

وجه الدلالة:

لم يُقيد الخبر التفويض بالمجلس، بل جعله لها فيه وبعده، ولم يعرف في الصحابة مخالف فيكون إجماعاً.[6]

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه 117/6، حديث رقم(4785)، ومسلم في صحيحه ص591، حديث رقم(1475) واللفظ له.

[2]– انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، 132/17، وكلامه في معرض ذكر أدلة هذا الرأي.

[3]– انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 34/6.

[4]- يقال: نَكَلَ عن الأمر نُكُولاً: جَبُن ونكص، ونَكَلَ فلاناً عن الشيء: نحَّاه عنه، وصرفه عنه. انظر: إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، 953/2.

[5]– أخرجه ابن قدامة في المغني،381/10،ونسبه لعلي من غير سند، ولم أجده في كتب الحديث وذكره الألباني في إرواء الغليل7/117 رقم(2050) وقال: "لم أقف عليه الآن"، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه 526/6 رقم(11942) وابن أبي شيبة في مصنفه 589/9 رقم(18425) لفظا آخر قال: "هو لها حتى تتكلم"، وهو منقطع؛ لأن في سنده الحكم بن عتبة عن علي وهو لم يدرك علياً رضي الله عنه، البيهقي، السنن الكبرى، 43/6.

[6]– انظر: ابن قدامة، المغني، 381/10.

وأعتَرِضُ عليه: بأنَّه لم يثبت فلا حجة فيه، ولا تصح دعوى الإجماع.

ثالثاً: من المعقول:

أ. إنَّ تفويض الطلاق بقول: "أمرك بيدك" و"طلقي نفسك" وغيرها من الصيغ هي ألفاظ تقتضي العموم وهي توكيل بالطلاق، لأن الزوج أذن للزوجة فيه، كما لو جعله لأجنبي، فيكون على التراخي ولا يتقيد بالمجلس.[1]

ب. لأنه نوع تمليك في الطلاق فلمَّا ملَّكه الزوج لغيره وجب أن يبقى بيد هذا الغير كبقائه بيد الزوج أي في المجلس وبعده.[2]

الفرع الرابع: الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها؛ فقد تبين أنه لا نص صحيح يُحتج به في المسالة ، فيبقى المُرجِّح الأدلة العقلية، وقد تبين للباحث قوة أقيسة المذهب الأول، وضعف أدلة المذهب الثاني، وعليه يميل الباحث إلى ترجيح المذهب الأول مذهب الإمام الثوري –رحمه الله–وجمهور الفقهاء، والذي يقضي بأن التفويض المطلق يكون على الفور، ويتقيد بالمجلس، فهذا المذهب يتفق مع مقصد الشرع لمّا جعل الطلاق بيد الزوج، ولا مصلحة في جعل التفويض المطلق على التراخي، لأن الزوج لو أراد جعله على التراخي لقرنه بما يفيد ذلك.

المطلب الخامس: حكم الرجوع عن التفويض:

لمّا اختلف الفقهاء في تكييفهم الفقهي للتفويض؛ ترتب على ذلك اختلافهم في حكم رجوع الزوج عن تفويضه قبل أن تطلق الزوجة نفسها، وهم في ذلك على مذهبين:

---

[1]– انظر: ابن قدامة، المغني، 381/10؛ البهوتي، كشاف القناع، 224/4.

[2]– انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، 132/17؛ البهوتي، كشاف القناع، 224/4.

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: ليس للزوج أن يرجع في التفويض بالطلاق، وهذا مذهب الإمام الثوري[1]، والحنفية[2]، ومذهب المالكية فيما عدا التفويض بصيغة التوكيل[3]، وهو قول عند الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

المذهب الثاني: للزوج الرجوع عن تفويضه مالم تطلق الزوجة نفسها، وهو مذهب المالكية في التفويض بصيغة التوكيل[6] والشافعية في المذهب[7]، ومذهب الحنابلة[8].

الفرع الثاني: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل من قال بأنه ليس للزوج الرجوع عن تفويضه بما يلي:

أولاً: إنَّ التفويض تمليك وليس توكيل، فإنه يتم بمجرد صدوره من الزوج ولا يتوقف على القبول وعليه فلا يملك الزوج الرجوع فيه بعد تمامه.[9][10]

---

[1]– انظر: عبد الرزاق، المصنف، 525/6؛ ابن المنذر، الإشراف، 215/5؛ ابن قدامة، المغني، 381/10–382.

[2]– انظر: السرخسي، المبسوط، 221/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 113/3.

[3]– انظر: المواق، التاج والإكليل، 387/5؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 73/2.لكن المالكية في تفويض الزوجة بصيغة التخيير، جعلوا للزوج الرجوع عن تفويضه قبل تطليق الزوجة، بشرط أن لا يتعلق لها بهذا التفويض حق آخر فإن تعلق فلا يصح رجوعه ومثاله أن يقول لها:إن تزوجت عليك فأمرك بيدك. انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 73/2؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 406/2.

[4]– انظر: الشيرازي، المهذب، 289/4؛ المطيعي، تكملة المجموع، 335/18.

[5]– انظر: المرداوي، الإنصاف، 286/22.

[6]– انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 73/2.

[7]– انظر: الشيرازي، المهذب، 289/4؛ الشربيني، مغني المحتاج، 378/3. وقد استثنى الشافعية من ذلك صيغة: "أنتِ طالق إن شئت" لأنها تأخذ حكم التعليق عندهم. النووي، روضة الطالبين، 140/6.

[8]– انظر: المرداوي، الإنصاف، 286/22. وقد اعتبر الحنابلة الوطء رجوعاً. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي،(ت624هـ)، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، ص406، دون طبعة،(1417هـ–1997م)، تحقيق: خالد محرم، المكتبة العصرية– بيروت– لبنان.

[9]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 113/3؛ الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير،(ت1201هـ)، الشرح الكبير، 406/2،(مطبوع مع حاشية الدسوقي)، دون طبعة وسنة نشر، دار إحياء الكتب العربية(عيسى البابي الحلبي وشركاه)–القاهرة.

[10]– قد يظهر بعض التعارض بين هذا الكلام مع ما مر في مسألة (هل التفويض على الفور أم على التراخي؟)، ويجاب على ذلك بما ذكره ابن عابدين في رد المحتار 554/4، حيث بين أن التفويض تمليك يتم بالمُمَلِّك وحده وبمجرد صدوره من الزوج بخلاف التطليق الحاصل به فإن صحته تتوقف على القبول(الجواب) في المجلس، فهناك فرق بين صحة التفويض وصحة التطليق به.

واعترض عليه: بأنه لا يصح لأن الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج، وعلى فرض أنه تمليك فيصح الرجوع فيه قبل القبول كالبيع.[1]

وقد سبق بحث هذه المسألة، وترجح لدى الباحث أن التفويض هو من باب التمليك.[2]

ثانياً: إنَّ التفويض فيه معنى التعليق واليمين، فالزوج بتفويضه الطلاق لزوجته يكون قد علَّق الطلاق على تطليق الزوجة المُفَوضة فيكون بذلك يميناً، والتعليق واليمين لا يصح الرجوع فيهما.[3]

واعترض عليه: بأنه ليس فيه معنى التعليق، بل هو تمليك يفتقر للقبول فيصح الرجوع فيه قبل القبول(التطليق).[4]

ثالثاً: إنّ التفويض هو إيجاب بالطلاق ويأخذ حكم إيقاع الطلاق، والطلاق بعد وقوعه لا يحتمل الرجوع والفسخ، فكذلك الإيجاب به(التفويض).[5]

أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال بأن للزوج الرجوع عن تفويضه بما يلي:

أولاً: من الأثر:

ما روي عن مجاهد عن ابن مسعود – رضي الله عنه– قال: "إذا خيَّر الرجل امرأته فقامت من مجلسها، فلا أمر لها، فإن ارتجع فيها قبل أن تختار فلا شيء لها".[6]

ثانياً: من المعقول:

أ. لأن تفويض الطلاق للزوجة هو توكيل وللزوج الرجوع فيه كما في التوكيل بالبيع مثلاً.[7]

---

[1]– انظر: ابن قدامة، المغني، 382/10.

[2]– انظر: المطلب الثالث من هذا المبحث ص113.

[3]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 113/3؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 226/2.

[4]– انظر: الشيرازي، المهذب، 289/4.

[5]– انظر: السرخسي، المبسوط، 221/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 113/3؛ ابن قدامة، المغني، 382/10.

[6]– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 590/9، رقم(18430)؛ وفي سنده مجاهد عن ابن مسعود وهو كذلك ضعيف لأن فيه انقطاعاً بينهما كما ذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار 57/11.

[7]– انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 378/3؛ ابن قدامة، المغني، 382/10.

ب. على فَرَض أنه تمليك فيكون تمليكاً مفتقراً إلى القبول، فيصح الرجوع فيه قبل القبول، كالرجوع في البيع والهبة.[1]

ت. قياس جعل الطلاق بيد الزوجة على جعله بيد أجنبي، فكلاهما نوع من التفويض فله الرجوع فيه.[2]

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها؛ فقد تبين أنه لا نص في المسألة، وأن مبناها على مسألة التكييف الفقهي للتفويض، وقد رجح الباحث فيها أنه تمليك وليس بتوكيل، وعلى ذلك فإن الباحث يميل إلى ترجيح المذهب الأول(مذهب الإمام الثوري وجمهور الفقهاء)، والذي يقضي بعدم صحة رجوع الزوج في تفويضه.

المطلب السادس: نوع وعدد ما يقع بالتفويض:

الفرع الأول: تحرير المسألة: اتفق الإمام الثوري[3]–رحمه الله– والحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]؛ على أنه لا يقع بمجرد التفويض شيء– ما لم ينو الزوج إيقاع الطلاق في الحال– ولا باختيار الزوجة زوجها أو ردها الخيار والأمر إلى الزوج، وهذا قول جماهير الفقهاء[8]أيضاً.

واختلف الفقهاء بعد ذلك؛ في الواقع بالتطليق الحاصل بالتفويض المُطْلق غير المقترن لا بالقول ولا بالنية بما يفيد نوعه وعدده، وذلك على ثلاثة مذاهب:

---

[1]– انظر: الشيرازي، المهذب، 289/4؛ ابن قدامة، المغني، 382/10.

[2]– انظر: ابن قدامة، الكافي، 449/4؛ البهوتي، كشاف القناع، 224/4.

[3]– انظر: ابن المنذر، الإشراف، 209/5و214؛ ابن قدامة، المغني، 382/10و391.

[4]– انظر: السرخسي، المبسوط، 212/6.

[5]– انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 31/6–32و72؛ابن رشد، بداية المجتهد، 73/2.

[6]– انظر: ابن حجر، فتح الباري، 368/9؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 174/10.

[7]– انظر: ابن قدامة، المغني، 391/10؛ البهوتي، كشاف القناع، 226/4.

[8]– انظر: البغوي، شرح السنة، 217/9.

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: يقع بالتفويض المُطْلَق طلقة واحدة رجعية، وهذا هو الراجح عن الإمام الثوري[1] –رحمه الله–الذي نقله عنه جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعية[2]، ومذهب الحنابلة[3]غير أنهم ذهبوا في ظاهر المذهب إلى أن الزوجة تملك بالتفويض بصيغة التمليك ثلاثاً، فلها أن توقعها؛ لأنها عندهم كناية ظاهرة[4].

المذهب الثاني: إذا كان التفويض مقترناً بصريح الطلاق مثل: "طلقي نفسك" فيقع به واحدة رجعية، أما إن كان بغير ذلك كـ"أمرك بيدك" و"اختاري"، فيقع به واحدة بائنة، مع صحة نية الثلاث؛ إلا في التخيير فلا، وهو قول ثانٍ للثوري[5]، وهو مذهب الحنفية[6].

المذهب الثالث: يقع بالتفويض المطلق ثلاث طلقات، وهو قول بعض السلف[7]، وهو مذهب المالكية[8] غير أنهم قالوا أن التخيير لا يحتمل إلا الثلاث، أما التمليك فيحتمل ثلاثاً وما دونها[9].

الفرع الثالث: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل من قال إن التفويض المطلق يقع به واحدة رجعية بما يلي:

أولاً: من الأثر:

ما روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله، وغيرهم – رضي الله عنهم– جميعاً أنهم قالوا فيما آل بالتمليك والتخيير من

---

[1]– انظر: الترمذي، سنن الترمذي، 473/3و475؛ ابن المنذر، الإشراف، 209/5و247؛ ابن حزم، المحلى، 118/10؛ البغوي، شرح السنة، 217/9–218؛ ابن قدامة، المغني، 382/10.

[2]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 174/10؛ النووي، روضة الطالبين، 47/6.

[3]– انظر: ابن قدامة، الكافي، 448/4؛ المرداوي، الإنصاف، 281/22؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 395/5.

[4]- انظر: المرداوي، الإنصاف،278/22.

[5]– انظر: عبد الرزاق، المصنف، 10/7و14؛ ابن عبد البر، الاستذكار، 27/6.

[6]– انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 553/4و558و563.

[7]– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 73/2، ولم يذكر ابن رشد من هم.

[8]– انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 387/5؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 72/2–73.

[9]– وهذا يعني أنه في التخيير ليس للزوج منازعة الزوجة في العدد وليس لها أن توقع أقل من ثلاث و إن فعلت فلا يقع به شيء، وأما في التمليك فلها أن توقع ما شاءت وله المنازعة في العدد لأنه عندهم كناية ظاهرة. انظر: المصادر السابقة.

الطلاق: "واحدة وهو أحق بها".[1]

وجه الدلالة:

إنّ وقوع طلقة واحدة رجعية بالتمليك والتخيير هو قول عدد من الصحابة قد يصل إلى الإجماع.[2]

ثانياً: من المعقول:

أ. إنَّ الطلاق عند الإطلاق يحمل على العرف الشرعي، وهو طلاق السنة، أي واحدة رجعية.[3]

ب. إنَّ الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم، وأقل ما يقع عليه لفظ الطلاق هو طلقة واحدة رجعية.[4]

واعتُرِضَ عليه: بأن هذا القول يجعل التفويض خالٍ من فائدته التي قُصِدَ لأجلها من كلا الطرفين؛ فلا تكون الزوجة ملكت نفسها، ولا هي اختارت نفسها، بل وكأنها بذلك اختارت زوجها لأن له بالرجعي إرجاعها ولو لم ترضَ، أو كأنها اختارت أمراً ثالثاً[5]، ويبدو لي أنَّ هذا اعتراض وجيهٌ جداً.

أدلة المذهب الثاني:

استدل من أوقع واحدة رجعية في المقترن بصريح الطلاق، وواحدة بائنة في غير المقترن بما يلي:

أولاً: من الأثر:

ما روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهم– أنهم

---

[1]– أخرج قول عمر وابن مسعود عبد الرزاق في مصنفه 9/8–9 رقم(11973) و(11975)و(11977)؛ والطبراني في المعجم الكبير 388/9 رقم(9651)و(9654)و(9655)، والبيهقي في السنن الكبرى 345/7و347، وكلها بأسانيد ضعيفة منقطعة؛ لأن فيها حماد بن أبي سليمان وهو ضعيف و فيها النخعي أو الشعبي أو مجاهد عن عمر وابن مسعود وهي كذلك منقطعة، ابن التركماني، الجوهر النقي،346/7و103/8؛ وأخرج قول ابن عباس البيهقي في السنن الكبرى 345/7، قال ابن حزم لم يصح عنه، المحلى، 120/10؛ وأخرج قول زيد عبد الرزاق في مصنفه9/7 رقم(11976)و12/7رقم(11988) وابن حزم في المحلى10/119 وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى7/348؛ وأخرج قول جابر عبد الرزاق في مصنفه 12/7 رقم(11987) وابن حزم في المحلى10/120 وصححه؛ وأخرج قول ابن عمر وعائشة ابن قدامة في المغني10/390.

[2]– انظر: ابن قدامة، المغني، 382/10و390.

[3]– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 73/2.

[4]– انظر: المصدر السابق نفسه؛ المقدسي، العدة شرح العمدة ص405.

[5]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 120/3؛ ابن عبد البر، الاستذكار، 29/6؛ القرطبي، تفسير القرطبي،131/17.

قالوا في المملكة والمخيرة: "إن اختارت نفسها فواحدة بائنة".[1]

ثانياً: من المعقول:

أ. إنَّ لفظي "أمرك بيدك" و"اختاري" من كنايات الطلاق، وكناية الطلاق يقع بها طلاق بائن.[2]

ب. إنَّ تفويض الطلاق للزوجة يقتضي زوال سلطان الزوج عن زوجته إذا أوقعت به الطلاق، ولا يزول سلطانه عنها إلا بالطلاق البائن، والتفويض المطلق ليس فيه ما ينبئ عن العدد، فلا يقع به إلا طلقة واحدة بائنة[3]، ويبدو لي أن هذا من أوجه الأدلة في المسألة.

أدلة المذهب الثالث:

استدل من قال إن التفويض المطلق يقع به ثلاث طلقات بما يلي:

أولاً: من السنة:

أ. ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله (ﷺ) خيَّر زوجاته فاخترنه.[4]

وجه الدلالة:

إنّ هذا الحديث يفهم منه أن نتيجة التخيير البينونة[5]، فهو طلاق تنقضي به العصمة وتبين به الزوجة، ولا يكون في المدخول بها إلا بالثلاث أو بالطلاق على عوض[6].

وقد يعترض عليه: بأن التخيير لا يدخله العدد.

ويجاب عليه: بأن اللفظ يحتمل العدد ويحتمل الثلاث.[7]

---

[1]– أخرج قول عمر وابن مسعود الترمذي من غير سند في سننه 475/3 وذكر الرواية المخالفة؛ كما أخرج قول ابن مسعود منفرداً ابن أبي شيبة في مصنفه 583/9 رقم(18398) وفي سنده الشعبي عن ابن مسعود وبينهما انقطاع، ابن التركماني، الجوهر النقي، 346/7؛ و أخرج قول علي عبد الرزاق في مصنفه 9/7، رقم(11974)و(11977)؛ والترمذي في سننه 474/3؛ والبيهقي في السنن الكبرى 345/7–346، وسنده صحيح، الطريفي، التحجيل، ص411–412.

[2]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 117/3و120.

[3]– انظر: المصدر السابق، 117/3–120.

[4]– سبق تخريجه ص120 من هذه الرسالة، وهو متفق عليه.

[5]– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 72/2نقلاً عن مالك.

[6]– انظر: ابن قدامة، المغني، 383/10 نقلاً عن أصحاب هذا القول؛ الحطاب، مواهب الجليل، 388/5.

[7]– انظر: ابن قدامة، المغني، 387/10.

ب. ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي (ﷺ) أنّه قال في أمرك بيدك: "ثلاث".[1]

واعتُرِضَ عليه: بأن جعل الواقع بالتخيير ثلاثاً غير معقول شرعاً؛ لأن إيقاع الثلاث بدعة، ولا يعقل أنه (ﷺ) فعله أو كان سيفعله، أو أنه خُيِّر في فعله.[2]

ثانياً: من الأثر:

ما روي عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه– قال: "إن اختارت نفسها فهي ثلاث".[3]

ويعترض عليه: بأنه لم يثبت عن زيد، بل إن الروايات عنه مختلفة[4].

ثالثاً: من القياس:

إنّ الخيار هو البتات والبتة[5]؛ "لأن معنى التخيير التسريح قال تعالى في آية التخيير: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[6]، ومعنى التسريح البتات، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[7]، والمقصود بالتسريح بإحسان الطلقة الثالثة"[8].

ويعترض عليه بما يلي:

1. مبني على مسألة خلافية، ألا وهي: تفسير التسريح بإحسان بأنه الطلقة الثالثة، فالتسريح لفظة محتَمَلة لمعانٍ عدة، والأبلغ حملها على وقوع البينونة بالثنتين بعد انقضاء العدة، فمعنى (أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ) هو ترك المطلقة حتى تنقضي عدتها.[9]

---

[1]– أخرجه أبو داود في سننه ص251 حديث رقم(2204) وقد ضعفه الألباني؛ وأخرجه الترمذي في سننه 472/3–473 (1178) وقال: "حديث غريب" ونقل عن البخاري أنه موقوف؛ كما أخرجه النسائي في سننه، 147/6(3410).

[2]– انظر: ابن حزم، المحلى، 123/10.

[3]– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 9/7–10(11975)و(11977)و(11979)؛ وابن حزم في المحلى 121/10 وقال: صح عنه"؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 346/7 ورواه عنه النخعي وبينهما انقطاع، المصدر السابق 96/8.

[4]– انظر: ابن حزم، المحلى، 121/10.

[5]– انظر: ابن عبد البر، الاستذكار،73/6.

[6]– سورة الأحزاب/28.

[7]– سورة البقرة/229.

[8]– القرطبي، تفسير القرطبي، 131/17،(بتصرف).

[9]– انظر: المصدر السابق، 59/4، والكلام منسوب للكيا الهراسي الطبري.

2. قال الحنفية: إنَّ القياس يقضي أن لا يقع بالاختيار شيء؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق لكن جُعِلَ طلاقاً بالشرع – أي بالكتاب والسنة والإجماع – ضرورةَ صحة التخيير، وحق الضرورة واحدة بائنة.[1]

وأقول هذا الدليل يصلح للحنفية ولمن قال يقع واحدة بائنة، فالتخيير يقتضي البينونة نعم، والبينونة بينونتان صغرى وكبرى، فيحمل على الصغرى للأدلة التي سبقت، ولا يحمل على الكبرى لما عليه من اعتراضات.

رابعاً: من المعقول:

إنّ التمليك يفيد تصيير جميع ما كان بيد الرجل من الطلاق؛ ليصيح بيد المرأة، ويترك لها الخيار في عدد ما توقعه.[2]

الفرع الرابع: الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، فإن الباحث يميل إلى ترجيح المذهب الثاني مذهب الحنفية والإمام الثوري في روايته الثانية، والذي يقضي بأن مطلق التفويض يقع به طلقة واحدة رجعية إذا اقترن بصيح الطلاق، وواحد بائنة إن لم يقترن، وذلك لوجاهة مذهبهم ولأنه يحقق المصلحة لكلا الطرفين ويترك المجال لهما لو ندما ورغبا في العودة، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب السابع: موقف القانون: (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لعام2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

1. حكم التفويض والتوكيل في الطلاق: أجاز كل من القانون الأردني والمشروع الفلسطيني التفويض والتوكيل بالطلاق عملاً بما عليه الجمهور والمذاهب الأربعة لكن بشرط توثيق ذلك بوثيقة رسمية، وقد أشارت إلى ذلك المادة(85) من القانون الأردني بند(أ): (للزوج أن يوكل غيره بالتطليق، وله أن يفوض زوجته بتطليق نفسها، على أن يكون ذلك بمستند رسمي)، والمادة(:133) من المشروع الفلسطيني

[1]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 118/3و120.

[2]– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 73/2.

ونصها:(...ويقع الطلاق من وكيل الزوج أو من الزوجة إذا فوضها الزوج بذلك في وثيقة رسمية).

2. هل التفويض على الفور أم على التراخي؟: لم ينص القانون الأردني ولا المشروع الفلسطيني على هذه المسألة، وبحسب المادة:(325) من الأردني، والمادة:(330) من المشروع الفلسطيني فيرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، ومذهب الحنفية يرى – ومثله الثوري– بأن التفويض المقيد بأجل يبقى إلى الأجل، والمعمم (أي بصيغة تفيد عموم الزمان) يكون على التراخي، والمُطْلَق (أي غير المقترن بما يفيد التأقيت أو التعميم) يكون على الفور ويتقيد بالمجلس.

3. حكم الرجوع عن التفويض: لم ينص القانون الأردني ولا المشروع الفلسطيني على حكم ذلك، وبحسب المادة:(325) من القانون الأردني، والمادة:(330) من المشروع الفلسطيني فيُرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، ومذهب الحنفية يرى – ومثله الثوري– أنه ليس للزوج الرجوع عن تفويضه.

4. نوع الطلاق الواقع بالتفويض وعدده: نَصَ القانون الأردني على أنه يقع بالتفويض طلاق بائن، أي طلقة واحدة بائنة، وذلك عملاً بجزء من بمذهب الحنفية والثوري في روايته الثانية، ونص على ذلك في البند: (ب) من المادة: (85) فقد جاء فيها: (إذا طلقت الزوجة نفسها من زوجها وفق أحكام هذه المادة وقع الطلاق بائناً)، أما المشروع الفلسطيني فلم ينص على المسألة وعملاً بالمادة: (330) منه فإنه يوقع به طلقة بائنة ما لم يقترن بصريح الطلاق، فإن اقترن فواحدة رجعية؛ لأنه الراجح من مذهب أبي حنيفة.

ملاحظات واقتراحات على القانون:

1. يقترح الباحث إضافة بند للقانون ونصه: (إذا كان التفويض بصيغة تفيد عموم الزمان فإنَّه لا يتقيد بالمجلس، وليس للزوج الرجوع عنه).
2. عبارة:(وقع الطلاق بائناً) والتي جاءت في المادة:(85) من القانون الأردني؛ قد تكون موهمة؛ لأن الطلاق البائن كما هو معلوم نوعان: بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى، فيقترح الباحث أن تعدل العبارة لتصبح (وقع عليها طلقة بائنة).

المبحث الثاني

مذهب سفيان الثوري في تكرار الطلاق وتبعيضه والاستثناء فيه

المطلب الأول: حكم الطلاق المكرر:

وصورة المسألة أن يكرر الزوج طلاق زوجته في نفس المجلس؛ فيقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

الفرع الأول: تحرير المسألة: إذا كرر الزوج طلاق زوجته في مجلس واحد بأن قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإن كانت مدخولاً بها ينظر: فإن قصد بالتكرار الإيقاع وقع به ثلاث طلقات، وإن قصد بالتكرار التأكيد والإفهام وكان قد وصل الكلام؛ فلا يقع بذلك إلا طلقة واحدة، وهذا ما عليه الإما الثوري[1]، والمذاهب الأربعة[2]، والظاهرية[3]، وذهب ابن تيمية[4]، وابن القيم[5]، إلى وقوع طلقة واحدة بكل حال[6]، أما إن كانت الزوجة غير مدخولٍ بها فقد اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين:

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: إذا قال الزوج لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنه يقع عليها طلقة واحدة بائنة، سواء نوى بالتكرار التأكيد، أم نوى الاستئناف، وسواء تابع بين الألفاظ أو فَصَل،

---

[1]– انظر: ابن المنذر، الإشراف، 189/5؛ ونفى ابن قدامة الخلاف في ذلك، المغني، 490/10.

[2]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 102/3؛ الحطاب، مواهب الجليل، 325/5و335؛ الشيرازي، المهذب، 306/4؛ المرداوي، الإنصاف، 352-351/22.

[3]– وهو مذهب ابن حزم كذلك، المحلى، 174/10.

[4] – انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 278/3.

[5]– انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 377/4-393.

[6]– وبحسب خطة البحث بما أن مذهب الثوري موافق للمذاهب الأربعة فلن تناقش هذه المسألة، وهي مسألة مشهورة في كتب الفقه وللاستزادة انظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص304-309؛ أحمد داود، الأحوال الشخصية، 58/2-63.

وهذا مذهب الإمام الثوري[1]–رحمه الله–، والحنفية[2]، والمالكية في رواية[3]، والشافعية في المعتمد عندهم[4]، والحنابلة في رواية هي المذهب[5].

المذهب الثاني: إذا قال الزوج لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق متتابعة على نسق واحد من غير فصل؛ فإنه يقع عليها ثلاث طلقات، وإن فصل بينها أو قالها بنية التأكيد فيقع عليها واحدة، وهذا مذهب المالكية في المشهور عندهم[6]، وهو قول للشافعي في القديم[7]، والحنابلة في رواية[8].

الفرع الثالث: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل من قال يقع عليها طلقة واحدة بكل حال، بما يلي:

أولاً: من الأثر:

ما روي عن عدد من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم– أنهم قالوا: "إذا طلَّق البكر ثلاثاً فجمعها–أي قال لها: أنت طالق ثلاثاً– لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن فرَّقَها –أي قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق– بانت بالأولى ولم تكن الأخريين شيئاً".[9]

---

[1]– انظر: عبد الرزاق، المصنف، 333/6؛ ابن حزم، المحلى، 175/10؛ البيهقي، السنن الكبرى، 338/7؛ البغوي، شرح السنة، 231/9؛ ابن قدامة، المغني، 491/10.

[2]– انظر: السرخسي، المبسوط، 89/6؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 213/2.

[3]– انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 325/5–335.

[4]– انظر: الشيرازي، المهذب، 305/4–306.

[5]– انظر: المرداوي، الإنصاف، 357/22.

[6]– انظر: المواق، التاج والإكليل، 335/5–336؛ الحطاب، مواهب الجليل، 325/5و335.

[7]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 190/10؛ الشيرازي، المهذب، 306/4.

[8]- انظر، المرداوي، الإنصاف، 357/22.

[9]– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 336/6،(18084) واللفظ له؛ وابن أبي شيبة في مصنفه 538/9،(18170)؛ وابن حزم في المحلى 175/10؛ والبيهقي في السنن الكبرى 355/7، وهو منقطع، الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، التحجيل، ص426.

وجه الدلالة:

إنّ وقوع طلقة واحدة بائنة هو قول عدد من الصحابة في الطلاق المكرر قبل الدخول، ولم يعرف لهم مخالف في زمانهم فكان إجماعاً.[1]

ثانياً: من المعقول:

أ. إنَّ الزوجة غير المدخول بها المطلقة طلاقاً مكرراً تكون قد بانت باللفظ الأول، ويكون اللفظ الثاني والثالث طلاقاً لأجنبية، وطلاق الأجنبية باطلٌ؛ لأنها ليست في ملك المُطَلِّق.[2]

ب. إنَّ قول: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)؛ هو طلاق مفرق قبل الدخول، فلا يقع به إلا الطلقة الأولى.[3]

أدلة المذهب الثاني:

استدل من فرَّق فأوقع ثلاث طلقات حال الوصل، وواحدة حال الفصل أو التأكيد، بالقياس فقالوا: إنّ قول الزوج لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ متتابعة يجعل ذلك كلاماً متصلاً، لأن المجلس الواحد يجمع الكلام المتفرق، فيكون كما لو أنه قال: أنت طالق ثلاثاً، ويكون كلاماً مرتبطاً ببعضه وحكم أوله موقوف على آخره.[4]

واعترض عليه: بأنه قياس فاسد؛ لأن بقوله: أنت طالق ثلاثاً قد وقعت الثلاث معاً باللفظ الأول، أما الطلاق المكرر، فهو طلاق مرتب قُدِّم بعضه على بعض، وبوقوع المتقدم بَطُلَ المتأخر[5]، فتكون كل كلمة إيقاع مستقل[6].

---

[1] – انظر: ابن قدامة، المغني، 491/10.

[2] – انظر: الشيرازي، المهذب، 306/4؛ السرخسي، المبسوط، 89/6؛ المرداوي، الإنصاف، 357/22.

[3] – انظر: ابن قدامة، المغني، 491/10.

[4] – انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 335/5؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 446/2؛ الشيرازي، المهذب، 306/4 أورده كدليل لمذهب الشافعي في القديم.

[5] – انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 189/10–190.

[6] – انظر: السرخسي، المبسوط، 89/6.

الفرع الرابع: الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها فإن الباحث يميل إلى ترجيح المذهب الأول(مذهب الإمام الثوري وجمهور الفقهاء)، والذي يقضي بوقوع طلقة واحدة بائنة في الطلاق المكرر قبل الدخول، وذلك لوجاهة ما استدلوا به خاصة من المعقول، فغير المدخول بها تبين بالطلقة الأولى، وما بعدها يكون طلاقاً لأجنبية فلا يقع.

المطلب الثاني: حكم التبعيض والتجزئة في الطلاق:

الفرع الأول: تحرير المسألة: قد يلحق التبعيض الطلقة وقد يلحق المُطلَّقة، أي أن الزوج قد يطلق بعض أو جزء طلقة، وقد يطلق بعض أو جزء من زوجته، وحكم ذلك كما يلي:

أ. إذا طلَّق الرجل زوجته جزء تطليقة: كنصف تطليقة أو ثلث أو ربع أو سدس تطليقة، فإنه يقع عليها بذلك طلقة كاملة، فيكون جزء الطلقة طلقة؛ لأن الطلاق لا يتجزأ ولا يتبعض، وهذا مذهب الثوري[1] والمذاهب الأربعة[2]، بل عليه الإجماع[3].

ب. إذا طلّق الرجل بعضاً أو جزءاً من زوجته: فإذا كان هذا الجزء هو الحمل أو الريق أو العرق أو الدمع[4] فإن المذاهب[5] متفقة في الجملة على أنه لا يقع عليها الطلاق، وإن كان غير ذلك فقد

---

[1]– انظر: ابن المنذر، الإشراف، 233/5–234؛ ابن قدامة، المغني، 509/10.

[2]– انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 16/4؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص152؛ الشيرازي، المهذب، 307/4؛ المرداوي، الإنصاف، 333/22.

[3]– نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، الإجماع، ص114؛ وذكر ابن قدامة في المغني، 509/10، أنه لم يخالف في ذلك إلا داود؛ وممن خالف بعد ذلك الشوكاني فقد ذهب إلى أنه لا يقع بذلك شيء. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني،(1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 373/2، ط1، دون سنة نشر، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان.

[4]– والسبب: أنها تنفصل مع السلامة ولا تنجس بنجاسة البدن، ومسها لا ينقض الوضوء، وهي فضلات البدن، والحمل وإن كان متصلاً بها فمصيره إلى الانفصال عنها. انظر: النووي، روضة الطالبين،60/6؛ ابن قدامة، المغني، 513/10.

[5]– انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 14/4؛ المواق، التاج والإكليل، 345/5؛ عليش، محمد عليش،(ت1299هـ)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، 103/2، (بهامشه تسهيل منح الجليل للمؤلف)، دون طبعة وسنة نشر، مكتبة النجاح – طرابلس– ليبيا؛ النووي، روضة الطالبين، 60/6؛ ابن قدامة، المغني، 513/10.

اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الاول: متى أضاف الزوج الطلاق إلى أي جزء من أجزاء زوجته –عدا ما سبق– فإنه يقع عليها الطلاق، وهذا مذهب الإمام الثوري[1]، وزفر من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، ومذهب الحنابلة فيما عدا ما ينفصل مع السلامة[5].

المذهب الثاني: يقع الطلاق على الزوجة بإضافة الزوج الطلاق إلى جزء شائع من المرأة كنصفها وثلثها أو إلى جزء يعبر به عن الكل كالرأس والوجه والرقبة والظهر والفرج والجسد، أما إن أضافه إلى جزء معين منها كاليد والرجل والإصبع فلا يقع عليها بذلك طلاق، وهذا مذهب الحنفية[6]، ووافقهم الحنابلة في رواية هي المذهب في الجزء المعين الذي ينفصل مع السلامة كالشعر والظفر[7].

الفرع الثالث: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الاول:

استدل من قال بوقوع الطلاق بإضافته إلى أي جزء من المرأة، بما يلي:

أولاً: إنّ المرأة هي محل الطلاق وهي جملة واحدة لا يتبعض فيها الحل والحرمة، وبطلاق جزء منها صار فيها ما يقتضي الإباحة والتحريم، فيغلَّب فيها حكم التحريم.[8]

ثانياً: لا يمكن أن يتصور حدوث طلاق وفِراق في الجزء المضاف إليه وحده دون باقي الجسد.[9]

---

[1]– انظر: عبد الرزاق، المصنف، 374/6.

[2]- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 12/4–16؛ السرخسي، المبسوط، 89/6.

[3]– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 80/2؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص152.

[4]– انظر: النووي، روضة الطالبين، 60/6–61؛ قليوبي وعميرة، الحاشيتان، 334/3.

[5]– انظر: ابن قدامة، المغني، 508/10و513؛ المرداوي، الإنصاف، 343/22 و345.

[6]– انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 12/4–16؛ السرخسي، المبسوط، 89/6.

[7]– انظر: المرداوي، الإنصاف، 345/22.

[8]– انظر: السرخسي، المبسوط، 90/6 نقلاً عن زفر؛ الحطاب، مواهب الجليل، 345/5؛ ابن قدامة، المغني، 508/10.

[9]– انظر: النووي، روضة الطالبين، 61/6.

ثالثاً: قياس الجزء المعين على الجزء الشائع بجامع أن كلاً منهما جزءٌ مستباحٌ بعقد النكاح، أي محل لحكم النكاح، وما كان محلاً للنكاح فهو محل للطلاق[1]، فيقع الطلاق على الجزء المضاف إليه ثم يسري إلى باقي الجسد[2].

أدلة المذهب الثاني:

استدل من فرَّق بين الإضافة إلى الجزء الشائع والجزء المعين، بما يلي:

أولاً: إنَّ الجزء الشائع هو محل للإضافة ومتى صحت الإضافة فقد ثبت الحكم في الكل، إما بطريق السراية أو بطريق أن المرأة لا تحتمل التجزؤ في حكم الطلاق، وبإضافة الزوج الطلاق إلى ما يعبر به عن الكل صار مضيفاً إياه إلى جميع المرأة، والرأس يعبر به عن الكل فيقال: "أمري حسن ما دام رأسك"، أي ما دُمتَ باقياً، ومثله الوجه؛ فيقال: "يا وجه العرب"، وكذلك الرقبة فيقال: تحرير رقبة، وهكذا في كل ما يعبر به عن جميع البدن، وهذا بخلاف ما لا يعبر به عن الكل؛ كالإصبع؛ فإنه لا يصح إضافة النكاح إليه؛ لأنه تبع للأصل، فذكر الأصل ذكر له ولا عكس، وبالتالي فلا يصح إضافة الطلاق إليه، ولهذا يصح النكاح والطلاق وإن لم يكن للزوجة إصبع، والسراية تتحقق بعد صحة الإضافة وهي لم تصح.[3]

ثانياً: إنَّ الطلاق شُرِع لرفع القيد، ومحل القيد هو ما يجوز إضافة النكاح إليه لا ما يدخل فيه تبعاً كالجزء المعين، وهذا بخلاف الجزء الشائع فإنه يجوز إضافة النكاح إليه، وبالتالي يكون محلاً للطلاق، تماماً كما في ملك الرقبة فإنه تدخل فيه الأطراف تبعاً ولا يجوز إضافة الشراء إليها.[4]

ثالثاً: إنَّ الجزء المعين الذي لا يعبر به عن الكل جزءٌ تبقى جملةُ المرأة بدونه، وينفصل عنها مع السلامة[5]، ويرى الباحث أنَّ هذا من أوجه الأدلة.

---

[1]- انظر: ابن قدامة، المغني، 508/10؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 200/2 نقلاً عنهم؛ ابن الهمام، فتح القدير، 14/4-15.

[2]- انظر: النووي، روضة الطالبين، 61/6.

[3]- انظر: السرخسي، المبسوط، 89/6-90.

[4]- انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 200/2.

[5]- انظر: ابن قدامة، المغني، 508/10و513.

رابعاً: قياساً على السن والظفر، فلا يقع الطلاق بإضافته إليهما.[1]

واعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ فالسن والظفر ليسا بثابتين، ويزولان ويخرج غيرهما، ولا ينقض مسهما الطهارة.[2]

واستدل الحنابلة على عدم وقوع الطلاق المضاف إلى الجزء المعين الذي ينفصل عن المرأة حال السلامة أو لأمر عارضٍ بما يلي[3]:

1. إنَّ هذه الأجزاء كالشعر والظفر تزول ويَخرُج غيرها، فهي ليست أعضاء تابعة.
2. قياساً على الحمل والريق والعرق، بجامع أن كلاً منها ينفصل مع السلامة.
3. إنَّ من هذه الأجزاء الشعر وهو لا روح فيه، ولا ينْجس بموت الحيوان، ولا ينتقض الوضوء بمسه، والسن كذلك يزول في الصغر وينقلع في الكبر، ومصيرها إلى الانفصال.

واعترض على ذلك: بأنها أجزاء تستباح بعقد النكاح، فتكون محلاً للطلاق، وهي كالإصبع تطلق الزوجة بإضافة الطلاق إليه.

وأجيبَ: بأنها أجزاء تختلف عن الإصبع، فهي تنفصل مع السلامة وهو لا.[4]

الفرع الرابع: الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها فإن الباحث يميل إلى ترجيح المذهب الثاني مذهب الحنفية ومن وافقهم، والذي يفرِّق في المسألة؛ فيوقع الطلاق المضاف إلى الجزء الشائع في المرأة والجزء الذي يُعَبَّر به عن الكل، ولا يوقع المضاف إلى جزء معين في المرأة، وذلك لوجاهة مذهبهم، فالجزء الذي لا يعبر عن الكل، لا يعبر عن المرأة، وتبقى المرأة بدونه، ويمكن أن ينفصل عنها مع السلامة، ولكن يجب مراعاة عرف الناس في اعتبار ما يعبر به عن الكل وما لا يعبر به عن الكل من الأعضاء والأجزاء والله وأعلم.

---

[1]- انظر: ابن قدامة، المغني، 508/10.

[2]- انظر: المصدر نفسه، 508/10-509.

[3]- انظر: المصدر نفسه، 513/10.

[4]- انظر: المصدر نفسه.

المطلب الثالث: حكم الاستثناء في عدد الطلاق:

اتفق الإمام الثوري[1]–رحمه الله– والمذاهب الأربعة[2]على صحة الاستثناء في عدد الطلاق، فيمنع وقوعه كاملاً، فمن قال لزوجته: "أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة"؛ فإنه يقع عليها بذلك طلقتين، وإذا قال لها: "أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين" وقع عليها طلقة واحدة، وذلك بشرطين: الأول: اتصال الكلام أي اتصال المستثنى مع المستثنى منه، والثاني: عدم الاستغراق أي عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه بمعنى عدم استثناء الكل، فمن استثنى فقال لزوجته: "أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً" بطل استثناؤه، ووقع عليها بقوله هذا ثلاث طلقات.[3]

ويصح كذلك عندهم الاستثناء من الاستثناء، كأن يقول الزوج لزوجته: "أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة" فيقع عليها بذلك طلقة واحدة، وكأن يقول لها: "أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة" فيقع عليها طلقتان، وهذا مبني على قاعدة فقهية تقول: (الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي)[4].

المطلب الرابع: موقف القانون: (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لعام2010م ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

1. **حكم الطلاق المكرر:** لقد أخذ كل من القانون الأردني والمشروع الفلسطيني بمذهب ابن تيمية وابن القيم فلم يوقعا بالطلاق المكرر إلا طلقة واحدة، وسواء أكانت المطلقة مدخول بها أم غير مدخول بها، غير أنها في غير المدخول بها تكون بائنة، وقد أشارت إلى ذلك المادة: (89) من

---

[1] – انظر: عبد الرزاق، المصنف، 6/398–399؛ ابن المنذر، الإشراف، 5/243–244؛ ابن قدامة، المغني، 10/404.

[2] – انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 4/636–638؛ عليش، شرح منح الجليل، 2/246–248؛ الرملي، نهاية المحتاج، 6/467–468؛ البهوتي، كشاف القناع، 4/237–238.

[3] – وزاد الحنابلة على ذلك شرطاً آخر في الصحيح من مذهبهم وهو أن لا يستثني المُطَلِّق أكثر من النصف، فلو قال لزوجته: "أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين" يبطل الاستثناء ويقع عليها ثلاث طلقات، وذلك لأنه لا يصح استثناء الأكثر. انظر: ابن مفلح، المبدع، 6/341؛ المرداوي، الإنصاف، 22/370.

[4] – ذكر هذه القاعدة المالكية. عليش، شرح منح الجليل، 2/246. ومعناها أن قوله: "أنت طالق ثلاثاً" إثبات، وقوله: "إلا اثنتين" نفي خرج به اثنتين من الثلاث، فبقيت واحدة، وقوله: "إلا واحدة" اثبات فتُضَم للأولى فيكون الواقع اثنتين. المصدر السابق.

القانون الأردني فجاء فيها:(الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة)، وكذلك المادة:(138) من المشروع الفلسطيني فجاء فيها: (الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدة) وقد بينت المادة: (91) من الأردني والمادة: (143) من المشروع الفلسطيني أن الطلاق قبل الدخول يقع بائناً.

2. **حكم التبعيض والتجزئة في الطلاق:**

أ. لم ينص القانون الأردني ولا المشروع الفلسطيني على ما يقع بالطلاق المضاف إلى جزء من الطلقة، ولكن عملاً بالمادة: (325) من القانون الأردني، والمادة: (330) من المشروع يرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فيكون رأي القانون هو ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة، بل ما عليه الإجماع من أنه يقع بهذا الطلاق طلقة كاملة ولا تتجزأ الطلقة.

ب. اشترط القانون إضافة الطلاق إلى الزوجة، وهذا ما أشار إليه القانون الأردني في المادة:(90) والمشروع الفلسطيني في المادة:(141)، غير أنهما لم ينصا على حكم إضافة الطلاق إلى جزء من الزوجة، وعملاً بالمادة:(325) من القانون الأردني، والمادة:(330) من المشروع يرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فيكون القانون فرَّق فأوقع الطلاق المضاف إلى الجزء الشائع أو إلى الجزء الذي يعبر به عن الكل ولم يوقع الطلاق المضاف إلى غير ذلك.

ويقترح الباحث أن ينص القانون على حكم هذه المسألة، مع وجوب اعتبار العرف فيها.

3. **حكم الاستثناء في عدد الطلاق:** لم ينص لا القانون الأردني ولا المشروع الفلسطيني على حكم الاستثناء في عدد الطلاق؛ وعليه بناء على المادة: (325) من القتنون الأردني، والمادة:(330) من المشروع الفلسطيني فيعمل بالراجح من مذهب الحنفية، ومذهب الحنفية كمذهب الثوري والمذاهب الأربعة؛ وهو صحة الاستثناء في عدد الطلاق، أي أن الاستثناء يمنع وقوع الطلاق كاملاً، فمن قال لزوجته: "أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة"؛ فإنه يقع عليها بذلك طلقتين، ويجب هنا ملاحظة أن هذا قد يتعارض مع توجه القانون في عدم وقوع أكثر من طلقة في المجلس الواحد.

الفصل الرابع

مذهب سفيان الثوري في الخلع

وفيه تمهيد و ثلاثة مباحث:

تمهيد: وهو في تعريف الخلع.

المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في مشروعية الخلع وأثر العضل فيه.

المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في حقيقة الخلع ومقدار العوض فيه.

المبحث الثالث: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق المختلعة وهي في العدة.

تمهيد: وفيه تعريف الخلع.

تعريف الخلع:

الخلع لغة: الخلع لغة: يقال خَلَعَ الشَّيء خَلْعا: نزعه، وخلَعَ الوالي العامل: عَزَله، وخَلَع امرأته خُلْعاً: طلَّقها بفديةٍ من مالها[1]، وقيل الخلع كالنزع إلا أن في الخَلْع مُهْلة، وقيل هما سواء، وُيقال: خَلَع النعل والثوب والرداء[2].

الخلع اصطلاحاً:

عند الحنفية: إزالة ملك النكاح، المتوقفة على قبولها، بلفظ الخلع أو ما في معناه.[3]

عند المالكية: إزالة العصمة، بعوض من الزوجة، أو غيرها.[4]

عند الشافعية: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود، راجع لجهة الزوج، بلفظ طلاق أو خلع، كقوله: طلَّقتك أو خالعتك على كذا، فتقبل.[5]

عند الحنابلة: فراق الزوج امرأته، بعوض يأخذه الزوج من امرأته، أو غيرها، بألفاظ مخصوصة.[6]

ويظهر أن تعريفات الفقهاء للخلع متقاربة نوعاً ما، غير أن الحنفية فرَّقوا بين الخلع وبين الطلاق على مال، فالثاني لا يدخل في تعريفهم للخلع، ولذلك وضعوا قيد(المتوقفة على قبولها)، وعليه فالخلع عندهم يسقط الحقوق، وأما الطلاق على مال فلا يسقطها[7].

---

[1]– إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، 250/1.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، م2/ج1232/14.

[3]– الحصكفي، الدر المختار، ص324.

[4]– النفراوي، الفواكه الدواني، 54/2.

[5]– الشربيني، مغني المحتاج، 347/3.

[6]– البهوتي، كشاف القناع، 186/4.

[7]– انظر: الحصكفي، الدر المختار، ص324.

المبحث الأول

مذهب سفيان الثوري في مشروعية الخلع وأثر العضل فيه

المطلب الأول: مشروعية الخلع:

ذهب الإمام الثوري[1] –رحمه الله– تعالى والمذاهب الأربعة[2]؛ إلى أن الخلع مشروع عند الحاجة إليه و تراضي الطرفين، وقد ثبتت مشروعيته هذه بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[3]، فقد بينت الآية أن للمرأة حال كرهت زوجها ولم تقدر على معاشرته ولم تقم بحقوقه أن تطلب الخلع فتفدي منه بمال تبذله، لا حرج عليها فيما بذلت ولا حرج عليه فيما أخذ.[4]

ثانياً: من السنة:

ما روي عن ابن عباس– رضي الله عنهما– أن امرأة[5] ثابت بن قيس[6] أتت النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام[7]، فقال رسول

---

[1]– عبد الرزاق، المصنف، 493/6؛ ابن قدامة، المغني، 274/1 وما بعدها .

[2]– الزيلعي، تبيين الحقائق، 267/2، ابن عابدين، رد المحتار، 87/5–88؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص154؛ عليش، شرح منح الجليل، 182/2؛ النووي، روضة الطالبين، 681/5؛ الشربيني، مغني المحتاج، 347/3؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 335/5.

[3]– سورة البقرة/229.

[4]– انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، 343/2.

[5]– اختلف العلماء في اسم هذه المرأة والأرجح أنها جميلة بنت عبد الله بن أُبي بن سلول أخت عبد الله بن أُبي كبير المنافقين، وقد كانت زوجة حنظلة بن أبي عامر(غسيل الملائكة) ولما قُتل يوم أحد تزوجت ثابت بن قيس. ابن سعد، الطبقات الكبير، 357/1–358؛ ابن حجر، فتح الباري، 398/9.

[6]– هو أبو محمد ثابت بن قيس بن شمَّاس بن زهير بن مالك الخزرجي، كان خطيب الأنصار وخطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحداً، روى عنه أنس بن مالك، وأولاده: محمد وعيسى وعبد الله، قُتِل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر. ابن الأثير، أُسد الغابة، 451/1–452.

[7]– قال الشوكاني بيان مقصودها: " أي كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له، ويمكن أن يكون مرادها أن شدة كراهتها له قد تحملها على إظهار الكفر، لينفسخ نكاحها منه" الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،(ت1250هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ص1237، ط1،(1424هـ–2004م)، تخريج: أحمد زهوة، دار الكتاب العربي– بيروت – لبنان.

الله (ﷺ): "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، قال رسول الله (ﷺ): "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة".[1]

ثالثاً: من الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على جواز الخلع.[2]

المطلب الثاني: أثر العضل في الخلع:

والعضل: التضييق والمنع، والمراد به هنا: أن يكون للرجل زوجة يمقتها فيضارَّها بسوء العشرة ليضطرها للافتداء[3]، فإذا عَضَلَ الرجل زوجته فضربها، أو ضيَّق عليها، أو منعها حقوقها لتخالعه، ففعلت، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الخلع على مذهبين:

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسالة:

المذهب الأول: يكون الخلع باطلاً والعوض مردوداً، ويقع به طلاق رجعي، وهذا مذهب الإمام الثوري[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، والظاهرية[8].

المذهب الثاني: يكون الخلع صحيحاً والعوض لازم؛ غير أنَّ الزوج يكون بذلك آثماً عاصياً، بمعنى أنه يصح في القضاء ولا يصح في الديانة، وهذا مذهب الحنفية[9].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، 47/7، رقم(5273).

[2]- ابن قدامة، المغني، 268/10؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ص1236، ط1،(1424هـ-2004م)، ولم يخالف إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي، المصدر السابق.

[3]- انظر: البغوي، شرح السنة، 195/9؛ الطبري، تفسير الطبري، 24/5.

[4]- ابن المنذر، الاشراف، 259/5-260؛ ابن قدامة، المغني، 272/10.

[5]- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 68/2؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص154.

[6]- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 8/10؛ النووي، روضة الطالبين، 681/5؛ المطيعي، تكملة المجموع، 148/18.

[7]- انظر: المرداوي، الانصاف، 11/22؛ البهوتي، كشاف القناع، 187/4.

[8]- انظر: ابن حزم، المحلى، 235/10.

[9]- الكاساني، بدائع الصنائع، 150/3؛ ابن الهمام، فتح القدير،194/4؛ ابن عابدين، رد المحتار، 93/5-94.

الفرع الثاني: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل من قال: الخلع باطل والعوض مردود بما يلي:

أولاً : من الكتاب:

أ. قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة:

في الآية خطاب للأزواج، فيها أمر لهم بالتسريح بإحسان، وفيها نهي لهم من أن يأخذوا من زوجاتهم شيئاً في مقابل طلاقهن، إلا إن كان النشوز وسوء العشرة منهن، فيحرُم على الزوج الاضرار بزوجته ليدفعها إلى الخلع، وبالتالي إن فعل كان الخلع غير صحيح، وما أخذه من عوض يكون حراماً.[2]

ب. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾.[3]

وجه الدلالة:

نهت الآية الزوج عن إمساك زوجته وإضراره بها ليدفعها إلى الخلع والافتداء، وبينت أنه إن فعل ما نهي عنه يكون من المعتدين الظالمين، ويكون آكلاً للمال بوجه محرم غير مشروع.[4]

---

[1]- سورة البقرة/229.

[2]- انظر: الطبري، تفسير الطبري، 549/5و557-559؛ القرطبي، تفسير القرطبي، 73/4.

[3]- سورة البقرة/231.

[4]- انظر: الطبري، تفسير الطبري، 8/5.

ت. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾.[1]

وجه الدلالة:

نهت الآية الزوج أن يُضارَّ زوجته حتى تفتدي منه بما أعطاها من المهر.[2]

وعليه فكل هذه الآيات تفيد النهي عن عضل الزوجة لإجبارها على الخلع، والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه أي بطلانه شرعاً.[3]

وأجاب عليه الحنفية: بأن النهي وإن أفاد حرمة أخذ المال، إلا أنه لا يفيد عدم المشروعية، وعدم الصحة وترتب الآثار، فالنهي هنا لا يقتضي الفساد، ككل نهي عن أمر لم يقم دليل شرعي على أنه لعينه بل لغيره، كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وقد دلت آية النساء ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾[4]، على أن النهي هنا ليس لعين المنهي عنه، بل لمعنى في غيره، ألا وهو زيادة الإيحاش[5] والإضرار بالزوجة فوق طلاقها، ولا يتنافى ذلك مع المشروعية.[6]

ثانياً: من المعقول:

أ. إنّ المرأة في هذه الحالة قد أُكرهت على بذل العوض وافتداء نفسها، فلا يستحق الرجل هذا المال، وإن أخذه يكون قد أخذه بغير وجه حق، وعليه فلا يَملِّكه، ويكون الخلع باطلاً، لأنه قد حصل من المرأة

---

[1]– سورة النساء/19.

[2]– انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 79/6؛ القرطبي، تفسير القرطبي، 156/6؛ ابن حجر، فتح الباري، 245/8.

[3]– انظر: البهوتي، كشاف القناع، 187/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 498/1و501.

[4]– سورة النساء/ 20.

[5]– الإيحاش: من الوَحْشُ: يقال: مشى في الأرض وحشاً: أي: وحده ليس معه غيره، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، 1018/2؛ والمقصود: أن الزوج أوحش زوجته بطلاقه لها فإذا أخذ مالها أيضاً يكون قد زاد عليها الوحشة.

[6]– انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 194/4.

وهي مكرهة غير راضية به.[1]

ب. إنّ الخلع جُعِلَ للمرأة في مقابل ما بيد الرجل من الطلاق؛ فلما كان الطلاق بيد الرجل إذا كره زوجته وبغضها، جُعِلَ الخلع بيد المرأة إذا كرهت زوجها وبغضته، فيجب أن يراعى في صحته اختيارها.[2]

أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال الخلع صحيح والعوض لازم مع الإثم، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[3].

وجه الدلالة:

قالوا: هذه الآية تقتضي أمرين: الأول: الجواز في الحكم أي في القضاء، والثاني: الإباحة أي في الديانة، وقد تُرِكَ في حق الإباحة –أي حرِّمَ ديانة– لوجود آية أخرى تعارضه، وهي قوله تعالى:﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[4] فبقي معمولاً به في باقي مدلول الآية؛ أي في جوازه في القضاء.[5]

ويمكن ان يعترض عليه بما يلي:

1. هو دليل عليكم وليس لكم؛ لأن لفظة (افْتَدَتْ بِهِۦ) تدل على أنَّ الخلع الصحيح يصدر من الزوجة بإرادتها ومحض اختيارها بهدف الخلاص من الزوج، ثم إن الزوجة في حالة العضل ليست هي من تريد الخلاص بل إن الزوج هو الذي يريده، غير أنه مع رغبته في الخلاص فإنه يرغب في أخذ مال زوجته، أو يخشى من تبعات طلاقها، ولذا لجأ إلى إكراهها على الخلع، وهذا محرم

---

[1]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 8/10؛ ابن قدامة، المغني، 272/1؛ النووي، روضة الطالبين، 681/5.

[2]– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 68/2.

[3]– سورة البقرة/229.

[4]– سورة النساء/ 20.

[5]– انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 194/4.

بدليل ما استندتم إليه في توجيهكم وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1].

2. إنَّ الشرع قد جعل الطلاق وسيلة لخلاص الزوج من زوجته، وجعل الخلع وسيلة لخلاصها منه[2]، فعلى الزوج الذي يريد الخلاص من زوجته أن يلجأ إلى الطلاق.

ثانياً: من المعقول:

أ. إنّ المرأة هنا تصرفت في حقها باختيارها وهي بكامل عقلها، وعليه يلزم القول بصحة تصرفها هذا.[3]

ب. إنّ الزوج بهذا الخلع يكون قد أسقط ملكه عن زوجته بعوضٍ منها قبلته هي ورضيته؛ فهو تصرف من كليهما صحيح؛ لأنه إسقاط للملك من الزوج وهو أهل للإسقاط، ومعاوضة من الزوجة وهي أهل للمعاوضة.[4]

ويمكن أن يُجاب عليه: بأنها مكرهة عليه في الحقيقة وليست راضية، ثم كيف يقال بحرمة الأخذ عندما يكون النشوز منه، ثم يُقال إنْ أخذ منها شيئاً فقد مَلَكَهُ؟، وأورد هنا كلام ابن المنذر[5]–رحمه الله– في معْرِض الرد على أبي حنيفة –رحمه الله– حيث يقول:" وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن رسول الله (ﷺ)، وخلاف ما أجمع عليه عوام أهل العلم من ذلك، ولا أحسب أن لو قيل لامرىءٍ: أجهد نفسك في طلب الخطأ، ما وجد أمراً أعظم من أن يَنطق الكتاب بتحريم شيء، ثم يقابله مُقابلٌ بالخلاف نصاً، بل فيقول يجوز ذلك ولا يُجبر على رد ما أخذ"[6].

---

[1]– سورة النساء/ 20.

[2]– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 68/2.

[3]– انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 269/2.

[4]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 150/3.

[5]– هو أبو بكر إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة 242هـ، وهو فقيه مجتهد حافظ، وكان شيخ الحرم المكي، وله تصانيف قيمة منها: "المبسوط" في الفقه، و"الأوسط في السنن" و"الإجماع والاختلاف" و "اختلاف العلماء" و"الإشراف على مذاهب أهل العلم"، توفي بمكة سنة 319هـ أو 318هـ. الزركلي، الأعلام، 294/5–295.

[6]– ابن المنذر، الإشراف، 260/5.

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها فإن الباحث يرى أن المسألة في جلها مبنية على مسألة أصولية خلافية وهي مسألة :(هل النهي يقتضي الفساد؟[1]) وعليه فإنه يميل إلى ترجيح مذهب الثوري وجمهور الفقهاء والذي يقضي بعدم صحة الخلع إذا كان النشوز من الزوج وكان قد عضل زوجته وضار بها ليدفعها إلى الخلع، فإذا رفعت الزوجة الأمر للقاضي وأثبتت حصول العضل فإنه يحكم ببطلان الخلع ورد العوض لها ووقوع الطلاق، ويؤيد هذا الترجيح أن في هذا الرأي سداً للذريعة[2]وإغلاقاً للباب على من لا يتقون الله من الأزواج وردعاً لهم عن اللجوء إلى العضل والذي قد يلحق بالمرأة ما يلحق من الأذى.

المطلب الثالث: موقف القانون: (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لعام 2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

1. **مشروعية الخلع:** أخذ القانون بمذهب الثوري وجمهور الفقهاء فأجاز الخلع وعمل به، وقد نظم القانون الأردني أحكامه في المواد: (102-113) وكذلك المشروع الفلسطيني في المواد: (182-189).
2. **أثر العضل على الخلع:** لم يوضح القانون الأردني ولا المشروع الفلسطيني حكم الخلع إذا ثبت أنه حصل نتيجة عضل الزوج لزوجته وأنها قد لجأت إليه مجبرة مكرهة، وإن كانت نصوص القانون أثناء تعريفها للخلع أشارت إلى موضوع تراضي الطرفين، فقد جاء في المادة: (102) من القانون الأردني:(الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها)، وجاء في البند(2) من المادة: (182) من المشروع الفلسطيني:(للزوجين أن يتراضيا على إنهاء الزواج بالمخالعة...)، ولمَّا لم ينص القانون على حكم المسألة فيرجع فيها إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة بناءً على المادة: (325) من القانون الاردني، والمادة: (330) من

---

[1]- وهذه مسألة طويلة وهي مبحوثة في كتب الأصول ولمزيد من المعلومات انظر: صالح، محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، 2/387-433،ط4، (1413هـ-1993م)، المكتب الاسلامي – بيروت- لبنان.

[2]- الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/170.

المشروع الفلسطيني؛ فيكون القانون قد أخذ بمذهب الحنفية والذي يقضي بصحة الخلع مع العضل ولزوم العوض للزوج .

وربما يكون دافع المشرِّع في كلا القانونين إلى عدم النص على مسألة الخلع مع عضل الزوج هو عدم ضرورتها؛ لأنه أتاح للزوجة طلب الخلع بالقضاء جبراً عن الزوج، كما أتاح لها طلب التفريق بسبب الشقاق والنزاع.

ملاحظات واقتراحات على القانون:

1. ورد في نص القانون الأردني مادة:(102) عبارة:(الخلع الرضائي) وهذا يشعر بأن هناك خلع إجباري لم ينص عليه القانون لكن الشراح[1] قالوا: هو الخلع القضائي أو ما اصطلح على تسميته "التفريق للافتداء"، وهو الذي يكون قبل الدخول وبحكم من القاضي بعد عدة خطوات وقد جُعل في فصل التفريق القضائي وفُصِّل بالكامل في المادة:(114)، ويكون القانون بهذا قد أعطى للقاضي صلاحية إجبار الزوج على الخلع إذا كرهته الزوجة.
2. ومثله المشروع الفلسطيني غير أنه دمج ما يسمى بالخلع الرضائي مع ما سمي بالخلع القضائي الإجباري فقد جاء في المادة:(184):(إذا لم يتراضَ الزوجان على الخلع ورفض الزوج الاستجابة لطلب زوجته بالخلع، فللقاضي أن يحكم لها بذلك إذا اقتنع بوجود خلاف بينهما أو سبب تستحيل معه الحياة الزوجية).

[1]– جرادات، أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد"الزواج والطلاق" ، ص202،ط1، (1433هـ–2012م)، دار الثقافة – عمان– الأردن.

المبحث الثاني

مذهب سفيان الثوري في حقيقة الخلع ومقدار العوض فيه

المطلب الأول: حقيقة الخلع: (صفة الفرقة الحاصلة به):

الفرع الأول: تحرير المسألة:

لم يختلف الفقهاء [1]على أن الخلع إذا صدر بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق فإن الفرقة به تكون طلاقاً، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في حقيقة الخلع؛ هل هو فسخ[2] أم طلاق[3]؟؛ وهم في ذلك على مذهبين:

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسالة:

المذهب الأول: الخلع طلاق وليس بفسخ، وهو طلاق بائن لا رجعة فيه، وهذا مذهب الإمام الثوري[4]، والحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية في قول هو المعتمد[7]، والحنابلة في رواية[8]، وهو مذهب ابن حزم غير أنه عده طلاقاً رجعياً[9].

---

[1]- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 400/9.

[2]- الفسخ لغةً: هو النقص، يقال: فسخ البيع او العقد، ويُقال: فَسَخَ الثوب عن نفسه؛ طَرَحه، وفُسِخَ الرأي فسد. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ص688/2.

وفسخ النكاح اصطلاحاً: "فرقة تنقض العقد وتزيل الحِل الذي كان يترتب عليه، وتكون بسبب حالات طارئة على العقد، تتنافى مع بقاء الزواج واستمراره، أو بسبب حالات كانت مقارنة للعقد، مقتضيةً عدم لزومه من الأصل". أبو العينين، بدران أبو العينين، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ص210، ط2،(1961م)، دار التأليف- مصر.

[3]- هناك فروق تترتب على اعتبار الفرقة بين الزوجين طلاقً أم فسخاً من أهمها؛ أن فرقة الطلاق ينقص بها عدد الطلاق الذي يملكه الزوج أما فرقة الفسخ فلا تنقص عدد الطلاق. زيدان، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، 343/7، ط1، (1413هـ-1993م)، مؤسسة الرسالة- بيروت - لبنان.

[4]- انظر: الخطابي، معالم السنن، 255/3؛ ابن المنذر، الإشراف، 263/5 وفي الكتاب خطأ أو تصحيف فقد جائت(تطليقة ثانية) والصواب (بائنة)؛ابن حزم، المحلى، 238/10؛ ابن عبد البر، الاستذكار، 81/6؛ البغوي، شرح السنة، 196/9؛ ابن قدامة، المغني، 274/10.

[5]- انظر: السرخسي، المبسوط، 171/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 144/3؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 267/2-268؛ ابن الهمام، فتح القدير، 192/4؛ ابن عابدين، رد المحتار، 85/5-88.

[6]- انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص154؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 86/2؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 351/2.

[7]- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 11/10؛ النووي، روضة الطالبين، 682/5؛ الشربيني، مغني المحتاج، 354/3.

[8]- انظر: ابن قدامة، المغني، 278/10؛ المرداوي، الانصاف، 29/22؛ البهوتي، كشاف القناع، 186/4و297.

[9]- انظر: ابن حزم، المحلى، 235/10-240.

المذهب الثاني: الخلع هو فسخ وليس بطلاق، وهذا مذهب الشافعي في القديم[1]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[2].

الفرع الثالث: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل من قال بأن الخلع طلاق، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.[3]

وجه الدلالة:

إنّ الله تعالى ذكر الخلع بين طلاقين فيكون الخلع ملحق بهما، أي أنه طلاق.[4]

ثانياً: من السنة:

أ. ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام، فقال رسول الله (ﷺ): "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، قال رسول الله (ﷺ): "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة".[5]

وجه الدلالة:

الحديث صريح في ذكر التطليقة، وهو يفيد أن للزوج العوض في مقابل الطلاق الذي يملكه الزوج

---

[1]– النووي، روضة الطالبين، 682/5؛ الشربيني، مغني المحتاج، 354/3.

[2]– ابن قدامة، المغني، 274/10؛ المرداوي، الانصاف، 22/29–30.

[3]– سورة البقرة/229.

[4]– الماوردي، الحاوي الكبير، 9/10؛ الشربيني، مغني المحتاج، 354/3.

[5]– سبق تخريجه ص143من هذه الرسالة وهو صحيح.

وهو من حقه، وهو لا يملك من الفراق سواه.[1]

وأُجيبَ عليه: بأن فيه نظراً؛ لأنه ليس في الحديث ما يثبت أو ينفي[2]، فهو لا يفيد إلا إذن النبي (ﷺ) للزوج بأن يطلق زوجته طلقة واحدة بعوض وينهاه عن الزيادة على الواحدة[3].

ويمكن أن يُجاب عليه: بأنه ليس في محل النزاع لأن الخلاف في الخلع بغير لفظ الطلاق ونيته[4]، ثم إنَّ الحديث روي بعدة روايات منها: "وخلِّ سبيلها...فتلحق بأهلها"[5] و"خذ بعض مالها وفارقها"[6]، كما روي عن ابن عباس بوجه آخر من غير ذكر الطلاق وهو من القائلين بالفسخ، ويستبعد أن يكون مذهبه خلاف ما روي عن رسول الله (ﷺ) [7].

ب. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن النبي (ﷺ) جعل الخلع تطليقة بائنة".[8]

وجه الدلالة:

هو صريح ويسانده ما روي مرسلاً عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: "أن النبي (ﷺ) جعل الخلع تطليقة"[9]، وقالوا:" ومراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لأنه من كبار التابعين".[10]

---

[1]- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 69/2؛ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي،(ت1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 249/1-251، دون طبعة وسنة نشر، إشراف بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد-مكة- السعودية.

[2]- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 400/9.

[3]- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 194/32.

[4]- انظر: ابن قدامة، المغني، 275/10؛ ابن حجر، فتح الباري، 400/9.

[5]- أخرجه النسائي في سننه 186/6 رقم(3497)؛ وصححه الألباني وأخرجه بلفظ آخر الترمذي في سننه، 482/3، رقم(1185)، وقال عنه صحيح؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 450/7.

[6]- أخرجه أبو داود في سننه، ص253، رقم(2228)، وعلق عليه الألباني بأنه صحيح، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى، 315/7.

[7]- انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ص1238.

[8]- أخرجه الدارقطني في سننه 83/5 رقم(4025)؛ والبيهقي في السنن الكبرى 316/7، وقال:" وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وتكلم فيه شعبة بن الحجاج"؛ وسبب ضعفه أنه قد تفرد به عباد بن كثير الثقفي وهو واهٍ. ابن حجر، الدراية، 75/2 رقم(580).

[9]- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 38/10 رقم(18747)؛ وسنده صحيح. ابن حجر، الدراية، 75/2.

[10]- ابن الهمام، فتح القدير، 192/4.

وأُجيبَ عليه: بأنه ضعيف ثم كيف يصح عن ابن عباس ومذهبه بخلافه، كما ويحتمل أن يكون المراد به حالة ذكر الطلاق أو نيته، والمقصود منه قطع الرجعة[1]، وحديث سعيد لا يصح وهو مرسل ويحمل على ما إذا نوى[2].

ثالثاً: من الأثر:

ما روي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود –رضي الله عنهم– أن الخلع طلاق بائن.[3]

واعترض عليه: بأن الرواية عنهم ضعيفة[4]، بل إنه لا يصح عن واحد منهم[5].

رابعاً: من المعقول:

أ. إنَّ الفسخ يقتضي فرقة لا تكون باختيار الزوج، والخلع يكون باختياره؛ فلا يعد فسخاً.[6]

ب. إنَّ الخلع من كنايات الطلاق ومع نية الفراق يصير طلاقاً.[7]

ت. إنَّ المرأة قد بذلت العوض في مقابل الفرقة التي يملكها الزوج، والزوج يملك فرقة الطلاق لا الفسخ.[8]

ث. إنَّ فسخ العقد لا يجوز إلا بالعوض كما في الإقالة[9] في البيع؛ فإنها لا تصح بغير الثمن، ولو كان

---

[1]– البيهقي، السنن الكبرى، 316/7.

[2]– ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي،(ت744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، 414/4، ط5،(1428هـ–2007م)، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الحياني، أضواء البيان – الرياض – السعودية.

[3]– أثر عثمان "هي تطليقة إلا أن تكون سميت فهو ما سميت" أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 483/6 رقم(11760)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، 36/10–37 رقم(18744) ومثله(18745) و(18763)؛ وابن حزم في المحلى، 238/10؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 316/7، وذكَر البيهقي عن أحمد بن حنبل أنه ضعفه؛ لأن فيه جهمان وهو مجهول؛ واثر علي "إذا خلع الرجل أمر إمراته من عنقه فهي واحدة وان اختارته" أخرجه ابن أبي شبة في مصنفه، 39/10 رقم(18753)؛ وابن حزم في المحلى، 238/10 وقال في سنده: غير صحيح؛ وأثر ابن مسعود: "لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء" أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 481/6–482، رقم(11753)؛ وابن أبي شية في مصنفه، 38/10، رقم(18739)؛ وابن حزم في المحلى، 238/1؛ وذكر البيهقي في السنن الكبرى، 316/7، أن أثر علي وابن مسعود فيهما مقال.

[4]– ابن قدامة، المغني، 274/10؛ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 184/32.

[5]– ابن القيم، زاد المعاد، 198/5.

[6]– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 69/2 نقلاً عن أصحاب هذا القول.

[7]– انظر: ابن قدامة، المغني، 275/1؛ ابن الهمام، فتح القدير، 192/4.

[8]– انظر: الصنعاني، سبل السلام، 455/3؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/10.

[9]– الإقالة في الاصطلاح: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين. وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، 324/5.

الخلع فسخاً لما جاز بغير الصداق، وبهذا الجواز يخرج الخلع من الفسخ ليدخل في الطلاق.[1]

ج. إنَّ لفظ الخلع يدل على الطلاق لا الفسخ، لأنه من الخَلع وهو النزع، والنزع في اللغة إخراج الشيء من الشيء، فمعنى: "خلع زوجته" أي أخرجها عن ملك النكاح، وهذا معنى الطلاق البائن، أما فسخ النكاح فهو رفعه من أصله وهذا لا يدخل فيه معنى الإخراج.[2]

ح. إنَّ الفسخ يرفع النكاح من الأصل، ويجعله كأن لم يكن، وفرقة الخلع هي فرقة بعد تمام عقد النكاح، والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه، لكنه يحتمل الطلاق وهو رفع عقد النكاح في الحال، وهذا ما يُحدثه الخلع، فيكون طلاقاً، ثم إن حمل الخلع على الطلاق هو المعهود، والحمل على المعهود واجب، حتى يَرِد دليلٌ على خلافه، ولا دليل.[3]

خ. إنَّ فسخ النكاح جوِّز للضرورة وإلا فهو لا يحتمل الفسخ مقصوداً ابتداء، والضرورة تكون عند حاجة الناس إليه، ولما كانت هذه الحاجة تندفع بالطلاق – سواء كان بعوض أو بغير عوض– فلا ضرورة للفسخ.[4]

د. إذا كان الفراق الحاصل للمرأة التي طلقت نفسها بعد أن ملَّكها زوجها أمرها – المفوضة – طلاقاً، فلزم أن يكون كذلك لو طلقها هو على عوض.[5]

أدلة الفريق الثاني:

استدل من قال: الخلع فسخ بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا

---

[1]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 9/10؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 144/3؛ الشربيني، مغني المحتاج، 354/3.

[2]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 144/3.

[3]– انظر: السرخسي، المبسوط، 172/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 144/3؛ ابن الهمام، فتح القدير، 192/4.

[4]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 144/3.

[5]– وهو مضمون كلام لإسماعيل بن إسحاق أورده ابن عبد البر في التمهيد، 373/23.

إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾.[1]

وجه الدلالة:

قال الله تعالى:(ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ) ثم ذكر الخلع، ثم قال:(فَإِن طَلَّقَهَا)، أي أنه ذكر تطليقتين ثم الخلع وتطليقة بعدها، فلو اعتبرنا الخلع طلاقاً لصار عدد الطلاق أربعاً لا ثلاثاً.[2]

وأجيب عليه: بأنه لا حجة فيه لأن ذِكر الخلع هنا راجع إلى الطلاقين المذكورين، غير أنه ذكرهما بغير عوض، ثم ذكره بعوض، ثم ذكر الطلقة الثالثة، فقوله:(فَإِن طَلَّقَهَا) يعني الثالثة، جاء قوله:(فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ...)؛ ليبين حكم الطلاق الثلاث، وعليه فلا يلزم من اعتبار فرقة الخلع طلاقاً جعل الطلاق أربعاً.[3]

ويؤكد هذا أن قوله:(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ..) معطوف على قوله:(ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ) لأن قوله:(أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ)يعني(أو تطليق) ولو كان الخلع معطوفاً على(ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ) لوجب القول بأنه لا يصح أصلاً إلا بعد تطليقتين وهذا لم يقل به أحد.[4]

ثانياً: من السنة:

أ. استدلوا بحديث ثابت بن قيس السابق برواياته، والذي جاء فيه (أتردين عليه حديقته) [5].

وجه الدلالة:

1. سياق الحديث يدل عل أن الخلع ليس بطلاق.[6]

---

[1]– سورة البقرة/ 229–230.

[2]– انظر: عبد الرزاق، المصنف، 486/6؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 10/10؛ ابن قدامة، المغني، 275/10؛ الصنعاني، سبل السلام، 455/3؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ص1238.

[3]– انظر: السرخسي، المبسوط، 172/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 144/3–145.

[4]– وهذا مختصر كلام للقاضي إسماعيل بن إسحاق. انظر: ابن عبد البر، التمهيد، 373/23.

[5]– والحديث سبق تخريجه ص143 وهو صحيح، ورواياته ص152 من هذه الرسالة.

[6]– انظر: ابن حجر، فتح الباري، 400/9، نقلاً عن أصحاب هذا المذهب.

وأجيب عليه: بأن فيه نظر؛ لأن الحديث ليس فيه ما يثبت هذا كما ليس فيه ما ينفيه.[1]

2. لو كان الخلع طلاقاً لاستلزم شرائط الطلاق؛ كوقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة، وصدوره من الزوج وحده دون الحاجة لرضا الزوجة، و النبي (ﷺ) لم يسأل امرأة ثابت عن حالها، وأذن له في مخالعتها في نفس المجلس، فدل ذلك كله أن الخلع فسخ لا طلاق.[2]

ويمكن الإجابة عليه بما يلي:

1. يُحتمل أن يكون النبي (ﷺ) ترك السؤال لعلمه المسبق بحالها.[3]

2. إنّ الحكمة من منع الطلاق في الحيض؛ من أجل الضرر الذي يلحق الزوجة بتطويل العدة عليها، والخلع يرفع الضرر الذي لحقها من سوء العشرة والبقاء مع زوج هي لـه كارهـة مُـبغضة، وهذا ضرر أعظم، فيقدم دفعه على دفع الضرر الأخف[4]، وهذا الجواب أقوى من الجواب الأول.

ب. حديث ثابت برواية الرُبَيّع[5] بنت معوذ فقد جاء فيها قوله (ﷺ): "خذ الذي لها عليك وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها رسول الله (ﷺ) أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها".[6]

ومثله ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي (ﷺ) عدتها حيضة".[7]

---

[1]– المصدر السابق .

[2]– انظر: الخطابي، معالم السنن، 254/3.

[3]– انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ص1238.

[4]– انظر: ابن قدامة، المغني، 269/10.

[5]– هي الرُبَيِّع بنت مُعَوِذ بن عفراء النجارية الأنصارية صحابية بايعت بيعة الشجرة وغزت مع النبي (ﷺ)، أبوها من كبار البدريين، ممن روى عنها نافع مولى ابن عمر وعبادة بن الصامت، ولد قرابة سنة خمس و أربعين للهجرة وتوفيت سنة بضع وسبعين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 98/3؛ ابن حجر، الإصابة، 79–80؛ الزركلي، الأعلام، 15/3.

[6]– أخرجه النسائي في سننه، 186/6، رقم(3497)، وعلق عليه الألباني بأنه صحيح؛ وأخرجه بلفظ آخر الترمذي في سننه، 482/3، رقم(1185)، وقال عنه صحيح؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 450/7.

[7]– أخرجه أبو داود في سننه ص253، رقم(2229)، واللفظ له، وسكت عنه؛ والترمذي في سننه، 482/3–483، رقم(1185م)، وقال فيه: حسن غريب؛ والطبراني في المعجم الكبير، 207/11، رقم(11813)؛ والحاكم في المستدرك، 206/2، وقال: صحيح الإسناد؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 450/7؛ وقيل: فيه عمرو بن مسلم وهو ضعيف. ابن حزم، المحلى، 239/10؛ ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، 414/4.

وجه الدلالة:

قيل: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ لأن عدة المطلقة جاءت في قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]، فلو كانت المختلعة مطلقة لما اقتصر النبي (ﷺ) على قرء واحد.[2]

وأجيبُ عليه:

1. إنَّ هذه الروايات فيها مقال، وعلى فرض صحتها فقد تحمل على التخصيص[3]، أو على أن الشرع قد فرَّق بين الطلاق على بدل وغيره في قدر العدة، كما فرَّق بين عدة الوفاة قبل الدخول وعدة الطلاق قبل الدخول[4]، بمعنى أنه لا تلازم.
2. إنَّها معارضة برواية الحديث الصحيحة والتي أفادت- بزيادة لا يصح تركها- أن الخلع طلاق[5]، ثم إنَّ المروي عن أكثر الصحابة أن عدة المختلعة عدة المطلقة[6]، وظاهر القرآن في عدة المطلقات تدخل فيه المختلعة وغيرها، والقول بالظاهر أولى[7].

ثالثاً: من الأثر:

أ. ما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما- قال: "الخلع فرقة وليس بطلاق".[8]

ب. ما روي عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-: أن رُبيّع بنت معوذ اختلعت من زوجها على عهد عثمان -رضي الله عنه-، فذهب عمها إلى عثمان -رضي الله عنه- فقال: إن ابنة معوذ قد

---

[1]- سورة البقرة/228

[2]- انظر: الخطابي، معالم السنن، 256/3؛ ابن القيم، زاد المعاد، 200/5.

[3]- انظر: البيهقي، السنن الكبرى، 450/7؛ ابن عبد البر، التمهيد، 374/23.

[4]- انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، 253/1.

[5]- انظر: ابن حزم، المحلى، 239/10.

[6]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 450/7.

[7]- المصدر السابق، 451/7.

[8]- أخرجه الدارقطني في سننه، 497/4، رقم(3869)؛ وأخرجه بوجه آخر ابن حزم في المحلى، 237/10؛ وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، 487/6، رقم(11771) ما يدل عليه؛ وقد صححه ابن حجر. الدراية، 75/2.

اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان رضي الله عنه: "تنتقل وليس عليها عدة، إنها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة، فقال عبد الله – ابن عمر–: عثمان أكبرنا وأعلمُنا"[1]، وجاء في إحدى روايات الخبر: "وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله (ﷺ)"[2].

وجه الدلالة:

الأثر صريح في أن عثمان – رضي الله عنه– جعل عدة المختلعة حيضة، فاعتبار الخلع فسخ هو مذهب أمير المؤمنين عثمان، وعبد الله بن عمر والربيع وعمها وهو من كبار الصحابة – رضي الله عنهم– ولا يعرف لهم مخالف منهم.[3]

ويعترض عليه بما يلي:

1. إنَّ أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن عدة المختلعة عدة المطلقة.
2. أنَّه لا تلازم بين الاعتداد بحيضة والفسخ، فلو ثبت شرعاً أن عدة المختلعة حيضة، فليس بالضرورة أن نقول هو فسخ؛ لأن الشرع يكون عندها قد جعل عدة المختلعة حيضة، كما فرَّق بين عدة الوفاة قبل الدخول، وعدة الطلاق قبل الدخول.[4]
3. ويمكن ان يُعترض عليه أيضاً بأنّ من الصحابة من خالف، بل أكثرهم ذهب إلى اعتباره طلاقاً[5]، ثم إنّ الرواية عن عثمان – رضي الله عنه– متضاربة، ولو ثبت فإنها لا تعدوا كونها قولاً له، ثم إنّ باقي من في القصة هم مستفتون، وسياق الخبر واضح في ذلك، وفوق هذا يحتمل أن القصة ليست في الخلع، بل في التفريق لعدم الكفاءة، ويقوي هذا ما روي في الأثر: "أن عم الربيع زوجها رجلاً

---

[1]– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 43/10–44 رقم(18778)؛ والنسائي في سننه، 186/6 رقم(3498)وعلق عليه الألباني بأنه حسن صحيح؛ وابن حزم في المحلى، 237/10؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 450/7–451 واللفظ له.

[2]– أخرج هذه الرواية ابن ماجة في سننه، 663/1–664 رقم(2058).

[3]– ابن القيم، زاد المعاد، 197/5.

[4]– الشنقيطي، أضواء البيان، 251/1و253.

[5]– البيهقي، السنن الكبرى، 450/7.

كان يشرب الخمر، فرفع ذلك عبد الله بن عمر إلى عثمان، فأجازه، وأمرها أن تعتد حيضة"[1].

رابعاً: من المعقول:

أ. إنَّ فرقة الخلع فرقة خالية من صريح الطلاق ونيته فلا تكون طلاقاً بل فسخاً.[2]

ب. إنَّ فرقة الخلع حصلت بمعاوضة[3]، فتكون فسخاً كما لو أنه اشترى زوجة[4]، فالنكاح عقد معاوضة؛ لمّا صح أن يلحقه الفسخ إجباراً؛ صح أن يلحقه اختيارياً كالبيع[5].

ت. فرقة النكاح قد تكون بالطلاق، وقد تكون بالفسخ، ولمّا كانت فرقة الطلاق نوعين: بعوض وبغير عوض، وجب أن تكون فرقة الفسخ كذلك نوعين: بعوض وبغير عوض.[6]

ث. إنَّ قواعد الشريعة تقتضي جعل عدة المختلعة حيضة وعليه تكون فرقة الخلع فسخ لا طلاق، وذلك لأن العدة جعلت ثلاث حِيَض بغية تطويل زمن الرجعة؛ لعل الزوج يرغب فيها فيراجعها، وفي الخلع ليس له إرجاعها ولا حتى في العدة، فيبقى استبراء الرحم من وجود حمل، وهذا يكفيه حيضة واحدة.[7]

وأُجيبَ عليه: بأنه لا يسلم من الاعتراض؛ لأن الحكمة في جعل العدة ثلاث حِيَّض، ليست محصورة في تطويل زمن الرجعة، بل الغرض الأعظم منها هو الاحتياط لماء المُطَلِّق، حتى يغلب على الظن بتكرر الحيض ثلاث مرات عدم اشتمال الرحم على حمل منه، ويدل على ذلك أنه لا رجعة بعد الطلقة الثالثة إجماعاً، ولم تُجْعل عدتها حيضة.[8]

---

[1]- عبد الرزاق، المصنف، 506/6-507 رقم(11859)، ولم أجد من حكم عليه.

[2]- انظر: ابن قدامة، المغني، 275/10؛ البهوتي، كشاف القناع، 190/4.

[3]- اختلف الفقهاء في تكييف الخلع فذهب أبو حنيفة إلى أنه يمين من الزوج ومعاوضة من الزوجة وهو المذهب، ، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه يمين منهما، وذهب الجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه معاوضة منهما. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 145/3؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 347/2؛ الشربيني، مغني المحتاج، 356/3؛ البهوتي، كشاف القناع، 188/4، وللاستزادة. السرطاوي، محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص452-454، ط1،(1417هـ-1997م)، دار الفكر- عمان- الأردن.

[4]- انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 354/3.

[5]- الماوردي، الحاوي الكبير، 10/10.

[6]- انظر: المصدر السابق.

[7]- انظر: ابن القيم، زاد المعاد، 197/5.

[8]- الشنقيطي، أضواء البيان، 252/1.

الفرع الرابع: الترجيح:

بعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها، فإن الباحث يميل إلى ترجيح المذهب الأول(مذهب الإمام الثوري وجهور الفقهاء) والذي يقضي باعتبار فرقة الخلع طلاقاً بائناً وليست فسخاً، وذلك لقوة أدلتهم خاصة من جهة العقل، وسداً للذريعة حتى لا يتخذ الخلع حيلة على عدد الطلقات المشروعة والتي يحل فيها إرجاع الزوجة، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: مقدار العوض في الخلع:

وحيث جاز أخذ العوض فإن الفقهاء اختلفوا في مقدار العوض الذي يجوز أخذه في الخلع، فذهب الإمام الثوري[1] –رحمه الله– والحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة في قول هو المذهب[5] إلى أن مقدار العوض في الخلع يرجع إلى ما تراضى عليه الزوجان، سواء كان أقل من المهر الذي أعطاه الزوج لزوجته، أو مساوياً له، أو أكثر منه، ولكن لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها مهراً[6]، ومستندهم فيما ذهبوا إليه عموم قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[7] فهذه الآية بعمومها تدل على جواز الخلع بأكثر من المهر[8]، كما استدلوا بأدلة أخرى منها: قول كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، بل نقل البعض إجماعهم على ذلك[9]، وذهبت طائفة من الفقهاء إلى أنه لا يجوز الخلع بأكثر مما أعطى الرجل زوجته مهراً[10].

---

[1]– انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 78/6؛ المطيعي، تكملة المجموع، 150/18.

[2]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 150/3؛ الموصلي، الاختيار، 157/3؛ ابن عابدين، رد المحتار، 95/5.

[3]– انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 78/6؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 67/2؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 55/2.

[4]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 12/10–13؛ الشربيني، مغني المحتاج، 265/3؛ المطيعي، تكملة المجموع، 150/18.

[5]– انظر: ابن قدامة، المغني، 269/10–270؛ المرداوي، الانصاف، 45/22–46.

[6]– وهو رأي ابن حزم أيضاً. ابن حزم، المحلى، 235/10و240.

[7]– سورة البقرة/229.

[8]– ابن المنذر، الاشراف، 261/5؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير، 349/2؛ الشنقيطي، أضواء البيان، 246/1.

[9]– ابن قدامة، المغني، 270/10.

[10]– ذكر منهم عطاء وطاووس والزهري كما نسب لعلي وهو قول عند الحنابلة وهو ما ذهب إليه الشوكاني –رحمه الله– . انظر: ابن حزم، المحلى، 240/10؛ ابن قدامة، المغني، 269/10؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ص1239.

المطلب الثالث: موقف القانون: (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لعام 2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

1. **حقيقة الخلع:** أخذ القانون الأردني بمذهب الجمهور فاعتبر فرقة الخلع طلاقاً بائناً، جاء في المادة:(113): (الخلع والطلاق على مال يقع بهما الطلاق بائناً)، وكذلك المشروع الفلسطيني فقد جاء في المادة:(183):(إذا كانت المخالعة بلفظ العموم، ولم يسم فيها البدل، برئ الزوج من حقوق الزوجية المتعلقة بالمهر والنفقة ويقع بها طلاق بائن).
2. **مقدار العوض في الخلع:** لم يحدد القانون الأردني ولا المشروع الفلسطيني مقداراً للعوض في الخلع، وهما بذلك قد أخذا بما ذهب إليه الثوري والمذاهب الأربعة من أن العوض يتفق عليه الزوجان، ويصح ولو كان أكثر من المهر، وقد أشارت إلى ذلك المادة:(102) من القانون الأردني فقد جاء فيها:(الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناهما)، وأشارت إلى ذلك المادة:(186) من المشروع فجاء فيها:(بدل الخلع: ما يتم الاتفاق عليه بين الزوجين، فإن لم يتفقا على شيء، يحكم القاضي بقيمة ما بذله الزوج لها وقت العقد بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم أيهما أنفع للزوج...).

ملاحظات واقتراحات على القانون:

1. نص القانون الأردني واضح وصريح وقد فرَّق بين الخلع وبين التفريق للافتداء (الخلع القضائي الإجباري)، والذي يكون قبل الدخول، ونص على أن الفرقة الحاصلة بالخلع القضائي هي فسخ، فقد جاء في المادة(114):(..تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين..)، ويلاحظ أن القانون ليس فيه خلع إجباري بعد الدخول، وإنما رضائي فقط .
2. يقترح الباحث أن يُعاد ترتيب المادة:(183) من المشروع الفلسطيني لتصبح:(1- إذا كانت المخالعة بلفظ العموم، ولم يسم فيها البدل، برئ الزوج من حقوق الزوجية المتعلقة بالمهر والنفقة. 2- يقع بالمخالعة طلاق بائن.) وذلك لأنها بترتيبها الحالي قد تكون موهمة.

المبحث الثالث

مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق المختلعة وهي في العدة

اختلف الفقهاء في مسألة وقوع الطلاق على المختلعة وهي في العدة من الخلع، أي أن الزوج لو خالع زوجته، ثم طلقها وهي في عدة الخلع هل يلحقها هذا الطلاق أم لا؟ والفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: يلحق المختلعة الطلاق الصريح والمعين ما دامت في العدة، ولا يلحقها الطلاق الكنائي والطلاق المرسل(غير المعين) كقوله: كل امرأة لي طالق، وهذا مذهب الإمام الثوري[1]-رحمه الله- والحنفية[2].

المذهب الثاني: لا يلحق المختلعة طلاقاً في العدة مطلقاً، وهذا مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4].

المذهب الثالث: يلحق المختلعة في العدة الطلاق المتصل بالخلع، أما إن فصل الزوج بين الخلع والطلاق فلا يلحقها هذا الطلاق، وهذا مذهب المالكية[5].

المطلب الثاني: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل من قال يلحقها الطلاق الصريح والمعين بما يلي:

---

[1]- انظر: ابن المنذر، الاشراف، 264/5؛ ابن عبد البر؛ الاستذكار، 82/6؛ ابن قدامة، المغني، 278/10؛ القرطبي، تفسير القرطبي، 89/4؛ ابن التركماني، الجوهر النقي، 317/7.

[2]- انظر: السرخسي، المبسوط، 175/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 135/3؛ ابن الهمام، فتح القدير، 65/4-66و215.

[3]- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 16/10؛ الرملي، نهاية المحتاج، 451/6، المطيعي، تكملة المجموع، 173/18.

[4]- انظر: ابن قدامة، المغني، 278/10؛ المرداوي، الانصاف، 37/22؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 343/5.

[5]- انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص276؛ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد أيوب الباجي،(ت494هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، 313/5، ط1،(1420هـ-1999م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 70/2؛ القرطبي، تفسير القرطبي، 89/4.

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾.[1]

وجه الدلالة:

إنّ الله تعالى قال:(ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ) ثم ذكر الخلع فقال:(فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ) ثم قال:(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ) والفاء للتعقيب مع الوصل، فتكون الآيةُ نصاً صريحاً في وقوع الطلقة الثالثة بعد الخلع؛ ولأنه تعالى جعل صريح الطلاق بعد الخلع.[2]

واعترض عليه: بأنه لا حجة فيه، فالآية تدل على أنه يجوز للزوج بعد الطلقة الثانية أن يخالع زوجته، أو أن يطلقها، ولم تدل على جواز الطلاق بعد الخلع.[3]

وأقول فوق هذا كله؛ لِمَ حملتم الآية على وقوع الطلاق على المختلعة في العدة ولم تحملوها على وقوعه على المختلعة بعد أن يكون زوجها قد راجعها وعقد عليها؟!.

ثانياً: من السنة:

أ. ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: "المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة".[4]

وجه الدلالة:

هو نص صريح في المسألة.[5]

---

[1]– سورة البقرة/229–230.

[2]– انظر: السرخسي، المبسوط، 84/6؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 219/2؛ ابن الهمام، فتح القدير، 66/4.

[3]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 18/10.

[4]– لم يرد بهذا اللفظ إلا في كتب الحنفية، السرخسي، المبسوط، 84/6؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 219/2، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه 489/6 رقم(11782) بلفظ: "المختلعة في طلاق ما كانت في العدة" وقال عبد الرزاق: "فذكرناه للثوري فقال: سألنا عنه فلم نجد له أصلاً"؛ وقال عنه البيهقي في السنن الكبرى، 317/7: " فلم يقع لنا اسناده بعد لننظر فيه وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم أجده".

[5]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 135/3.

واعترض عليه: بأنه لم يثبت، ولا يصح، بل هو موضوعٌ لا أصل له، ولم يذكره أحد من أصحاب السنن.[1]

ب. ما روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله (ﷺ) فقال: إني حلفت بثلاث تطليقات أن لا أكلم أخي، فقال (ﷺ): "طلِّقها واحدة واتركها حتى تنقضي عدتها، ثمَّ كلِّم أخاك ثم تزوجها".[2]

وجه الدلالة:

لو كان الطلاق في عدة الخلع لا يقع لأرشد الرسول (ﷺ) الرجل إلى الخلع كمخرج ليمينه حتى يُكلِّم أخاه فور الطلاق الحاصل بالخلع ولا يهجره.[3]

وأقول: يكفي في الجواب عليه أنه موضوع .

ثالثاً: من الأثر:

ما روي عن ابن مسعود وعمران بن حصين[4] وأبي الدرداء[5] – رضي الله عنهم– أنهم قالوا في المختلعة: "يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة".[6]

---

[1]– انظر: ابن قدامة، المغني، 278/10؛ الرملي، نهاية المحتاج، 451/6.

[2]– لم أجده في كتب الحديث– بحدود بحثي– استدل به السرخسي في المبسوط 84/6، وعده ابن الجوزي في الموضوعات. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،(ت748هـ)، تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، ص235–236، ط1،(1419هـ–1998م)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشيد وشركة الرياض للنشر والتوزيع–الرياض– السعودية.

[3]– انظر: السرخسي، المبسوط، 84/6.

[4]– هو عمران بن حُصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أسلم سنة سبع للهجرة، وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه، اعتزل الفتنة ولم يحارب مع علي رضي الله عنه، توفي سنة اثنتين وخمسين للهجرة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 508/2–512.

[5]– عويمر بن عبد الله، وقيل بن زيد، الأنصاري الخزرجي، أسلم عام بدر ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ القرآن، من تلاميذه: ابنه بلال وزوجته أم الدرداء وعلقمة بن سعيد بن المسيب وأبو إدريس الخولاني، وهو عالم الشام وقاضيها، مات –رضي الله عنه– سنة اثنتين وثلاثين للهجرة. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 24/1–25.

[6]– أخرجه عن ابن مسعود: عبد الرزاق في مصنفه، 489/6 رقم(11784)؛ والبرهان فوري في كنز العمال، 184/6 رقم(15276)؛ وأخرجه عن ابن مسعود وعمران بن حصين ابن أبي شيبة في مصنفه، 47/10 رقم(18792)؛ وابن حزم في المحلى، 239/10؛ وقال فيه البيهقي: منقطع ضعيف. البيهقي، السنن الكبرى، 317/7؛ وأخرجه عن أبي الدرداء ابن أبي شيبة في مصنفه، 48/10 رقم(187793)؛ وقال ابن عبد البر فيه انقطاع. ابن عبد البر، الاستذكار، 82/6.

رابعاً: من المعقول:

أ. المختلعة هي معتدة من طلاق ويلحقها ما بقي من الطلاق، كما يلحق المعتدة الرجعية[1]، وذلك لأن الخلع طلاق، والطلاق لا يوجب زوال الملك إلا بانقضاء العدة، وهو إنّما يوجب رفع الحل والاستمتاع، ولو كان الطلاق يزيل الملك لما وقع على الرجعية وهي في العدة طلاق.[2]

واعترض عليه: بأن قياس المختلعة على الرجعية قياس مع الفارق، لأن الرجعية زوجة للمطلق وبينهما توارث، وتحل له من غير تجديد العقد، ويقع عليها ظهار ولعانه وإيلاؤه وطلاقه بالكناية، والمختلعة كالأجنبية لانتفاء هذه الأحكام.[3]

ب. تبقى المختلعة محلاً للطلاق لبقاء أحكام النكاح، فالذي يمتنع على الزوج بالخلع هو الاستمتاع ولا يمتنع عليه التصرف في المحل (الزوجة) كما في الحيض تماماً، فهو يمنع الاستمتاع بالزوجة دون أن يخرجها عن كونها محلاً للطلاق.[4]

ت. قياس الطلاق على العتق لسريانهما وجواز أخذ العوض عليهما، والخلع كالكتابة[5]؛ لثبوت العوض فيهما، وقد ثبت أن المكاتب إذا أُعتق صح عتقه لبقايا أحكام الملك، وعليه يجب أن يصح طلاق المختلعة إن طلِّقت في العدة لبقايا أحكام النكاح.[6]

واعترض عليه من وجهين[7]:

1. إنَّ عتق المكاتب هو من باب الإبراء، لأن السيد يكون بعتقه لعبده المكاتب قد أبرأه من باقي المال.

---

[1]- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 17/10.

[2]- انظر: السرخسي، المبسوط، 84/6.

[3]- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 19/10.

[4]- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 135/3؛ ابن الهمام، فتح القدير، 66/4.

[5]- الكتابة لغة: الضم والجمع، وشرعاً: جمع حرية الرقبة مالاً مع حرية اليد حالاً؛ والمُكاتب: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه فإن سعى وأداه عُتِق. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي،(ت978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص60-61، دون طبعة، (1424هـ-2004م)، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية.

[6]- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 66/4؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 17/1 نقلاً عن أصحاب هذا المذهب.

[7]- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 19/10.

2. إنَّ بقاء المال على المكاتب كبقاء الرجعة على المطلقة، ولهذا يصح عتقه بالصريح والكناية وبالمعين والمرسل.

ث. إنَّ المختلعة كالمظاهر منها لتحريمها وبقايا أحكام النكاح؛ فكما يصح طلاق المظاهر منها يصح طلاق المختلعة.[1]

أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال لا يلحقها الطلاق مطلقاً بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾.[2]

وجه الدلالة:

جعلت الآية التسريح بيد من يملك الإمساك والمراجعة، والزوج لا يملك إمساك المختلعة وإرجاعها؛ فلا يملك تسريحها وطلاقها.[3]

ثانياً: من الأثر:

ما روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما– أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها: "لا يلزمها طلاق لأنه طلَّق ما لا يملك".[4]

وجه الدلالة:

إنَّ ابن عباس وابن الزبير قالا بأنه لا يلحق المختلعة طلاق، ولم يكن لهما مخالف من الصحابة– رضوان الله عليهم– فيكون هذا إجماعاً.[5]

---

[1]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 17/10.

[2]– سورة البقرة/229.

[3]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 17/10.

[4]– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 487/6 رقم(11772)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، 49/10–50 رقم(14594) واللفظ له؛ وقيل إسناده صحيح. الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل، 403/1. وروي مثله عن جابر بن زيد وعكرمة . ابن أبي شيبة، المصنف، 50/10؛ ابن المنذر، الاشراف، 264/5.

[5]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 17/10؛ ابن قدامة، المغني، 278/10.

ثالثاً: من المعقول:

أ. إنَّ الطلاق لا يقع إلا على الزوجة ولا يقع على الأجنبية، والمختلعة لم تعد زوجة لأنها بالخلع خرجت من عصمة الزوج، ولم يعد يملك بضعها، ولم يكن له إرجاعها إلا بعقد جديد[1]، ويؤكد صيرورتها أجنبية؛ انه بالخلع انقطع الظهار واللعان والإيلاء والميراث وعدة الوفاة[2].

وأجيب عليه: بأن المختلعة لم تخرج من كونها محلاً للطلاق، لأن لفظ الطلاق لغةً يفيد زوال القيد، والمختلعة محل لذلك؛ لأنها مقيدة في العدة فلا تخرج ولا تتزوج، ولفظ الطلاق شرعاً يفيد زوال حل المحلية، وهو بعد الخلع قائم لا يزول إلا بالثلاث.[3]

وأقول: هذا بعيد بل غير صحيح؛ لأن الطلاق يرفع قيد النكاح والخلع قد فعل ذلك، ثم هل قيد العدة بالطلاق يزول؟!؛ قطعاً لا.

ب. إنَّ المختلعة كالمطلقة قبل الدخول، وكالمنقضية عدتها، فلا يلحقها طلاق كما لا يلحقهما الطلاق.[4]

ت. كما لا يلحق المختلعة الطلاق المرسل؛ فلا يلحقها الطلاق المعين، لعدم الفرق بينهما.[5]

ث. كما لا يلحق المختلعة الطلاق الكنائي؛ فلا يلحقها الصريح، لأن كليهما واحد فالكناية مع النية كالصريح.[6]

وأجيب عيله: بأن بينهما فرق فالكناية لا تعمل إلا حال قيام الملك[7]، ثم إنّ الطلاق الكنائي للمختلعة يمكن حمله على أنه خبر عما وقع بالخلع، فلا حاجة لأن يحمل على الإنشاء[8].

---

[1]– انظر: الرملي، نهاية المحتاج،451/6؛ ابن قدامة، المغني، 278/10.

[2]– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 16/10؛ البيهقي، معرفة السنن، 13/11.

[3]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 135/3.

[4]– انظر: المطيعي، تكملة المجموع، 174/18؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 343/5.

[5]– انظر: الباجي، المنتقى، 314/5؛ ابن قدامة، المغني، 278/10.

[6]– انظر: المطيعي، تكملة المجموع، 174/18؛ ابن قدامة، المغني، 278/10.

[7]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 135/3.

[8]– انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 66/4.

ج. كما لا يلحق المختلعة الطلاق بعوض(الخلع) فلا يلحقها الطلاق بغير عوض.[1]

ح. إنَّ الطلاق يرفع النكاح ويسقط الرجعة فإن لم يُحدث ذلك كان لغواً، وطلاق المختلعة لا يفعل ذلك.[2]

خ. إنَّ الطلاق تصرف يزيل الملك، وبالخلع زال الملك، فيكون طلاق المختلعة، إزالة للمزال وهو مُحال.[3]

وأُجيب عليه: بأنه غير صحيح، لأن لفظ الطلاق لا يدل لا لغةً ولا شرعاً على زوال الملك، وليس أدل على ذلك، من أنّ الطلاق الرجعي يقع ولا يزيل الملك بالإجماع[4]، وعليه فلا يشترط لصحة الطلاق قيام الملك، كما لا يشترط الملك لصحة اليمين.[5]

أدلة المذهب الثالث:

استدل من قال يلحقها الطلاق المتصل بالخلع فقط بما يلي:

إنَّ الكلام إذا كان نسقاً واحداً متصلاً بعضه ببعض؛ يكون في حكم الكلام الواحد، كالاستثناء في اليمين؛ فإنه لا يؤثر إلا إذا اتصل باليمين، أما إذا انفصل الكلام فإنه يكون كلاماً مستقلاً مبتدأً ولا أثر له، وكمن قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق من غير فصل؛ فإنها تكون ككلمة واحدة وكأنه قال لها: أنت طالق ثلاثاً، وعليه فإن وقع بين الخلع والطلاق سكون وفصل فلا يقع الطلاق.[6]

ويمكن القول بأنّ مذهب المالكية كالشافعية والحنابلة؛ غير أنهم استثنوا الطلاق المتصل بالخلع وهو نادر الحدوث.

---

[1]- انظر: المطيعي، تكملة المجموع، 174/18.

[2]- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 17/10.

[3]- انظر: السرخسي، المبسوط، 84/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 135/3.نقلاً عن الشافعية.

[4]- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 135/3.

[5]- انظر: السرخسي، المبسوط، 84/6.

[6]- انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ ، 313/5.

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها؛ فإن الباحث يميل إلى ترجيح المذهب الثاني مذهب الجمهور، والذي يقضي بعدم وقوع الطلاق على المعتدة من الخلع مطلقاً، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض في الجملة.

المطلب الرابع: موقف القانون: (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لعام 2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

أ. القانون الأردني: خرج القانون من هذه المسألة لمَّا لم يوقع طلاق المعتدة مطلقاً، سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن، فقد جاء في المادة:(81):(لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة).

ب. المشروع الفلسطيني: لم ينص المشروع على حكم طلاق المختلعة، فبالرجوع إلى الراجح من مذهب أبي حنيف بحسب المادة:(330) يكون المشروع قد أوقع على المعتدة من الخلع الطلاق الصريح والمعين دون غيرهما.

الخاتمة

الحمد لله في الأولى والآخرة، الحمد لله في البدء والختام، الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، الحمد لله العلي القدير الذي منَّ عليَّ بإتمام رسالتي هذه والموسومة بـ: "**مذهب سفيان الثوري في الطلاق والخلع** (دراسة مقارنة)".

ختم الباحث هذه الرسالة بعرض أهم النتائج التي توصل إليها من هذه الدراسة، وكذلك بعض التوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

1. إنَّ الإمام سفيان الثوري ولد ونشأ في بيت علم وورع، وأخذ العلم عن مشايخ كبار وعلماء أجلَّاء، وتتلمذ على يديه أُناس صاروا أئمة زمانهم.
2. كان الإمام سفيان الثوري–رحمه الله– ورعاً تقياً حافظاً مجتهداً عالماً علَّامة، برع في التفسير والحديث والفقه، وغيرها من العلوم الشرعية، حتى أثنى عليه كبار العلماء، وشهدوا له بالإمامة، فحاز المكانة العالية بينهم.
3. أفتى الإمام سفيان الثوري– رحمه الله– في شتى المسائل الخلافية، فلم يترك باباً من أبواب الفقه إلا وتحدث فيه، حتى صار له مذهب مستقل، عده العلماء أحد المذاهب الستة المعمول بها، واستمر العمل به في الشرق والغرب فترة من الزمن.
4. كان للإمام سفيان الثوري –رحمه الله– منهج فقهي خاص يجمع فيه بين مدرستي الرأي والحديث – وإن كان في الأعم الأغلب يوافق أهل الرأي–، إذا ثبت لديه الحديث لم يعدل عنه لغيره، وكان يميل في فتاويه إلى التيسيير المقيد بقواعد الشريعة، يعتمد في اجتهاده على القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع والقياس والاستحسان.

5. كان الإمام سفيان الثوري–رحمه الله– يسلك مسلك أهل السنة والجماعة في عقيدته، وكان متمسكاً بالسنة دائماً، يحارب البدعة وأهلها بقوة، ويسعى بين الناس داعياً للوحدة وائدًا للفتنة، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر.
6. اتفق مذهب الإمام سفيان الثوري–رحمه الله– مع المذاهب الأربعة في جميع مسائل الرسالة؛ عدا ست عشرة مسألة حصل فيها الخلاف بين المذاهب الخمسة (الثوري، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، وافق الثوري فيها الجمهور في تسع مسائل، ووافق الحنفية فيها جميعاً عدا أربع مسائل.
7. مذهب الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– في الطلاق المفرَّق على الأطهار أنه سني، ولا يوصف بالبدعي، وهذا ما ترجّح لدى الباحث.
8. مذهب الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– في كنايات الطلاق أنه يقع بها من العدد بحسب ما نواه المُطلِّق، وهذا ما ترجَّح لدى الباحث.
9. مذهب الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– في الطلاق المضاف إلى المستقبل أنه لا يقع عند صدوره، بل بحلول الزمن المضاف إليه، وهذا مذهب الجمهور كذلك، وهو ما ترجَّح لدى الباحث.
10. مذهب الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– في الطلاق المعلَّق على النكاح أنه يقع حالة التعيين كتعيين امرأة بعينها أو طائفة أو قبيلة ما؛ ولا يقع حالة التعميم، والذي ترجَّح لدى الباحث في المسألة هو مذهب الجمهور والذي يرى عدم وقوع الطلاق المعلَّق على النكاح مطلقاً.
11. مذهب الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– في الطلاق المعلَّق على مشيئة الله تعالى أنه لا يقع، وهذا ما ترجَّح لدى الباحث.
12. مذهب الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– في طلاق الصبي المُميِّز أنه لا يقع، وهذا مذهب الجمهور كذلك، وهو ما ترجَّح لدى الباحث.
13. مذهب الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– في طلاق المكرَه أنه يقع ولا يؤثر فيه الإكراه، والذي ترجَّح لدى الباحث في المسألة هو رأي الجمهور والذي يرى عدم وقوع طلاق المُكرَه.

14. مذهب الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– في تكييف التفويض بالطلاق؛ أنه من باب التمليك لا التوكيل، وهذا مذهب الجمهور كذلك، وهو ما ترجَّح لدى الباحث.

15. مذهب الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– في حكم الرجوع في التفويض بالطلاق؛ أنه لا يصح الرجوع فيه، وهذا ما ترجَّح لدى الباحث.

16. مذهب الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– في التفويض المطلق غير المقترن بما يفيد التأقيت أو عموم الزمان؛ أنه يكون على الفور فيتقيد بالمجلس، وهذا مذهب الجمهور كذلك، وهو ما ترجَّح لدى الباحث.

17. مذهب الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– فيما يقع بالتفويض المُطْلَق؛ أنه يقع به طلقة واحدة رجعية، وهذا مذهب الجمهور كذلك، والذي ترجَّح لدى الباحث في المسألة مذهب من قال: يقع به طلقة واحدة بائنة ما لم يقترن بصريح الطلاق، فإن اقترن فواحدة رجعية.

18. مذهب الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– في الطلاق المكرر قبل الدخول؛ أنه يقع به طلقة واحدة سواء نوى به المُطلِّق التأكيد أم الاستئناف، وسواء وصل بين الألفاظ أم فصل، وهذا مذهب الجمهور كذلك، وهو ما ترجَّح لدى الباحث.

19. مذهب الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– في الطلاق المضاف إلى جزء من الزوجة؛ أنه يقع به عليها الطلاق، وهذا مذهب الجمهور كذلك، والذي ترجَّح لدى الباحث في المسألة مذهب من قال بالتفصيل؛ فأوقع الطلاق المضاف إلى الجزء الشائع من المرأة أو الذي يُعبَّر به عن الكل، ولم يوقع المضاف إلى غير ذلك من أجزاء.

20. مذهب الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– في أثر العضل على الخلع؛ أنه يجعل الخلع باطلاً والعوض فيه مردود، وهذا مذهب الجمهور كذلك، وهو ما ترجَّح لدى الباحث.

21. مذهب الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– في حقيقة الخلع؛ أنه طلاق وليس بفسخ، وهذا مذهب الجمهور كذلك، وهو ما ترجَّح لدى الباحث.

22. مذهب الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– في طلاق المختلعة وهي في العدة؛ أنه يلحقها الطلاق الصريح والمُعيَّن دون الكنائي والمرسل، والذي ترجَّح لدى الباحث في المسألة مذهب الجمهور والذي يري عدم لحوق الطلاق بالمختلعة مطلقاً.

ثانيا: التوصيات:

1. قصر البحث عن جمع ودراسة مذهب الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– في كل مسائل الأحوال الشخصية؛ لذا يوصي الباحث أهل العلم والباحثين بإتمام ذلك، بل يوصي بجمع ودراسة مذهب الثوري في كل أبواب الفقه؛ من أجل إحياء هذا المذهب الفقهي وجمع شتاته، وإثراء المكتبة الاسلامية.

2. يوصي الباحث كلاً من: المُشرِّع الفلسطيني والأردني بالأخذ بالاقتراحات التي قدمها في هذه الرسالة، بعد ما أبدى من ملاحظات على مواد القانون.

3. يوصي الباحث القائمين على القضاء الشرعي في القدس بضرورة وجود لجنة إصلاح شرعية، مكونة من مؤهلين ومتخصصين، تكون تابعة للمحكمة، تحال إليها القضايا قبل الفصل فيها أمام القاضي.

4. يوصي الباحث القائمين على المناهج في المدارس والجامعات، باستحداث مساق ومادة خاصة تُدَرَّس في المرحلة الثانوية، وتكون مُتطلباً إلزامياً في المرحلة الجامعية، وتُعنى هذه المادة بالتوعية الاجتماعية وفن الحياة مع التركيز على كل ما يتعلق بالحياة الزوجية لتأهيل الشباب للحياة الزوجية، وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية، لعل ذلك يحد من الخلافات الزوجية وحالات الطلاق والفراق؛ والتي تعلو نسبتها بين جيل الشباب.

5. يوصي الباحث الغيورين من أبناء فلسطين، والعالم الإسلامي، بالعمل على إفشال مخططات كل من يعمل على إفساد الحياة الاجتماعية الإسلامية بين أبناء المسلمين؛ كمن يعمل على نشر

الرذيلة والمجون والتبرج والاختلاط المُحرَّم وسيء الأخلاق، أو من يعمل على محاربة أحكام الشريعة الإسلامية لاستبدالها بعادات وقوانين غربية كافرة، ومن هؤلاء كثير من الجمعيات النسوية المشبوهة.

6. يوصي الباحث كل زوجين أن يتقيا الله فيما بينهما، لتسود بينهما المودة والرحمة والمحبة والاحترام، وأن يسعيا لحلِّ خلافاتهما بمنطق الشرع والعقل، فإن فَشِلا في إدامة الوفاق بينهما فلينجحا في الفراق، ولا ينسيا الفضل بينهما، ودعوة للزوج خاصة إن لم يكن بالإمكان الإمساك بالمعروف فليكن من الاختيار التسريح بإحسان.
7. يوصي الباحث للوصول إلى حل جذري ومُجدٍ لكل المشكلات الحياتية؛ بالعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في كل جوانب الحياة؛ لأن الشريعة الإسلامية علاج متكامل يتمم بعضه بعضاً.

هذه الرسالة بأهم نتائجها وتوصياتها، لا تخلو من نقص وتقصير، فهذه هي طبيعة العمل البشري، والكمال لله وحده.

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، والصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

تم بحمد الله وفضله

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1)	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	البقرة	228	80-79
2)	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾	البقرة	228	157
3)	﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	البقرة	229	142، 144، 151، 163
4)	﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾	البقرة	229	29، 79، 128، 166
5)	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾	البقرة	229	146، 160
6)	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾	البقرة	230	155
7)	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	البقرة	230	163
8)	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ	البقرة	231	80،29،

	سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾			144
9)	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	آل عمران	102	هـ
10)	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	النساء	1	هـ
11)	﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ﴾	النساء	3	حاشية ص62
12)	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾	النساء	19	145
13)	﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾	النساء	20	145، 146، 147
14)	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ ﴾	المائدة	1	66
15)	﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾	الأعراف	40	73
16)	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	التوبة	122	هـ
17)	﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾	إبراهيم	7	ب

18)	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾	النحل	106	104
19)	﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۖ ﴾	الكهف	23 و24	70، 75
20)	﴿ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ﴾	الكهف	69	71
21)	﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	الروم	21	و
22)	﴿ فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾	الأحزاب	28	128
23)	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾	الأحزاب	70 و 71	هـ
24)	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾	الأحزاب	49	62
25)	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	الأحزاب	49	62
26)	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ ﴾	الطلاق	1	29،36، 101
27)	﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴾	الانسان	7	68
28)	﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾	الانسان	30	71
29)	﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	الإخلاص	1	12

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة	الحكم
1)	"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"	أبو سعيد الخدري	ب	حسن صحيح
2)	أن ابن عمر أَنَّه طلَّق امرأته وهي حائض في عهد رسول اللَّه (ﷺ) فَسَأَل عمر بن الخطاب رسول اللَّه(ﷺ) عن ذلك فقال له رسول اللَّه(ﷺ) "مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم..."	ابن عمر	29،35	صحيح
3)	أن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته تطليقة، وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أُخراوين عند القرئين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فقال "يا ابن عمر ما هكذا أمرك اللَّه، إنك قد أخطأت السنة..."	ابن عمر	36	إسناده ضعيف
4)	"إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى"	عمر	52، 105	صحيح
5)	إن ابنة الْجَوْن لمّا أُدخلت على رسول اللهِ (ﷺ) ودنا منها قالت أعوذ باللَّه منك فقال لها: " لقد عُذْتِ بعظيم الحقي بأهلك"	عائشة	47-48	صحيح
6)	"فلما دخل عليها النبي (ﷺ) قال: هبي نفسك لي"، قالت: وهل تهب الملكة نفسها لِلسُّوقَةِ... "	مالك بن ربيعة	48	صحيح
7)	إن رُكانة بن عبد يزيد طلَّق امرأته سُهَيْمَة البتة، فَأَخبرَ النبي (ﷺ) بذلك، وقال: والله ما أَرَدْتُ إلا واحدة، فقال رسول الله (ﷺ): "والله ما أَرَدْتَ إلا واحدة؟"..."	يزيد بن ركانة	49	ضعيف
8)	"من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصِه"	عائشة	61	صحيح

9)	"لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عِتْق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك"	عبد الله بن عمرو بن العاص	63	حسن صحيح
10)	"لا طلاق إلا بعد نكاح"	المسور بن مخرمة	63	صحيح
11)	أن رجلاً أتى النبي (ﷺ) فقال: "يا رسول الله إن أمي عرضت علي قرابة هل أتزوجها، فقلتُ: هي طالق ثلاثا إن تزوجتُها، فقال النبي (ﷺ): هل كان قبل ذلك مِنْ مِلْك قال: لا، قال: لا بأس فتَزوجها".	زيد بن علي عن آبائه	64	إسناده ضعيف
12)	"من حلف على يمين فقال إنْ شاء الله فقد استثنى فلا حِنْث عليه"	ابن عمر	71	حسنه الترمذي وصححه الحاكم والألباني
13)	"من حلف بطلاقٍ أو عتاقٍ، وقال: إنْ شاء الله متصلًا به، فلا حِنْث عليه"	-----	72	ليس له أصل
14)	"من قال لامرأتـه: أنت طالق إن شاء الله أو غلامه أنت حر إن شاء الله أو عليه المشي ..."	ابن عباس	72	موضوع
15)	"يا معاذ ما خلق الله شيئًا على وجه الأرض أحب إليه من العِتاق، ولا خلق الله شيئًا على ..."	معاذ بن جبل	73-72	إسناده ضعيف
16)	"رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"	عائشة	95	صحيح
17)	"كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون"	-----	96، 101	ليس له أصل
18)	"كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"	أبو هريرة	97	ضعيف
19)	"إنّما الطلاق لمن أخذ بالساق"	ابن عباس	97	ضعيف
20)	"لا قيلولة في الطلاق"	صفوان الطائي	101	ضعيف جداً

21)	"إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"	ابن عباس	106	صحيح
22)	"لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"	عائشة	107	صححه الحاكم وحسنه الالباني
23)	"إني ذاكرٌ لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك..."	عائشة	120، 127	صحيح
24)	قال (ﷺ) في أمرك بيدك: "ثلاث"	أبو هريرة	128	ضعيف
25)	إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله(ﷺ) عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه و(ﷺ) سلم: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"	ابن عباس	143، 151، 155	صحيح
26)	"أن النبي (ﷺ) جعل الخلع تطليقة بائنة"	ابن عباس	152	اسناده ضعيف
27)	"أن النبي (ﷺ) جعل الخلع تطليقة"	سعيد بن المسيب	152	مرسل صحيح الاسناد
28)	"خذ الذي لها عليك وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها رسول الله (ﷺ) أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها"	الرُبَيّع بنت معوذ	152، 156	صحيح
29)	"خذ بعض مالها وفارقها"	عائشة	152	صححه الالباني
30)	"إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي (ﷺ) عدتها حيضة"	ابن عباس	156	صححه الحاكم وقال الترمذي: حسن غريب
31)	"المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة"	-----	163	ليس له اصل
32)	"طلِّقها واحدة واتركها حتى تنقضي عدتها، ثمَّ كلِّم أخاك ثم تزوجها"	-----	164	موضوع

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

2. آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي،(ت1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ط2،(1388هـ- 1968م)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية – المدينة المنورة- السعودية.

3. أنيس، إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط، ط2، دون طبعة ، دون دار نشر.

4. الأتابكي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تَغْري بَرْدي الأتابكي، (ت874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط1، (1413هـ-1992م)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

5. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزريّ المعروف بابن الأثير، (ت630هـ)، أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

6. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،(ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي – بيروت –لبنان.

7. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزَري(ت606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، دون طبعة، (1391هـ .1971م)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاّح ومكتبة دار البيان- دون بيان مكان النشر.

8. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، (ت772)، نهاية السول في شرح مَنْهاج الأصُول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، دون طبعة وسنة نشر، عنيت بتصحيحه جمعية نشر الكتب العربية، عالم الكتب- دون مكان النشر.

9. الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير عمر بن خليفة الأُموي،(ت575هـ)، فهرسة ابن خير الإشبيلي ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، ط1، (1419هـ-1998م)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

10. الأشقر، عمر سليمان الأشقر،(ت1433هـ)، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط4، (1429هـ-2007م)، دار النفائس- الأردن- عمان.

11. الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط1، (1409هـ- 1988م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

12. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (ت1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط1، (1399هـ- 1979م)، المكتب الإسلامي –بيروت – لبنان.

13. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد أيوب الباجي،(ت494هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، ط1،(1420هـ-1999م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

14. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِي البُخاري،(ت 256هـ)، التاريخ الكبير، دون طبعة وسنة نشر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

15. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِي البُخاري، (ت256هـ)، الجامع المُسند الصحيح المُختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسُنَنه وأيامه(صحيح البخاري)، ط1، (1422هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – بيروت – لبنان.

16. البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط5،(1405هـ-1985م)، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان.

17. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري، ط2، (1423هـ-2003م)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية.

18. البغوي، الحسين بن مسعود البغوي،(ت516 ه)، شرح السنة، ط1، (1403هـ- 1983م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير شاويش، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان.

19. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي،(ت1051هـ)، كشّاف القناع عن متن الاقناع، ط1، (1417هـ . 1997)،تحقيق محمد أمين الضنّاوي، عالم الكتب–بيروت– لبنان.

20. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتيّ، (ت1051هـ)، شرح منتهى الارادات المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، ط1، (1421هـ- 2000م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

21. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت458هـ)، معرفة السنن والآثار، ط1،(1411هـ-1991م)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي ودور نشر أخرى.

22. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت458هـ)، السنن الكبرى، ط1، (1353هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر أباد – الهند.

23. التركماني، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، (ت745هـ)، الجوهر النقي، (وهو مطبوع في ذيل السنن الكبرى للبيهقي)، ط1،(1344هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- حيدر أباد- الهند.

24. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوَرَة الترمذي، (ت297هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، ط1، (1382هـ-1962م)، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.

25. ابن تيمية، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرَّاني، (ت652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، دون رقم طبعة، دار الكتاب العربي – بيروت.

26. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية الحرَّاني (ت 728هـ)، مجموعة الفتاوى، ط3،(1426هـ-2005م)، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء- المنصورة – مصر.

27. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية الحرَّاني،(ت728هـ)، الفتاوى الكبري، ط1، (1408هـ-1987هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

28. جرادات، أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد"الزواج والطلاق"، ط1، (1433هـ-2012م)، دار الثقافة – عمان- الأردن.

29. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي،(ت741هـ)، القوانين الفقهية، دون طبعة، دار القلم – بيروت – لبنان.

30. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، (ت 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، ط1، (1415هـ- 1995م)، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية – بيروت.

31. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ط3، (1404هـ-1984م)، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان.

32. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت597هـ)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ط1، (1403هـ- 1983م)، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

33. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت597هـ)، صفة الصفوة، ط3، (1405هـ-1985م)، تحقيق: محمود فاخوري، وتخريج الأحاديث: محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

34. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، الضعفاء والمتروكين، ط1، (1406هـ-1986م) تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

35. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، المستدرك علي الصحيحين، دون طبعة وسنة نشر، فهرسة: يوسف المرعشلي، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

36. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت354هـ)، الثقات، ط1، (1398هـ-1978م)، تحقيق: شرف الدين أحمد، دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد – الهند.

37. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي،(ت354هـ)، المجروحين من المحدِّثين والضعفاء والمتروكين، دون طبعة، (1412هـ- 1992م)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

38. ابن حيان، محمد يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي (ت745هـ)، تفسير البحر المحيط، ط1، (1413هـ-1993م)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وبمشاركة زكريا عبد المجيد النوتي وأحمد النجولي الجمل، وتقريظ عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

39. ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافع الكبير، ط1، (1416هـ-1995م)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – دون مكان النشر.

40. ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت852هـ)، تهذيب التهذيب، ط1(1429هـ- 2008م)، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان.

41. ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، دون طبعة وسنة نشر، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

42. ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دون طبعة، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

43. ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة– بيروت لبنان.

44. ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت852هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ط1، (1419هـ-1998م)، تحقيق: عبد الرحمن بن عمر جُرْدِي المدخلي، تنسيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، دار العاصمة ودار الغيث – الرياض – السعودية.

45. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت486هـ)، جمهرة أنساب العرب، ط5، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف- القاهرة.

46. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت456هـ)، المحلى بالآثار شرح المُجلَّى بالاختصار، دون طبعة، (1347هـ)، تحقيق: محمد منير عبده آغا الدمشقي، أدارة الطباعة المنبرية – القاهرة – مصر.

47. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحَصكفي،(ت1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط1، (1423هـ-2002م)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

48. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دون طبعة، (1423هـ- 2003م)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب – الرياض – السعودية.

49. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، (ت626هـ)، معجم البلدان، دون طبعة، (1397هـ-1977م)، دار صادر – بيروت – لبنان.

50. ابن حنبل، أحمد بن حنبل(ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، (1416هـ-1996م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان.

51. حيدر، علي،(ت1353هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دون طبعة، (1423هـ-2003م)، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب- المملكة العربية السعودية.

52. الخطَّابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطَّابي البُستّي، (ت388هـ)، معالم السنن(وهو شرح لسنن أبي داوود)، ط1،(1352هـ- 1933م)، صححه: محمد راغب الطباخ، نشر مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية حلب – سوريا.

53. الخطَّابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطَّابي البُستِي،(ت388هـ)، غريب الحديث، ط2، (1422هـ-2001م)، تحقيق: عبد الكريم العزَباوي، جامعة أم القرى – مكة – السعودية.

54. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، (ت463هـ)، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قُطانها العلماء من غير أهلها ووارديه(تاريخ بغداد)، ط1، (1422هـ-2001م)، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان.

55. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، (ت463هـ)، الكفاية في علم الرواية، دون طبعة و سنة نشر، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

56. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي ثابت، (ت463هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ط1، (1417هـ-1996م)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

57. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دون طبعة، (1397هـ-1977م)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت – لبنان.

58. الخن، مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط10، (1427هـ-2006م)، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

59. الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، (ت385هـ)، سنن الدارقطني، ط1، (1424هـ-2004م)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي وسعيد اللحام، مؤسسة الرسالة- بيروت – لبنان.

60. داود، أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، ط1، (1430هـ- 2009م)، دار الثقافة- عمان- الأردن.

61. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدّآرمي، (ت255هـ)، مسند الدارمي(سنن الدارمي)، ط1، (1421هـ-2000م)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني، دار المغني للنشر والتوزيع – السعودية- الرياض.

62. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير،(ت1201هـ)، الشرح الكبير، (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، دون طبعة وسنة نشر، دار إحياء الكتب العربية(عيسى البابي الحلبي وشركاه)–القاهرة.

63. الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون طبعة وسنة نشر، "والكتاب مطبوع مع الشرح الكبير للدردير وفيه تقريرات محمد عليش شيخ المالكية، دار احياء الكتب العربية – مصر.

64. أبو الدهب، أشرف طه أبو الدهب، المعجم الإسلامي (الجوانب الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية) ط1، (1423هـ–2002م)، دار الشروق – القاهرة – مصر.

65. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، (ت748هـ)، تذكرة الحفاظ، ط1(1419هـ–1998م)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.

66. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، (ت748هـ)، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، (وهو مختصر منهاج السنة لتقي الدين أحمد بن تيمية)، (1413هـ–1993م)، تحقيق: محب الدين الخطيب، وكالة الطباعة والترجمة – الرياض – السعودية.

67. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، (ت748هـ)، تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، ط1،(1419هـ–1998م)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشيد وشركة الرياض للنشر والتوزيع–الرياض– السعودية.

68. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، ط2(1402هـ–1982م)، تحقيق مجموعة محققين باشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان.

69. الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، (ت327هـ)، الجرح والتعديل، ط1، (1372هـ–1952م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

70. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت623هـ)، التدوين في أخبار قزوين، دون طبعة، (1408هـ–1987م)، تحقيق: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

71. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني،(ت211هـ)، المصنف، ط2، (1403هـ-1983م)، (والكتاب معه الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية عبد الرزاق الصنعاني)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان.

72. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، (1402هـ-1982م)، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

73. الرصّاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، (ت894هـ)، شرح حدود ابن عرفة(الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الأمام ابن عرفه الوافية)، ط1، (1413هـ – 1993م)، تحقيق: محمد أبو الاجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي- بيروت- لبنان.

74. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ط3،(1413هـ- 1992م)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت – لبنان.

75. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، دون الطبعة،(1414هـ -1933م)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

76. الزبيدي، أبو الفيض محمد مُرتضى الحسيني الزبيدي، (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، (1421هـ-2000م)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي وأخرون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي-الكويت.

77. الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2(1405هـ-1985م)، دار الفكر- دمشق – سوريا.

78. الزركلي، خير الدين الزركلي،(ت1396هـ)، الأعلام "قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين"، ط15،(2002م)، دار العلم للملايين- بيروت- لبنان.

79. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، (1377هـ-1957م)، دار الفكر العربي – بيروت – لبنان.

80. زيدان، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، ط1، (1413هـ-1993م)، مؤسسة الرسالة- بيروت – لبنان.

81. زيدان، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط5،(1417هـ-1996م)، مؤسسة الرسالة- بيروت.

82. الزيلعي، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزَّيلعي الحنفي، (ت762هـ)، نَصْبُ الراية لأحاديث الهداية، ط1، (1418هـ-1997م)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت – لبنان ودار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية.

83. الزيلعي، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزَّيلعي الحنفي، (ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دون طبعة، (1313هـ)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – مصر.

84. سابق، سيد سابق، (ت1420هـ)، فقه السنة، دون طبعة، (1424هـ – 2003م)، دار الفكر- بيروت.

85. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني،(ت275هـ)، سُنن أبي داود، (والكتاب مذيل بأحكام الألباني)، دون طبعة وسنة نشر، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية – الرياض- السعودية.

86. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت490هـ)، المبسوط، دون طبعة، (1409هـ – 1989م)، فهرست: خليل محي الدين الميس، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

87. السرطاوي، محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1،(1417هـ-1997م)، دار الفكر- عمان- الأردن.

88. ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهري،(ت230هـ)، الطبقات الكبير، ط1(1421هـ – 2001م)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي – القاهرة – مصر.

89. السلمان، عبد العزيز المحمد السلمان، مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، ط18،(1418هـ-1997م)، دون دار نشر.

90. سليمان، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي، ط1، (1403هـ-1983م)، دار الشروق- جدة - السعودية.

91. السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني،(ت562هـ)، الأنساب، ط1، (1408هـ- 1988م)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، طباعة مركز الخدمات والابحاث الثقافية، دار الجنان - بيروت- لبنان.

92. السهمي، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي، (ت427هـ) ، تاريخ جرجان(كتاب معرفة علماء أهل جرجان)، ط1، (1369هـ-1950م)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند .

93. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت911هـ)، الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، دون طبعة، (1403هـ-1983م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

94. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني،(ت977هـ)، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، ط1، (1418هـ-1997م)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

95. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي،(ت1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دون طبعة وسنة نشر، إشراف بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد-مكة- السعودية.

96. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دون سنة نشر، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.

97. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، (1421هـ-2000م)، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الآثَري،

وتقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد وسعد بن ناصر الشثري، دار الفضيلة – الرياض– السعودية.

98. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت1250هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ط1،(1424هـ–2004م)، تخريج: أحمد زهوة، دار الكتاب العربي– بيروت – لبنان.

99. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (ت235هـ)، المصنف، ط1، (1427هـ–2006م)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة ومؤسسة علوم القرآن – دمشق ودار قرطبة – بيروت – لبنان.

100. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت476هـ)، المُهذّب في فقه الإمام الشافعي، ط1،(1417هـ – 1966م)، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم– دمشق– سورية والدار الشاميّة–بيروت– لبنان.

101. صالح، محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، ط4، (1413هـ–1993م)، المكتب الاسلامي – بيروت– لبنان.

102. ابن الصلاح، أبو عمر عثمان ابن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح،(ت643 هـ)، علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ط1، (1350هـ–1931م)، تصحيح وطباعة ونشر: محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية – حلب– سوريا.

103. الصنعاني، محمد بن اسماعيل الصنعاني،(ت1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط1،(1427هـ–2006م)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف– الرياض– السعودية.

104. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت360هـ)، المعجم الكبير، ط2، (1404هـ–1983م)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة– مصر.

105. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت310هـ)، تفسير جامع البيان في تأويل القرآن(تفسير الطبري)، ط 2، دون سنة طبع، تحقيق محمود محمد شاكر واحمد محمد شاكر– مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

106. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت310هـ)، المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين، دون طبعة وسنة نشر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان.

107. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي،(ت321هـ)، شرح معاني الآثار، ط1، (1414هـ-1994م)، تحقيق: محمد النجار ومحمد جاد الحق، عالم الكتب – بيروت-لبنان.

108. الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، دون طبعة وسنة نشر، مكتبة الرشيد- الرياض – السعودية.

109. ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين،(ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار (حاشية ابن عابدين)، دون طبعة، (1423هـ- 2003م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب _الرياض – السعودية.

110. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1، (1423هـ-2002م)، تحقيق: عادل مُرشد، دار الإعلام – عمان – الأردن.

111. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ط1، (1421هـ-2000م)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان.

112. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، دون طبعة، (1406هـ - 1985م)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية – المملكة المغربية.

113. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي،(ت744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ط5،(1428هـ-2007م)، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الحياني، أضواء البيان – الرياض – السعودية.

114. عتر، نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ط3، (1401هـ – 1981م)، دار الفكر – دمشق – سورية.

115. العِجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العِجْلي الكوفي، (ت261هـ)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، ط 1، (1405هـ – 1985م)، بترتيب: نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي وتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَسْتَوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة– السعودية.

116. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي،(ت322هـ)، الضعفاء الكبير، ط1، دون سنة طبع، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

117. عليش، محمد عليش،(ت1299هـ)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، (بهامشه تسهيل منح الجليل للمؤلف)، دون طبعة وسنة نشر، مكتبة النجاح – طرابلس– ليبيا.

118. ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، (ت1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط1، (1408هـ– 1988م)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير – بيروت – لبنان .

119. العمري، أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة "محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين"، دون طبعة، مكتبة العبيكان – الرياض – السعودية.

120. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني،(ت855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط1، (1421هـ–2001م)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت.

121. أبو العينين، بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون (الزواج والطلاق)، دون طبعة وسنة نشر، دار النهضة العربية – بيروت– لبنان.

122. أبو العينين، بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ط2،(1961م)، دار التأليف– مصر.

123. ابن فرحون، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون،(ت799هـ)، الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المَذهب، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث – القاهرة – مصر.

124. الفِسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، (ت277هـ)، المعرفة والتاريخ، ط1، (1410هـ– 1990م)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية.

125. ابن فوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ط1، (1423هـ–2003م)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء– الرياض– السعودية.

126. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت817هـ)، القاموس المحيط، دون طبعة،(1400هـ–1980م)، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

127. القاري، أبو الحسن نور الدين علي بن محمد القاري الحنفي،(ت1014هـ)، شرح مسند أبي حنيفة، ص ط1، (1405هـ–1985م)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

128. ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع (الكتاب مطبوع مع المقنع لابن قدامة ومعهما الانصاف للمرداوي)، ط1، (1416هـ – 1996م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – القاهرة – مصر.

129. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجَمَّاعيليّ، (ت620هـ)، المغني، ط3، (1417هـ–1997م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب – الرياض – السعودية.

130. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجَمّاعيليّ، (ت620هـ)، الكافي في فقه ابن حنبل، ط1،(1418هـ–1997م)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر–القاهرة.

131. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،(ت1285هـ)، الذخيرة، ط1،(1414هـ-1994م)، تحقيق: محمد بو خُبزة وآخرون، دار الغرب الاسلامي-بيروت-لبنان.

132. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان(تفسير القرطبي)، ط1، (1427هـ-2006م) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

133. قلعة جي، محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه سفيان الثوري، ط2، (1418هـ-1997م)، دار النفائس – بيروت – لبنان.

134. القلقشندي، أبو العباس أحمد القلقشندي، (ت821هـ)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، ط2، (1400هـ-1980م)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني – بيروت- لبنان.

135. قليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري (ت1069هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت957هـ)، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين في فقه الشافعية للنووي، ط3، (1375هـ-1956م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.

136. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي،(ت978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دون طبعة، (1424هـ-2004م)، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية.

137. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، (1423هـ-2003م)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي- جدة – الرياض- السعودية.

138. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، (ت751هـ)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود، (وهو مطبوع مع كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داوود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي)، ط2، (1388هـ - 1968م)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية – المدينة المنورة .

139. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط26، (1412هـ - 1992م)، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ومكتبة المنار الاسلامية – الكويت.

140. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (1406هـ-1986م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

141. الكتّاني، أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتّاني الإدريسي المغربي،(ت1345هـ)، الرسالة المُستطرفَة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ط1، (1432هـ-2011م)، تحقيق: أبو يعلى البيضاوي المغربي، والكتاب مذيل بتعليقات للمحقق سماها (التعليقات المُستظرفة على الرسالة المُستطرفة)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

142. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي(ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم،(تفسير ابن كثير)، 2 ط1،(1421هـ -2000م)، تحقيق: مصطفى السيد محمد ومحمد فضل العجماوي و محمد السيد رشاد وعلي أحمد عبد الباقي وحسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث والفاروق الحديثة- القاهرة – مصر.

143. الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحُسين البخاري الكلاباذي، (ت398هـ)، رجال صحيح البخاري (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه)، ط1، (1407هـ1987م)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

144. مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى،(رواية سحنون عن ابن القاسم)، دون طبعة،(1323هـ)، مطبعة السعادة-مصر.

145. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت275هـ)، سنن ابن ماجة، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – مصر.

146. ابن ماكولا، أبو علي الحسن بن علي بن ماكولا، (ت475هـ)، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دار الكتاب الإسلامي والفاروق للطباعة والنشر – القاهرة – مصر.

147. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه (وهو شرح مختصر المزني)، ط1، (1414هـ-1994م)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وتقديم وتقريظ: محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

148. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرع جامع الترمذي، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر – بيروت– لبنان.

149. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي،(ت885هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف(وهو مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، ط1،(1416هـ-1996م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – القاهرة – مصر.

150. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي،(742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط2 (1408هـ-1987م)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان.

151. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القُشيري النيسابوري،(ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(صحيح مسلم)، دون رقم طبعة، (1419هـ-1998م)، أعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية – الرياض – السعودية.

152. المطيعي، محمد نجيب المطيعي، (ت1406هـ)، تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي، دون طبعة و سنة نشر، مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية.

153. ابن معين، يحيى بن معين بن عون المُرِّي الغطفاني البغدادي، (ت233هـ)، تاريخ يحيى بن معين، برواية العباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: عبد الله أحمد حسن، بإشراف مكتب الدراسات الإسلامية لتحقيق التراث، دار القلم – بيروت– لبنان.

154. ابن مفلح، أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، (ت884هـ)، المبدع شرح المقنع، ط1،(1418هـ-1997م)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

155. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي،(ت624هـ)، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، دون طبعة،(1417هـ-1997م)، تحقيق: خالد محرم، المكتبة العصرية-بيروت- لبنان.

156. ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن(ت804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ط1،(1425هـ -2004م)، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب وآخرون، دار الهجرة- الرياض- السعودية.

157. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري (ت318هـ)، الإجماع، ط2، (1420هـ-1999م)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان-عجمان- الإمارات ومكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة- الإمارات.

158. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت318هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، ط1، (1426هـ-2005م)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة.

159. ابن منّظور، محمد بن مكرم بن منّظور الأفريقي الأنصاري،(ت611هـ)، لسان العرب، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: عبد الله علي الكبير ورفاقه، دار المعارف- القاهرة- مصر.

160. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق،(ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، "وهو مطبوع على حاشية مواهب الجليل للحطاب"، (1423هـ-2003م)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب – الرياض – السعودية.

161. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دون طبعة وسنة نشر، تعليق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان.

162. مؤنس، حسين مؤنس، أطلس تاريخ الاسلام، ط1، (1407هـ-1987م)، الزهراء للإعلام العربي – القاهرة – مصر.

163. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنَّكه المْيداني، البلاغة العربية أُسُسُها وعلومها وفنونها وصور من تطبيقاتها بهيكلٍ جديدٍ من طريفٍ وتليد، ط1،(1416هـ -1996م)،دار القلم – دمشق – سورية والدار الشامية – بيروت – لبنان.

164. الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني، (ت1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب(وهو شرح للمختصر المسمى الكتاب لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت428هـ)، دون طبعة وسنة نشر، المكتبة العلمية – بيروت– لبنان.

165. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحق النديم، المعروف بأبي يعقوب الوراق، (ت438هـ)، الفهرست في أخبار العلماء والمصنفين من القدماء والمُحْدَثين وأسماء كتبهم، ط1، (1415هـ-1994م)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

166. النسائي. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت303هـ)، المجتبى من السنن (سنن النسائي) ، ط2، (1406هـ-1986م)، (والكتاب مذيل بأحكام الألباني على الأحاديث)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – سوريا.

167. نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيريَّة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط1، (1421هـ - 2000م)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

168. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط1،(1418هـ-1997)، تحقيق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية- بيروت.

169. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي،(ت676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، بدون طبعة، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنبرية، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

170. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، دون طبعة، (1423هـ-2003م)، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب – الرياض – السعودية.

171. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، ط1،(1349هـ-1930م)، المطبعة المصرية بالأزهر- القاهرة- مصر.

172. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت 861هـ)، فتح القدير على الهداية شرح بداية المتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني(ت593هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

173. وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية (الكويتية)، ط2، (1404هـ – 1983م)، طباعة: ذات السلاسل – الكويت – الكويت.

174. مجلة مركز ودود للمخطوطات على الرابط:
http://wadod.org/vb/showthread.php?p=969

175. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لعام (2010م)، وهو منشور على موقع التشريعات الأردنية على الرابط:
http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=36&year=2010

وهو مرفق مع كتاب الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد(الزواج والطلاق) لأحمد علي جرادات، ط1،(1433هـ-2012م)، نشر دار الثقافة-عمان – الأردن.

176. مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، وهو مكون من (333) مادة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
ملخص الرسالة	ج
المقدمة	هـ
التمهيد: ترجمة الإمام سفيان بن سعيد الثوري	1
المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته	2
الفرع الأول: اسمه ونسبه	2
الفرع الثاني: ولادته	3
المطلب الثاني: أسرته	4
المطلب الثالث: شيوخه	7
المطلب الرابع: عقيدته	9
الفرع الأول: رأيه في مسألة التشيُّع والخلاف بين الصحابة	9
الفرع الثاني: رأيه في مسألة خلق القرآن	12
الفرع الثالث: رأيه في المرجئة	12
الفرع الرابع: رأيه في القدرية والجهمية	13
الفرع الخامس: موقفه من السنة والبدعة	13
الفرع السادس: الخُلاصة	14
المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	15
المطلب السادس: مذهبه ومنهجه الفقهي	17
الفرع الأول: مذهب الإمام الثوري	17
الفرع الثاني: منهج الإمام الثوري الفقهي	19
المطلب السابع: مؤلفاته وآثاره	21
المطلب الثامن: تلاميذه	23
المطب التاسع: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وعلاقته بالسلطان	23
المطلب العاشر: وفاته وتشييعه	25
الفصل الأول: مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق	27

تمهيد: تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمه	28
المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق من حيث الصفة (الطلاق السني والبِدْعي)	31
المطلب الأول: صفة الطلاق المُفرَّق على الأطهار	32
الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة	32
الفرع الثاني: أدلة المذاهب	33
الفرع الثالث: الترجيح	41
المطلب الثاني: موقف القانون	42
المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في أقسام الطلاق من حيث الصيغة ودلالتها على اللفظ: (الصريح والكناية)	44
المطلب الأول: أمثلة على كنايات الطلاق عند الثوري وقوله فيها	45
المطلب الثاني: ما يقع بألفاظ الكنايات الظاهرة من العدد	46
الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة	47
الفرع الثاني: أدلة المذاهب	47
الفرع الثالث: الترجيح	52
المطلب الثالث: موقف القانون	52
المبحث الثالث: مذهب سفيان الثوري في أقسام الطلاق من حيث التعليق والتنجيز والإضافة: (الطلاق المنجز والمضاف والمعلق)	54
المطلب الأول: الطلاق المنجز	54
المطلب الثاني: الطلاق المضاف إلى المستقبل	54
الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة	54
الفرع الثاني: أدلة المذاهب	55
الفرع الثالث: الترجيح	57
المطلب الثالث: الطلاق المعلق	57
الفرع الأول: حكم تعليق الطلاق على النكاح	59
المسألة الأولى: تحرير المسألة	59
المسألة الثانية: مذاهب الفقهاء في المسألة	59
المسألة الثالثة: أدلة المذاهب	60
المسألة الرابعة: الترجيح	69

الفرع الثاني: تعليق الطلاق بالمشيئة	69
المسألة الأولى: مذاهب الفقهاء في المسألة	69
المسألة الثانية: أدلة المذاهب	70
المسألة الثالثة: الترجيح	77
المطلب الرابع: موقف القانون	77
المبحث الرابع: مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق باعتبار الأثر:(الطلاق الرجعي والبائن)	79
المطلب الأول: تعريف الطلاق الرجعي والبائن	79
المطلب الثاني: مذهب الثوري في حالات الطلاق الرجعي والطلاق البائن	79
الفرع الأول: مذهب الثوري في حالات الطلاق الرجعي	79
الفرع الثاني: مذهب الثوري في حالات الطلاق البائن بينونة صغرى	80
الفرع الثالث: مذهب الثوري في حالات الطلاق البائن بينونة كبرى	81
المطلب الثالث: موقف القانون	82
الفصل الثاني: مذهب سفيان الثوري في حكم الطلاق باختلاف حال المُطَلِّق	87
المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق كلٍ من: زائل العقل، والسكران، والمريض مرض الموت، والسفيه، والهازل والمخطئ والناسي والأخرس	88
المطلب الأول: حكم طلاق زائل العقل	88
المطلب الثاني: حكم طلاق السكران	88
المطب الثالث: حكم طلاق المريض مرض الموت	89
المطلب الرابع: حكم طلاق السفيه	90
المطلب الخامس: حكم طلاق الهازل	90
المطلب السادس: حكم طلاق المخطئ والناسي	90
المطلب السابع: حكم طلاق الأخرس	91
المطلب الثامن: موقف القانون	91
المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق الصبي	95
المطلب الأول: تحرير المسألة	95
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:	95
المطلب الثالث: أدلة المذاهب	95
المطلب الرابع: الترجيح	98

المطلب الخامس: موقف القانون	99
المبحث الثالث: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق المُكرَه	100
المطلب الأول: تحرير المسألة	100
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة	100
المطلب الثالث: أدلة المذاهب	101
المطلب الرابع: الترجيح	109
المطلب الخامس: موقف القانون	109
الفصل الثالث: مذهب سفيان الثوري في التفويض والتوكيل في الطلاق وفي تكراره وتبعيضه والاستثناء فيه	111
المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في التفويض والتوكيل في الطلاق	112
المطلب الأول: حكم التفويض والتوكيل في الطلاق	112
المطلب الثاني: صيغ التفويض والتوكيل	112
المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتفويض	113
الفرع الأول: مذاهب الفقهاء واتجاهاتهم في المسألة	113
الفرع الثاني: أدلة الاتجاهات	114
الفرع الثالث: الترجيح	116
المطلب الرابع: هل التفويض على الفور أم على التراخي؟	116
الفرع الأول: تحرير المسألة	116
الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة	118
الفرع الثالث: أدلة المذاهب	118
الفرع الرابع: الترجيح	121
المطلب الخامس: حكم الرجوع عن التفويض	121
الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة	122
الفرع الثاني: أدلة المذاهب	122
الفرع الثالث: الترجيح	124
المطلب السادس: نوع وعدد ما يقع بالتفويض	124
الفرع الأول: تحرير المسألة	124
الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة	125
الفرع الثالث: أدلة المذاهب	125

الفرع الرابع: الترجيح:	129
المطلب السابع: موقف القانون	129
المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في تكرار الطلاق وتبعيضه والاستثناء فيه	131
المطلب الأول: حكم الطلاق المكرر	131
الفرع الأول: تحرير المسألة	131
الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة	131
الفرع الثالث: أدلة المذاهب	132
الفرع الرابع: الترجيح	134
المطلب الثاني: حكم التبعيض والتجزئة في الطلاق	134
الفرع الأول: تحرير المسألة	134
الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة	135
الفرع الثالث: أدلة المذاهب	135
الفرع الرابع: الترجيح	137
المطلب الثالث: حكم الاستثناء في عدد الطلاق	138
المطلب الرابع: موقف القانون	138
الفصل الرابع: مذهب سفيان الثوري في الخلع	140
تمهيد: تعريف الخلع	141
المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في مشروعية الخلع وأثر العضل فيه	142
المطلب الأول: مشروعية الخلع	142
المطلب الثاني: أثر العضل في الخلع	143
الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسالة	143
الفرع الثاني: أدلة المذاهب	144
الفرع الثالث: الترجيح	148
المطلب الثالث: موقف القانون	148
المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في حقيقة الخلع ومقدار العوض فيه	150
المطلب الأول: حقيقة الخلع: (صفة الفرقة الحاصلة به)	150
الفرع الأول: تحرير المسألة	150
الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسالة	150
الفرع الثالث: أدلة المذاهب	151

الفرع الرابع: الترجيح	160
المطلب الثاني: مقدار العوض في الخلع	160
المطلب الثالث: موقف القانون	161
المبحث الثالث: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق المختلعة وهي في العدة	162
المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسالة	162
المطلب الثاني: أدلة المذاهب	162
المطلب الثالث: الترجيح	169
المطلب الرابع: موقف القانون	169
الخاتمة	170
فهرس الآيات القرآنية	175
فهرس الأحاديث النبوية	178
قائمة المصادر والمراجع	181
فهرس الموضوعات	202